المجلد العاشر من النوادر

ع ٢١

آيا صوفيه

١٤٨٨

١٧٩

الجزء العاشر من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها

من الامهات مجموع بالاختصار من كتاب محمد ابن المواز ومن كتاب محمد بن سحنون وكتاب ابن عبدوس والعتبية والواضحة وغيرهما مما عني بجمعه وتأليفه ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد الفقيه وابي رضي الله عنه ورحمه

فيه من الكتب

الجزء الاول من اداب القضا
والجزء الثاني منه
وكتاب الاقضية
والاول من الشهادات
والجزء الثاني من الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

الجزء الاول من كتاب اداب القضاة
في الاجابة الى القضاء وكتابه والتطلب عنه
وما يحذر فيه وما ينبغي ومن اقل من استقضى

قال الله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل
الله ۞ قال ابو محمد حدثني احمد بن محمد بن زياد الاعرابي
قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال حدثنا بشر بن عمر
الزهراني عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن
المقبري والاعرج عن ابي هريرة قال من جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين ۞ ومن كتاب ابن سحنون روى سحنون ان
هذا الحديث عن ابن نافع عن عثمان بن محمد عن ابن المسيب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۞ ومن كتاب
ابي داود مما حدثنا ابن الاعرابي وروى ابو بريدة الاسلمي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان
في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس
على جهل فهو في النار ۞ ومنه روى عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله
اجران واذا حكم فاجتهد فاخطا فله اجر ۞ ومنه قال ابن
مسعود كان يكره التسرع الى القضاء ۞ ومنه روى انس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب القضاء واستعان عليه
وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله
ملكا يسدده ۞ روى عنه ابو موسى الاشعري قال لا
نستعمل ولن نستعمل على عملنا من اراده ۞ ومن كتاب
ابن سحنون قال ابن القاسم قال مالك بلغني ان عمر قال لا يقوى
على هذا الامر احد احرى كان يغاد قال سحنون اخبرنا ابن
نافع عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ۞
وحدثني ابن غانم عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين ولعامتهم ۞ قال مالك كان مما يحدث به الناس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها عن
غير مسألة اعنت عليها وان اوتيتها عن مسألة وكلت اليها ۞
ومن الواضحة قال سليمان بن يسار قال عمر رضي الله عنه ليتني
انجو منها كفافا لا علي ولا لي ۞ وروى طاوس عن جويعة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اعظم الناس على
الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله يوم القيامة
رجل ولاه الله من امة محمد شيئا فلم يعدل فيهم ۞ قال طاوس
شر الناس عند الله يوم القيامة رجل اشركه الله في حكمه

ثم ادخل عليه الجور في عدله وخير الناس عند الله يوم
القيامة امام مقسط ٭ وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعمرو ولاية احسن فيها اتى تشبهني به يوم
القيامة وقد علقت بجنبه الحنفة ٭ وروي ابن القاسم
وابن وهب وابن شهاب ان مكحولا قال لو خيرت بين
القضا وبين القتل لاخترت القتل ولو خيرت بين القضا
وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ٭ وروي مالك
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو علمت
بمكان رجل هو اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم
فتضرب رقبتي احب الي من ان اليه فمن وليه بعدي فليعلم
انه سيريده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت
لاقاتل الناس عن نفسي ٭ وروي ابن شهاب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اقرب الى الله مجلسا
يوم القيامة بعد ملك مصطفى او نبي مرسل من امام
عدل ولا ابعد من الله من امام جائر يا خرجه ٭ قال
ابن حبيب يعني يحكم بهواه ٭ قال قتادة ان موسى
عليه السلام قال يا رب ما افضل ما وضعت في الارض
قال العدل ٭ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من احد قرب ان اقارب الوالي يحشرون اما انه
كانت تحت الا صعطه حتى يبروا اقليه ٭ وروي
مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاية ملامة

اوسطها ندامه واخرها عذاب يوم القيامه الا
من اتقى الله وعدل وكيف يعدل الرجل مع قريبه
قال مكحول قال مالك قال يحيى بن سعيد وليت قضا
الكوفه وانا ارى انه ليس على الارض شيء من العلم
الا وقد سمعته فاول مجلس جلست للقضا اختصم
الي رجلان في شي ما سمعت فيه شيئا ٭ قال مكحول
قال مالك وكتب سلمان الى ابي الدرداء بلغني انك
جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فنعما لك وان
كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه
نظر اليهما فقال ارجعا الي اعيدا علي قصتكما متطبب
والله ٭ قال ابو قلابة مثل القاضي العالم كالسابح في
البحر فكم عسى ان يسبح حتى يغرق قال مكحول عن مالك
قال دعا عمر رجلا ليوليه فابى فجعل يريده على الرضا
ويابى حتى قال نشدتك الله يا امير المؤمنين في ذلك
تعلم خير لي قال لا قال فاعفني قال قد فعلت ٭
قال مالك قال لي عمر بن حسين ما ادركت قاضيا
استقضي بالمدينة الا كان القضا وكراهيته في
وجهه ٭ وزاد في المجموعة الا قاضيين سماهما ٭
ومن الواضحة والمجموعة والعتبية وكتاب ابن
المواز قال مالك اول من استقضى معاوية ولم يكن

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر ولا لعمر
ولا لعثمان رضي الله عنهم قاضيا كان الولاة هم
الذين يقضون وانكر قول اهل العراق ان عمر رضي
الله عنه استقضى شريحا وقال كيف يستقضي
بالعراق ولا يستقضي بالشام واليمن وغيرها كما
قالوا قال في العتبية ومعاوية اول من جلس على المنبر
واستاذن الناس في ذلك فقال اني قد ثقلت د وروى
العلا بن كثير ان عمر بن الخطاب نظر الى شاب في وفد
قدم عليه فاستحلاه عمر فاعجبه فاذا هو يساله
القضا فقال له عمر كدت ان تغرنا بنفسك ان الامر لا
يقوى عليه من يحبه د قال مالك في المجموعة ومن عيب
القاضي انه اذا عزل لم يرجع الى مجلسه الذي كان
يتعلم فيه

في صفة القاضي ومن يستوجب القضا والفتيا وذكر شرائطه واذا امتنع ان يلي

من الواضحة قال الليث قال عمر لا يصلح ان يلي هذا
الامر الا حصيف العقل قليل الغرة بعيد الهمة لا يطلع
الناس منه على عورة ولا يخشى في الله لومة لائم
قال ابن شهاب قال عمر لا يصلح ان يلي هذا الامر الا
الشديد في غير عنف اللين في غير ضعف الجواد
في غير سرف البخيل في غير وكف وربما قال الممسك

الممسك في غير بخل د ومن المجموعة وكتاب ابن
المواز وابن سحنون بمعنى واحد قال مالك قال عمر بن عبد
العزيز لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه
خمس خلال حتى يكون ورعا ويكون نزها ويكون
حليما عالما بما كان قبله من الاقضية وقال في رواية
ابن حبيب ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك د
وروى مثله اشهب في المجموعة وقاله عن عمر ويكون
عالما بالفقه والسنة ذا نزاهة عن الطمع مستخفا
بالائمة حليما عن الخصم مستشيرا لذوي الامر د قال
ابن حبيب في رواية اخرى عن عمر زاد فيها عفيفا
صارما د ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وكتب عمر
ابن عبد العزيز الى عامله بدمشق اما بعد فاني ذكرت
انه لا يصلح في الحكم الا الرجل الجامع للفهم العالم
بامر الله القوي على امر الناس المستخف بسخطهم
وملامتهم ومن راقب الله وكانت عقوبة الله اخوف
في نفسه من امر الناس وهبه الله السلامة فان اهل
الحق والبصيرة فيه الملامة عنهم خفيفة د ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون واذا كان الرجل العالم فقيرا
وهو اعلم من بالبلد وارضاهم استحق القضا ولكن
لا ينبغي ان يجلس حتى يغنا ويقضى عنه دينه د قال
سحنون ولا يستقضى ولد الزنا ولا يحكم في الزنا

كما ان القاضي لا يحكم لابنه وكذلك في المجموعة
عنه د قال اشهب في المجموعة وذكر مثله ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون واصبغ قالوا لا يستقضى الا من
يوثق به في عفافه وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجه الفقه الذي يوخذ منه الكلام ولا يصلح
ان يكون صاحب حديث لا فقه له او فقيه لا حديث عنده
ولا يفتي الا من كان هذا وصفه الا ان يخبر بشيء سمعه وانه
ينبغي وان كان طالبا عفيفا بحذاقة ان لا يكون له علم
بالقضاء ان يولى قالوا في كتاب ابن حبيب فانما يخاف
من الجهل مثل ما يخاف من الجور قال مالك ولا ارى خصال
العلماء تجتمع اليوم في احد فاذا اجتمع منها خصلتان في
رجل رايت ان يولى العلم والورع د قال في المجموعة ابن
القاسم عن مالك لا يستقضى من ليس بفقيه د قال ابن حبيب
فان لم يكن رجل علم وورع فعقل وورع فانه بالعقل
يسأل وبالورع يعف فاذا طلب العلم وجده وان طلب
العقل لم يجده وقال اصبغ اذا لم يجد الامام الا رجلين
احدهما عدل امين لا علم له بالقضاء والسنة والاخر
عالم وليس بعدل لا خير في العدل له وان كان العالم لا باس
بحاله وعفافه وان كان دون الاخر في ذلك فليوله الا ان يكون
كان غير مرضي ولا موثوق به في عفافه وصلاحه
ولعله نفار فيه فلا ينبغي ان يولى الا هو ولا هو وان لم يجد

غير هذين ولا العدل الفصيح العلم ولتحصن ويستشير
وقد قال عمر رضي الله عنه استشر في امرك الذين
يخشون الله وان وجد من يجمع العدل والعلم فلا يولى
غيره وان لم يكن من اهل ذلك البلد د ومن المجموعة
وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم كره مالك ان يفتي
الرجل حتى يستبحر في العلم وقال لا يفتي حتى يراه الناس اهلا
للفتيا د قال سحنون يريد اهل التكشف والمشورة والعلم
قال مالك قال ابن هرمز حتى يراه الناس اهلا للفتيا ويرى
هو نفسه اهلا لذلك د قال مالك قد كان الرجل يرحل الى
البلد في علم القضاء وقال علم القضاء ليس كغيره من العلم
ولم يكن ببلدنا اعلم من ابي بكر بن عبد الرحمن اخذه من ابان
وابان اخذه من ابيه عثمان رضي الله عنه د قال ابن المواز
ولا ينبغي ان يستقضى الا ذكي فيه فطنة وفهم مثل ما تقدم
بطوله د ومن كتاب اخر قال مالك وكان عمر بن حسين ممن
يشاوره القضاة بالمدينة قال في المجموعة قال لي عمر
ابن حسين ما ادركت قاضيا استقضي بالمدينة الا وكانت به
القضا وكذا هيبة في وجهه الا قاضيين سماهما د ومن
كتاب اخر قال ابو الحكم قاض فتطلب عنه بعض احكام معزله
ولم يأتهم تعرض لك فقال لي ان الامر القريب حصنه فيه لم اره عند
مصيبه فهو نيله ولا هو عند منكر منه فيستحي د ومن
كتاب ابن اصبغ ولا باس ان يولى القضاء محدود في الزنا او في

هو به او مقطوع في سر فاذا كان في حال نوبته البوم
مرضيا عدلا وكان ذا علم وليس هذا من ناحية الشهادات
وان كانت شهادته لا تجوز في الزنا فان حكمه يجوز فيه
الا ترى ان الحكام المسخوطين قد تجوز احكامهم ما لم يحكموا
بجور او خطا ولا تجوز شهادتهم د قال ابو محمد اعرف لسحنون
لا يولى الفاسق القضا خوفا ان تستعمل فتنته فتدرس احكامهم
في الحكم بالعدل والاجتهاد وبماذا يقضي به
القاضي من الاصول والاجتهاد وفي مشورته
للعلما وفي شدته ولينه ورفقه وسياسته
قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقال تبارك وتعالى واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل وقال عز وجل كونوا قوامين
لله شهدا بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى قال اسمعيل القاضي قال الحسن اخذ
عز وجل على الحكام ثلاثا الا يشتروا به ثمنا ولا يتبعوا الهوى
ولا يخشوا فيه احدا وتلا فلا تخشوا الناس واخشون وقال
ما تنبيا الحكم وفصل الخطاب قال الحسن هو الفهم في
القضا قال هلك الخصوم والقضاة قال مجاهد الحكمة
العقل وفصل الخطاب ما قال من شي انفذه وقد ذكرنا في الباب
الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر د قال ابن حبيب

وغيره وهذا الحاكم العالم بالحكومة المتحري للعدل د
والحديث الاخر القضاة ثلاثة فواحد في الجنة واثنان في النار
فذكر اللذين في النار والذي عرف الحق فجار في الحكم واخر
قضا بين الناس على جهل د وقال ابن حبيب وروى ابو موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحكام ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة حكم بجهل فخسر فاهلك اموال الناس
واهلك نفسه في النار وحكم على عدل فاحرز اموال الناس
واحرز نفسه في الجنة قوله بعدل يعني بحق د وقال ابن عمر
بلغه ان القضاة ثلاثة رجل جاهل فهو في النار ورجل تكلف
فقضا بما لا يعلم فهو في النار ورجل علم فاجتهد فاصاب
فرايه ينجوا كفافا لا له ولا عليه د قال اسمعيل القاضي
قال اياس بن معوية للحسن بلغني ان القضاة ثلاثة فذكر
فيهم ورجل اجتهد فاخطا فهو في النار فقال الحسن ان فيما
قص الله تبارك وتعالى من نبا داود وسليمن عليهما السلام
ما يرد قول هولا الناس يقول الله سبحانه وداود وسليمن
اذ يحكمان في الحرث الاية كلها قال عز وجل ففهمناها
سليمن وكلا اتينا حكما وعلما فاثنى على سليمن ولم يذم
داود عليهم السلام د وقد روي في حديث معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن له ان يجتهد رايا فيما لم يكن في الكتاب
والسنة د وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله مع
القاضي ما لم يحف عمدا يسدده للحق ما لم يرد غيره وفي

بمعنى لو هلك اموال الناس واهلك
نفسه في النار وحكم على علم

وفي حديث عمر من رواية مالك ما من قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك وفي رسالة
عمر الى ابي موسى في كتاب ابن سحنون وفي غيره واذا
ادلى اليك الخصم بحجته فاقض اذا فهمت ونفذ اذا قضيت
وقال آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك
حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من
عدلك وقال وانما عوقبت اهل الشغب بالنكر وغير بانه
من لم ينزع الناس عن الباطل يحملهم على الحق ولا يمنعك
قضاء قضيت به اليوم راجعت فيه نفسك وهديت
لرشدك ان ترجع فيه وقاتل هواك كما تقاتل عدوك
واركب الحق غير مضار عليه واذا رأيت من الخصم العي
والفهاهة فسدده وفهمه وبصره في غير ميل معه ولا
جور على صاحبه وقال ثم شاور اهل الرأي من جلسائك
واخوانك ثم عليك بشدة الفعل فيما يتلجلج في نفسك
مما ليس في القرآن ولا في السنة ثم اعرف الاشباه والامثال
والنظائر وقس الامور بعضها ببعض ثم اعمد الى احبها
الى الله واشبهها بالحق واجعل لمن ادعى حقا غائبا او
بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته والا استحللت عليه
القضية وليس لوال ولا قاض ان يأخذ بظنه ولا علمه
ولا بما نسبه في حق وحد دون ان يستحق له بينة عدل
واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس في

بالناس في الخصومة ومن كتاب ابن سحنون وقال
مالك واذا كان مما يقضي فيه القاضي مما قد كثر وعرف
واحكمه الماضون فقض به وان لم يتبين له ولبس عليه
ما وضعنا من ظهوره فلا يعجل وليتثبت ويستشير قال
مالك وانما يقضي بما في كتاب الله عز وجل او بما احكمته
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق لا
شك فيه وما كان من اجتهاد الرأي فالله اعلم به
قال مالك وليحكم بما في كتاب الله فان لم يكن فيه
فبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صحبته
الاعمال فاذا كان خبرا صحبت غيره الاعمال قضى بما
صحبته الاعمال فان لم يجد ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبما اتاه عن اصحابه ان اجتمعوا فان
اختلفوا حكم بما صحبت الاعمال بقوله عندئذ ولا
يخالفهم جميعا ويبتدي شيئا من رأيه فان لم يكن ذلك
فيما ذكرنا اجتهد رأيه وقاسه بما اتاه عنهم ثم
يقضي بما يجتمع عليه رأيه ويرى انه الحق فان اشكل
عليه شاور وهكذا فضل اهل الفقه ممن يستاهل ان
يشاور في دينه وفطنته وفهمه وفقهه باحكام
من مضى وآثارهم وقد شاور عمر وعثمن وعلي رضي
الله عنهم قال سحنون فان اختلفوا فيما شاورهم
نظر الى اشبه ذلك بالحق فيما يعرفه وان راى خلاف

رأيهم لم يعجل وتوقف وازداد نظرا ثم يعمل بعد ذلك
بالذي هو أشبه عنده بالحق. وقد بلغني عن
بعض العلماء قال بغا القرآن موضعا للسنة وكذلك
السنة موضعا للرأي. وفي المجموعة من أول كلام
مالك فيما يحكم به الحاكم الآخر إلا أنه يشبه
الى سحنون زيادة ولا يدع الخبر الذي صحت عنده
الأعمال غير مكذب به ولا معمول به قال سحنون
وينبغي له إذا لم يستبن له الحكم ألا يعجل حتى يفكر
وينظر ويشاور فيه أهل الفقه الذين يستحقون أن
يشاوروا. قال أصبغ في كتابه وإذا لم يجد الحكم
في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمع عليه الصحابة
رضي الله عنهم ولا فيما اختلفوا فيه اجتهد رأيه
وشاور من يثق به وقاس بالأصول جاهدا وأداه اجتهاده
بالتشبيه إلى شيء وقد جاء حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أو عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
فليتوخ هذا الحديث ويرد ذلك إلى الأصول. وقال
محمد بن عبد الحكم نحو قول أصبغ أنه إذا لم يكن
ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا في قول الصحابة
رضي الله عنهم ولا في إجماع اجتهد رأيا ومثل الأشياء
بعضها ببعض والنظائر والأشباه وشاور ثم حكم
وإذا أشكل عليه الأمر ولم يتبين له فيه شيء تركه ا

ولا يحكم وفي قلبه منه شيء. ومن المجموعة و
العتبية من سماع أشهب قيل لمالك أيقضي إذا أحضر
الخصمان بمحضره ساعة يُنبئ قال أما الأمر الذي قد
عرفه ومر عليه وقضى به فليقض به فيما أرى وأما الأمر
الذي لا يدري ما هو ولم يعقله فليتثبت وينظر. وقال
أشهب في المجموعة ومطرف وعبد الملك في الواضحة
وينبغي للقاضي أن يقضي بما أمر الله في كتابه غير منسوخ
ولا أحكمت السنة خلافه فيكون ذلك ناسخا له و
يكون نسخه في كتاب الله مجهولا فإن لم يجده في
كتاب الله فيما أتاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجتمعا عليه فإن لم يجد فيما أتاه عن الصحابة رضي
الله عنهم. قال أشهب فإن اختلفوا فيه أخذ بقول
أكثرهم. وقال في موضع آخر وقاله معه مطرف وابن
الماجشون فإن اختلفوا فيه نظر فيما أتاهم عن بعضهم
فقضى به فإن لم يكن فيما جاء عنهم أو اختلفوا فيه
كاختلافهم تخير من أقاويلهم أحسنها في نفسه.
قال أشهب في المجموعة ولا يخالفهم أجمع فإن لم
يجد ذلك فيما ذكرناه اجتهد رأيه إن كان لذلك أهلا
وقاسه بما جاء عنهم مع مشورة أهل المشورة وأرى
ألا يقضي إلا عن مشورة إلا أن يكون قد جرى على يديه
وشاور عليه فليس عليه أن يشاور فيه آخرا إلا أن يشك

فيه فيسأل ورهطا من أهل الفقه قال ابن وهب قال
مالك الحكم على وجهين والذي بالقرآن والسنة فذلك
الصواب والذي يجتهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه
شيء فلعله يوفق ويأتي متكلف لما لا يعلم فما أشبه
ذلك أن لا يوفق قال أشهب وكان عثمان رضي الله عنه
إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم فيه
فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال هؤلاء قضوا لست أنا ه قال
ابن نافع قال مالك كان عثمان يذكر نحوه ه قال أشهب
وينبغي للقاضي أن يقدر على ذلك ألا يقضي إلا وعنده
علماء من أهل الفقه يأمرهم ألا يشتغلوا عن الفهم لما يرد
عنده من الحجج ولما يقضي به فيما بينهم من ذلك ويفهموا
ولا ينبغي لمن حضره منهم إذا قضى بشيء ورأى فيه أن يرفعه
وإمضاءه ليتكلم فيه بحضرة ذلك لا يكون رده مكانه
في وقته وليس فيما يفوت القضاء به فلا يقدر على رده إلا
أن يخاف الخصم من حلو سمع عنده أو يشتغل قلبه
بهم وبالحذر منهم حتى يكون ذلك نقصانا من فهمه فأحب
إلي أن لا يجلسوا إليه ه قال ابن المواز ولا أحب له أن
يقضي إلا بحضرة أهل العلم ومشاورتهم وإن قدر ألا
ينظر بينهم في شيء إلا بحضرة عدول يحفظون
إقرار الخصوم قال ابن سحنون قال سحنون ولا ينبغي
للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر

كانوا أهل فقه أو غيرهم فإن ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام
بمن معه ه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي
للقاضي أن يجلس معه الفقهاء في مجلس قضائه ولم يكن هذا
فيما مضى ولكن يحضرهم حيث يريد إذا قام عن مجلس قضائه
شاورهم وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ه قال ابن
المواز ولا يدع مشاورة أهل الفقه الذين يستحقون المشورة
وذلك بعد أن يتوجه الحكم لأحد الخصمين قال أشهب في
المجموعة وقاله سحنون في كتاب ابنه ه وينبغي للقاضي
أن يشمر حتى يستنصف الحق ولا يدع من حق الله شيئا ويلين
في غير ضعف ه قال أشهب حيث ينبغي ذلك لغير ترك شيء
من الحق وينبغي له أن يعتذر إلى كل من تكلم أن يقع في نفسه
منه شيء ويبين ويفسر حتى يفهم الخصم وقد علم أنه فهم
عنه حجته ه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لا
بأس أن يخبر القاضي الخصم إذا حكم عليه من أين وجه حكمه
عليه إذا خاف ألا يكون فهم ذلك وقد فعله عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ه قال سحنون في كتاب ابنه وينبغي للقاضي
أن يتقدم إلى أعوانه والقوام عليه في الجرو على الناس
والشدة عليهم ويأمرهم بالرفق واللين والعون في غير
ضعف ه ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال وإذا شهد العالم
عند القاضي في شيء باجتهاده الحكم فيه بأن ذا مشورة هذا
العالم عند القاضي في ذلك فلا يجوز أن يستشيره فيما شهد فيه

وفي كتاب ابن سحنون وغيره ومما كتب عمر رضي الله عنه
الى ابي موسى ورسالته الى يزيد بن ابي سفيان يشتملان من
الادب في القضا والموعظة والوصية على امر كثير
جامع وفيه رسائل كتب بها سحنون الى قضاته من نحو
ذلك تركت حكايتها على وجهها للطول لها فمن شاء نظرها
في موضعها من عنه ان شاء الله ° قال محمد بن عبد الحكم واحب
الى ان يجعل القاضي رجالا من اخوانه ممن يثق بهم ويبصر فيهم
ومعرفتهم يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلفه وما
ينكرون عليه من امره ومن حكم حكم به من قبول شاهد
ورده ما ينكرونه فما عرفوه به من ذلك سال عنه وفحص فيه
واستقصى فان ذلك قوة له على امره ان شاء الله تعلى

في القاضي اين يقضي وعلى اي حال يقضي
ومما يقضي ° قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد

واحتج بعض اصحابنا على قضا القاضي في المسجد بقول الله
سبحانه اذ تسوروا المحراب الى قوله فاحكم بيننا بالحق °
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المسجد ° ومن
المجموعة وكتاب ابن سحنون وابن المواز قال مالك القضا
في المسجد من الحق والامر القديم وكان خلدة قاضي عمر بن
عبد العزيز يقضي في المسجد واراه حسنا لانه يرضى بالدون
من المجلس ويصل اليه الضعيف والمراة وهو اقرب على
الناس في خصوماتهم وشهودهم فلا يحجبون عنه

واذا احتجب لم يصل اليه الناس ولاكن لا يضرب
في المسجد الا الخمسة الاسواط والعشرة ونحوها
لا الحدود ولا الضرب الكثير ° ومن الواضحة
قال مطرف وابن الماجشون واحسن مجالسه للقضا
رحاب المسجد الخارجة من غير تضييق للجلوس
في غيرها ° وقد قال مالك كان امر من مضى من
القضاة لا يجلسون الا في الرحاب خارجا اما عند اما
موضع الجنائز واما في رحبة دار مروان وما كانت
تسمى الا رحبة القضا قال مالك واني لاستحب ذلك
في الامصار من غير تضييق ليصل اليه اليهودي
والنصراني والحائض والضعيف وهو اقرب الى التواضع
لله عز وجل ان شاء الله وحيث ما جلس القاضي المامون فهو له
جائز ان شاء الله ° وروى ابن حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى القاسم بن عبد الرحمن الا يقضي في المسجد فانه ياتيك الحائض
والمشرك ° ومن المجموعة قال اشهب ولا باس ان يقضي في منزله
وحيث احب واحسن ذلك للذي ياتيه من غير تضييق لما سواه
وان يقضي حيث الجماعة جماعة الناس وفي المسجد الجامع
الا ان يعلم ضرر ذلك بالنصارى واهل الملل وبالنساء في الحيض
التي لا يجوز لهن دخول المسجد ° قال سحنون قال غيره الا ان
يدخل عليه في ذلك ضرر من قعوده في المسجد لكثرة الناس
حتى يشغله ذلك عن النظر والفهم فليكن له موضع من المسجد

يحول بينه وبين ما يشغله وكذلك فعل سحنون آخرا بيتا
في المسجد الجامع فكان يقعد فيه للناس يحول بينه وبين
كلامهم. د قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ولا
باس ان يتخذ القاضي اوقاتا يجلس فيها للناس وينظر في
ذلك بالذي هو ارفق به وبالناس وليس القاضي بالمضيق
عليه في هذا حتى يصير كالمملوك او الاجير ولا ينبغي للقاضي
ان يجلس للقضا بين المغرب والعشا ولا في الاسحار وما علمنا
من فعله من القضاة الا ان يكون لامر يحدث في تلك الاوقات
ويرفع اليه عند ذلك لما لا بد له منه ولما يحسن النظر في
تلك الساعات فلا باس ان يامر فيها وينهى ويامر بالسجن
في مثل الامير او الشرط فاما على وجه الحكم لما تثبت فيه
الخصومة فلا. د ومن المجموعة قال اشهب لا باس ان يقضي
بين المغرب والعشا اذا كان لا يتكل عليه من شاء جاء ومن
شاء ثبط واما ان يحلف فيه الكافر ويكلفه فيه الخصوم
فلا ارى ذلك. د ولا باس ان يقضي بعد الاذان بالظهر والعصر
او المغرب او العشا او الصبح او يرسل الى الخصم فيحضر ما
في بعض هذه الساعات ثم يقضي عليه ان شاء وان اما لم يجعل
ذلك مجلسا للعامة فاما العذر هكذا فلا باس به. د
قال اشهب ولا باس ان يقضي في ساعات يلزم فيها نفسه
كي في النهار ويزيد على ذلك ما بين الظهر والعصر ويخفف
بذلك عن نفسه بعض جلوسه في طرفي النهار وانما في ذلك

كله الاجتهاد فيما يرجع ويعمل للعامة فاما النظر في
ذلك لنفسه فليس ذلك له وليس عليه ان يتعب نفسه
فيقضي من بكرة الى الليل وشبه ذلك وان كان ذلك
لا يدخل عليه الضجر ولا قلة الفهم. د قال محمد بن عبد الحكم
ولا باس اذا مل قبل وقت قيامه ان يحدث جلساءه في غير
الحكم يروح قلبه ثم يعود الى الحكم بين الناس وقد روى
ابن وهب ان ابن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم روحوا القلوب ساعة بساعة. د قال ابن المواز
قال اشهب عن مالك ينبغي ان يكون جلوسه في ساعات
من النهار لاني اخاف ان يكثر فيخطي وليس عليه ان يتعب
نفسه للناس النهار كله. د ومن كتاب ابن حبيب قال
مطرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يقضي في الطريق في ممره
الى المسجد او الى بيته او الى غير ذلك قضا يعطل الحكم فيه
في خصومة قد تثبتت ولا علمنا احدا من القضاة فعل ذلك
الا ان يكون امرا احدث له او استغيث به او رفع اليه وهو
بتلك الحال فلا باس ان يامر فيه وينهى ويامر بالسجن اذا رآه
صوابا فاما الحكم الفاصل فلا. د قال في كتاب محمد ولا
ينبغي ان يقضي وهو ماش ولا باس ان يقضي وهو متكئ
وقاله اشهب في المجموعة وقاله سحنون في كتاب ابنه
وقال اشهب في كتاب ابن المواز لا باس ان يقضي وهو
ماش اذا لم يشغله ذلك عن النظر. د قال اشهب في المجموعة

إذا كان يشغله المسير ورجع الناس والنظر إليهم. قال سحنون
في المجموعة وكتاب ابنه: لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو
ماش ولا وهو سائر ولا يكلم أحدا من الخصوم ولا يقف
معه فإن ذلك يوهن خصمه ويدخل عليه به سوء الظن. ومن
كتاب ابن سحنون والواضحة: روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: لا يقضي القاضي وهو غضبان. وقال ابن حبيب
وروي أنه عليه السلام قال: لا يقضي إلا وهو شبعان ريان.
قال في كتاب ابن المواز: ولا أحب أن يخرج إلى الناس وهو جائع
من غير أن يشبع جدا مخافة أن لا يكون فطنا لأن الجائع يسرع
إليه الغضب والبطين يكون بليدا. وقال عبد الملك في المجموعة:
يكره للقاضي إن دخله هم أو نعاس أو ضجر أن يقضي حينئذ ولا
ينبغي للقاضي أن يكثر ويتعب نفسه في طول الجلوس إذا
تخلط. قاله ابن سحنون عن أبيه. وقال أشهب في المجموعة
ومطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لا ينبغي
أن يقضي وبه من الضجر أو الغضب أو النعس. وفي كتاب
ابن حبيب وفي المجموعة أو النعاس. قال في كتاب ابن حبيب
أو العطش بين أو الجوع وفي المجموعة أو الجوع. قالوا: أو الهم
ما يخاف على فهمه منه الإبطاء والتقصير عن الفهم بما يرد
إليه. وما كان من ذلك خفيفا لا يضر به في فهمه فلا بأس أن يقضي
وذلك به. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ولا
يقضي بين اثنين وبه من الغضب أو الضجر أو النعس ما يضيق

النعس أو العطش بين أو الجوع أو الهم ما يخاف على فهمه منه
الإبطاء أو التقصير عن الفهم إلا أمرا خفيفا من ذلك لا يضر به
في فهمه. قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا دخله نعاس فليكف
عن النظر حتى يذهب عنه ثم يقبل على النظر وهو متفرغ
مستمع غير معجل للخصوم عن حججهم ولا يحيف فإن الحيف
يقطع حجة الرجل. قال أشهب في المجموعة وقاله سحنون في
كتاب ابنه: ولا ينبغي إذا قعد الخصمان بين يديه أن يشغل
نفسه عنهما بشيء وليجعل فهمه وسمعه وبصره وفكره في
احتجاجهما ولا ينبغي أن يقضي بينهما والخوف يبين عنده حجتهما.
قال أشهب: ولا يقضي حتى لا يشك أن قد فهم، فأما إن شك أن قد
فهم وهو يخاف أن لا يكون فهم لما يخبر من الشكول أو الحيرة ولا
ينبغي أن يقضي بينهما وهو يعرف شيئا من ذلك. قال أشهب في المجموعة
وقاله سحنون في كتاب ابنه.

جامع في أدب القاضي وفي بيعه وشرائه وحضوره الجنائز وإجابته الدعوة وقبوله الهدية وحديثه في مجلس قضائه وقيامه عنه وكلامه في العلم وغير ذلك

قال أشهب في المجموعة: ولا ينبغي للقاضي أن يتشاغل
بالأحاديث في مجلس قضائه إلا أن يريد بذلك إجمام نفسه
ورجوع فهمه إليه أو الزيادة. ولا ينبغي له أن يسرع
القيام من مجلس قضائه تشاغلا بما يجب أن يفرغ من حوائجه

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وانما يجلس الرجل
عند القاضي فيسأله عما يريد فقال حبيب لا يعلم أفضيت ق
افتري بك قال فيقيمه ولا يقعد، والجلوس عند القضاء من
حيل المتشاكلين لينا بس الا ان يكون عنده معروفا مامونا
فيدعه وقاله اصبغ وقال اصبغ في كتابه لا احب ان يترك
من يقعد اليه ان لم تكن فيه منافع ولا يقعد عنده الا المتفقه
البار فان خاف ان يحضه في قضائه او يضر به فلا يقعد قال
مطرف وابن الماجشون ولا بأس على بالاحاديث في مجلس
قضائه وان اراد بذلك اجمام نفسه واذا وجد الفترة فليقم
ويدخل بيته او يروح الناس عنه ويدع مجلس قضائه ويجلس
مع من يحب الحديث ولما اراد من اجمام نفسه فاما وهو
يقضي فلا ينبغي ذلك فالا واذا عرضت له حاجة فلا بأس ان
يقوم عن مجلس قضائه ويمضي في حاجته ولا ينبغي ان يقوم
لذلك تعرض له قال محمد بن عبد الحكم ولا ينبغي ان يجلس ايام
النحر ولا يوم الفطر وما قاربه مما لا يضر به فيه بالناس في
حوائجهم وما لا بد لهم منه وكذلك يوم عرفة ويوم التروية
مما جرى عليه امر الناس ولا يعتكف القاضي لانه لا ينكر
بين الناس في اعتكافه واذا كان الطين والوحل فاحش
ذلك ترك الجلوس فيه واحب الي الا يجلس يوم خروج الناس
الى الحج بمصر لكثرة من يشتغل ويسعى في تشييع الحاج واذا كان
ملتبا فيه يوما يجتمع فيه مثل هذا فليترك الجلوس يومئذ

ومن المجموعة ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
واصبغ ولا ينبغي ان يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتياع
لنفسه او لغيره على وجه الحياء به منه د قال ابن عبدوس
وابن سحنون قال سحنون د وقال ابن حبيب في كتابه قال
مطرف وابن الماجشون الا ما خف شأنه وقل شغله والكلام
فيه قال سحنون وتركه افضل د وقال مطرف واشهب وابن
الماجشون وما باع جاز بيعه ولا يرد منه شيء قال سحنون
ولا بأس به بذلك في غير مجلس القضاء قال ابن الماجشون
ومطرف لنفسه ولغيره قال مطرف وابن الماجشون في
بيعه وابتياعه في مجلس قضائه انه لا يفسد الا ان
يكون فيه على ذلك اكراه او بخسه وليس هذا
بعدل وبيعه وابتياعه على هذا مردود وكان في
مجلس قضائه او حيث كان د قال اشهب ان عزل
والبائع والمبتاع معه بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر
مخاصمته لاحد فلا حجة له عليه والبيع ماض ن
وكتب عمر الى بعض عماله لا تسار ولا تضار ولا
تبيع ولا تبتاع ولا تقض بين اثنين وانت غضبان ن
ومن كتاب ابن حبيب وكتب عمر بن عبد العزيز ان تجارة
الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة قال عبد الله بن
عمرو بن العاص يقال من اشراط الساعة تجارة
الساعة د قال اشهب في المجموعة فاما ان يبيع مال

بيت في مجلس قضائه على ما يبيع عليه السلاطين
اموال من اوصى اليهم في سلطانهم او من مات عن
غير وصية فكان هو القائم بامر من غاب من ورثته
او كان صغيرا جاز ذلك جائز بامره . قال في كتاب
ابن المواز وقاله اشهب في المجموعة ومطرف وابن
الماجشون في كتاب ابن حبيب وقاله سحنون في كتاب
ابنه انه لا باس للقاضي بحضور الجنائز قالوا الا في
كتاب ابن المواز وبعيادة المرضى . قال اشهب
ومطرف وابن الماجشون وتسليمه على اهل المجالس
ورده على من سلم عليه لا ينبغي له الا ذلك . قال مطرف
وابن الماجشون لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا
في الوليمة وحدها للحديث ثم ان شاء اكل او ترك ذلك
احب الينا من غير تحريم ولا يضيق عليه ان اكل لاكن
ذلك عندنا انزه له . قال اشهب في المجموعة لا
باس ان يجيب الدعوة العامة ان كانت وليمة او
صنيع عام لفرح كان فاما ان يدعى مع عامة لغير
فرح كان فلا يجيب وكانه دعي خاصة لان الداعي
له لعله جعل دعوته في غير حق وجب عليه ولا سرور
نزل به لما احب من دعاية القاضي . قال سحنون في
كتاب ابنه يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الخاصة
وان تنزه عن مثل هذا فهو احسن قال في كتاب ابن المواز

كره لمن يجيب احدا وهو في الدعوة الخاصة اشد منه في
دعوة العرس . وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من
دعاهم . قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وكل
ما لزم القاضي من التنزهات في جميع الاشيا وهو اجمل به واولى
وانا احب هذا لذي المروءة والهدي ان لا يجيب الا في الوليمة
الا ان يكون الاخ في الله او خاصة اهله او ذي قرابته
فلا باس بذلك قال لا ينبغي له ان يكثر الدخال عليه ولا
الركاب معه ولا المسمعون له في غير ما حاجة كانت
منهم له قبل ذلك الا ان يكونوا اهل امانة ونصيحة لله
عز وجل واهل فضل في انفسهم فلا باس بذلك . قال
واما الهدية فلا ينبغي له ان يقبلها من احد وفيمن كانت
تجري بينه وبينه قبل ذلك ولا من قريب ولا من صديق ولا
من اخ وان كافاه باضعافها الا الوالد والولد واشبا
هم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الاصر ما
هو اخص من الهدية . قال اشهب في المجموعة لا ينبغي
ان يقبل الهدية من خصم وان كان خاصا به او قريب
له وان كافاه بها ولا ينبغي ان يقبلها من غير خصم الا
ان يكافيه بمثلها . قال سحنون وان كان مما دفع قبل
ذلك فان التهمة داخلة فيه وكذلك في ذي الرحم وغيره
فلا يقبلها الا ان يكافيه بمثلها . قال سحنون الا من ذي
رحم محرم ابويه وابنته وخالته وعمته وبنت اخيه

ومن لا يدخل عليه به الظنة لشدة الدخلة والبطانة فيه
بينهما وكذلك ذكر عنه ابنه ومن كتاب ابن المواز مثله
قال ابن عبدوس قال سحنون حدثت أن في بعض الكتب
الهدية يطفئ نور الحكمة قال ربيعة إياكم والهدية فإنها
ذريعة الرشوة وعلة الظلم قال محمد بن عبد الحكم
لا تقبل الهدية ممن يخاصم عنده ولا بأس أن يقبلها
من إخوانه الذين يعرف له القبول منهم قبل يستقضى
وقد كان عمر يقبل الهدية من إخوانه وقد أهدى إليه
أبي بن كعب وكان له عليه سلف فلم يقبلها لذلك
ولا بأس أن يتسلف من بعض إخوانه ممن يعرف أنه
السلف منه وأن يستعين بإخوانه في حوائجه قال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي للقاضي
أن يختلط مع الناس وينبغي له أن تكون فيه عبوسة
بغير غضب وأن يلزم التواضع والتقرب في غير وهن
ولا ضعف ولا يترك لشيء من الحق وليتقدم إلى أعوانه
والقوام عليه في الرفق على الناس والشدة عليهم
ويأمرهم بالرفق واللين والقرب منهم في غير ضعف
ولا تقصير مما ينبغي لهم ولو كان يستغني عن الأعوان
لكان أحب إلينا ولم يكن لأبي بكر وعمر أعوان ولا قوام
وكان عمر يطوف وحده إلا أن يضطر إلى الأعوان
فليخفف منهم ما استطاع وينبغي له أن يمنع من رفع

الصوت عنده فإن ذلك مما يجرئه فلا وليتنزه عن طلب
الحوائج والعواري من ماعون ودابة ومركبها ونحوه
أو التسلف أو أن يقارض أحدا وأن يبضع مع أحد أو يبايعه
أو التنزه عن ذلك أحب إلينا إلا مما لا يجد منه بدا وإن
فعل شيئا من ذلك فحقيق ألا يكون بينه وبين من يخا
صم عنده أو عند أحد نظر إليه من يخاصم عنده وقاله
أصبغ قال محمد بن عبد الحكم ولا بأس أن يطلع ضيعته
يقيم اليومين والثلاثة إذا احتاج إلى ذلك

في اتخاذ القاضي كاتبا أو قساما وأرزاق القضاة والعمال والقسام من المجموعة وغيرها

قال ابن القاسم قال مالك لا يستكتب القاضي أحدا من أهل الذمة في شيء
من أمور المسلمين قال ابن القاسم ولا يتخذ قساما ولا يتخذ
في ذلك عبدا ولا مكاتبا ولا يتجر في شيء من أمور المسلمين
إلا العدول المرضيين قال مالك وكان خارجة بن زيد
ومجاهد يقسمان ولا يأخذان أجرا قال أشهب وينبغي
للقاضي أن يتخذ كاتبا من أهل العفاف ثم يقعد معه
وهو في سعة أن يجلس حيث جلس بقرب منه أو بعد فإن
استحب هو بنفسه إيقاع الشهادات بيده فحسن قال
أو فعله كاتبه وهو ينظر إليه ومن كتاب ابن المواز و
ينبغي أن يكون كاتبه فقيها عدلا ويكتب بين يديه

بسلطه فيما يكتب ۞ قال سحنون في كتاب ابنه نحو قول
مطرف الذي ذكرنا في ان لا يتخذ كاتبا الا من المسلمين
ومن اهل الصلاح والعفاف ۞ قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون واصبغ لا يستكتب الا المرضي العدل
وانه يعتب له على كتاب ۞ قال اصبغ في كتابه ويكون
مرضيا مثله او فوقه ولا يغيب له على كتابه ۞ قال
اصبغ في كتابه وفي كتاب ابن حبيب وحق على الامام
ان يوسع على القاضي في رزقه ويجعل له قومه يقومون
بامره ويدفعون عنه الناس وينبغي له ان يجري ثمنا لرقوق
يدون فيها اقضيته وشهاداته اذا كان عند نفسه و
يجري له ثمنا لمصابيح ينظر بها بالليل في امور الناس و
غير هذا ولا ينبغي له ان ياخذ رزقه الا من الخمس او الجزية
او عشور اهل الذمة ۞ قال اصبغ ان طاب مجبا ذلك
بغير ظلم ولا تعدي ولا يرتزق من صدقه ولا عشور ولا
نحل ذلك له وبلغني ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كان
قاضيا بالمدينة فارتزق من العشور او الصدقه فلما
ولي عمر بن عبد العزيز كتب بعزله فاعتذر ببعض العذر
وعوض له من عزله ۞ قال اصبغ واراها كان فيها ذمه
قال ابن حبيب وكان سحنون لا ياخذ على القضاء رزقا قال
ابو محمد وقد ذكرت في باب صفة القاضي قول سحنون
في القاضي ان كان فقيرا ولا يجلسه الامام حتى يغنيه

ويقضي دينه ويكفيه جميع ما يحتاج اليه ۞ قال
سحنون في كتاب ابنه ولا باس ان يكلف الكاتب
صحيفه يكتب فيها حجتهم وشهادة شهودهم ۞ قال مالك
ولا باس بارزاق القضاة من بيت المال واما العمال فان
عملوا على حق فلا باس بما رزقوا فيه ۞ قال اشهب في
المجموعه وارى ان يرزق من كان في عمل المسلمين من الفيء
على قدره في امانته وجزايه اذا جا من موضعه ووضع
في موضعه فاما ان كان لا يخرج في وجوهه فارزاقه
مكروه ۞ قال مالك ولا ارى ان ياخذ قسام القاضي على القسم
اجرا قال ابن القاسم وقسام الغنائم عندي مثله فانما كره
مالك ارزاق القسام لانهم انما يوخذ من اموال اليتامى
وفي موضع اخر لانه انما يفرض لهم من اموال الناس ولاباس
ان يعطوا من بيت المال قال مالك وكذلك اشيا من امور
الناس ينوبهم يبعث فيهم فانما رزقهم من بيت المال ۞
ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك كان زياد بن عبد
الله يبعث شرطا في الامر يكون بين الناس من اهل
ويجعل لهم في اموالهم جعلا ينفقونه عند ذلك وقلت انما
يرزقهم السلطان فقيل له فان صاحب السوق جعل لمن ولي
عليهم شيء كافيهم فيما اشتروا قال هذا امر فيه بدله وهذه
امور يخاف عليها ما يخاف وذكر فيها تفسيرا قال
ابن القاسم ولو اخرجوهم فاسلا يفسحهم لم ار به باسا

كما قال مالك في كاتب الوثيقة وفي اجرتها عليهم . قال
سحنون ولا باس ان يرزق القسام من بيت المال فان لم يكن لهم
رزق فلا باس ان يواجروا انفسهم في ذلك . قال ابن الماجشون
في قاسم الغنيمة ان فعل ذلك احتسابا بنية الاجر ولا ياخذ
فيما عمل شيئا الا من الله سبحانه وان استوجر فله اجرته
ولا علمنا بحرج عليه وكذلك القاسم جعله فيما قسم
من اموال الناس ويسوغ ذلك على السلطان ولم يزل ذلك
بالمدينة وان احتسب فله اجره على الله سبحانه . وقال
اشهب عن مالك كان الناس ها هنا عندنا يقتسمون بغير
جعل قيل فتكرهه قال من احتسب فهو خير له ولا احرمه
وهذا لا بد منه وكان القضاة عندنا يجبرون الورثة من يقسم
بينهم فيردعوه اليه بعينه اذا كان رضا . قال ابن حبيب
قال أصبغ واذا بعث القاضي قاسما يقسم بين ورثة فيهم
صغير او غائب فليامره ان لا يشهد فيه حتى يرفعه اليه
لينظر فيه فان راه صوابا امضاه ان كان مامونا عنده . و
اثنان احب الي والواحد يجزي وينبغي ان يجعل للصغير او الغائب
وكيلا يقوم مقامه في القسم . قال سحنون في كتاب ابنه
ويرزق القاضي من بيت المال لا من الصدقات والعشور لا هو
ولا كاتب ولا قاسم ولا ينبغي له اذا اتخذ قساما ان يكره
الناس على قسمهم خاصة . قال سحنون وما قوم اصطلحوا
على قسمه غيرهما ولا القسام فذلك جائز الا ان يكون فيهم

غائبا او صغيرا فالسلطان ينظر في ذلك لهم واجر القاسم اذا
استوجر على عددهم سواكما على الانصبا . قال سحنون وقد قسم
عمر سحنون للناس احتسابا ولم يرزقهم شيئا من بيت مالهم فلم
يقبل رزقا ولا كسوة ولا حملانا ولا خاتما وضعه في يده و
سمعته يقول لامير افريقية ولاه والله لو اعطيتني جميع ما في
بيت المال ما قبلته وكان تركه لاخذه من غير تحريم ويقول
لو اخذته لجاز لي وكان ياخذ الارزاق لاعوانه وكتابه وكلم
الامير لهم حتى اجرى ذلك لهم وساله ان يعطيهم ذلك من جزية
اليهود وكلمه حتى اجرى القطانة ازيد فهم ثم كلمه في الزيادة
لهم فزادهم واذا ابطلت عليهم كلمه لهم في تعجيلها . وقد
قال عمر اغنوهم بالعمالة عن الخيانة . ومن كتاب اخر وروي ان
عمر بن عبد العزيز اجرى للقاضي رزقا اربع مائة دينار في السنة
وكان يوسع في الرزق على عماله ومن ولاه شيئا من امور
المسلمين وكان يقول وذلك لهم قليل اذا اقاموا كتاب الله
وعدلوا . قال ابن سحنون عن ابيه انه كلم الامير في استعجال
ارزاقهم كتابه واعوانه لما تكلموا بذلك وقال له ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه
فنحن نرى لهذا الحديث ان ينبغي المعلمين الاجرا قبل الفراغ
فيما عمل الاجرا من عمل المعلمين .

ما ينبغي للقاضي ان يجعل عنده ما يلي من استعداد
من يعينه على امره وذكر سيرته في دخوله

الخصوم اليه وقسم ايامه وخصومه النساء
والرجال والمسافر والحاضر وذكر الطابع
وجلب الخصم وكتب الرفع وغير ذلك من سيرته
قال ابن سحنون لما ولي سحنون القضاء بعد ان ادير عليه حولا او
غلظ عليه وخاف الامير عليه واباه من عزمه عليه ما اخافه
وانصفه في قوله وخاف ان يكون امر لزمه لا يقوم بغيره في
مقامه فولي يوم الاثنين لثلاثة ايام مضت من شهر رمضان
سنة اربع وثلاثين ومائتين فاقام اياما بعد ان ولي لا ينظر بين
الناس في شيء يلتمس اعوانا فقعد للناس يوم الاحد لتسعة
ايام مضت من شهر رمضان وقيل انه لما دخل المسجد
الجامع صلى ركع ركعتين ثم دعا بدعاء كثير فرويت انه
انما يدعو بالتوفيق والتسديد والعون على ما قلده فقعد
بعدما ركع متربعا وامر الناس فكتبوا اسماءهم في بطايق
ثم احتطب تلك البطايق ثم دعا الاول فالاول ممن يخرج
اسمه فاذا دعا برجل فاستعدى على رجل حاضر مدينة القيروان
او بعض ما حولها من الاحلة وهو على ثلاثة اميال عن المدينة
اعدى على خصمه بطابع يعطيه اياه وان كان خاصمه
حاضرا اذ دعاهما واجلسهما بين يديه على الاعتدال في مجلسهما
وكان لا يدفع كتاب عدوا ولا طابع الى احد من المسلمين
الا بين يديه ولا يغيب على ذلك احد من اعوانه فاذا
اتاه بصاحبه امر باخذ الطابع منه واذا اتاه يخاطبه

لم ياخذه ادب الذي جاء بخصمه بغير طابع دفعه اليه وكان
يوم الثلاثاء والاربعاء بعد صلاة العصر قرب المساء يامر برفع
الدعوى ويدخل اصحاب الطوابع ثم يامر من يعطيه كتابا
الابناء بخصمه الا يوم السبت وجعل يوم السبت والاحد
والاثنين لمن يتنزل بينة يوقفها او لغير ذلك بين الناس ويعطي
الطوابع بالعشي في هذه الايام من بعد العصر فاصحاب
الا الطالح الذين يطلبون كتب العدوا وكان لا يعطي كتاب
عدوا لجلب خصم الا بلطخ من شاهد عدل يزكا فيامر كاتبه
فيكتب له كتاب عدوا الى امينه وكان قد اتخذ في بعض
المواضع امينين وفي بعضها امينا وكان اكثر امنائه من
اصحابه الذين يتعلمون منه العلم وغيرهم ممن ثبتت عنده
عدالته وكان يعين ولا رجلا سمع بعض كلام اهل العراق
فامره الا يحكم الا بمذهب اهل المدينة قال سحنون وينبغي
للقاضي ان يقدم النساء على حدة والرجال على حدة وانا ارى ان
يجعل لكل قوم يوما بقدر ما يرى من كثرة الخصوم فلا باس به
قال اشهب في المجموعة ان راى ان يبدا بالنساء في كل يوم
او بالرجال فذلك على الاجتهاد اما لكثرة النساء على الرجال
فيبدا بالرجال واما لكثرة الرجال فيبدا بالنساء ويبدا لهولاء
يوم ولهولاء يوم احب الي اذا اجتمعتم الايام من ان يوتى احدهما
بالتبدية ولا ينبغي للقاضي ان يقدم الرجال والنساء مختلطين
الا ترى النساء في الطواف وفي الصلاة خلف الرجال وفي الجنائز

اما مملي وان راى ان يجعل للنسا يوما معلوما او يومين يفعل ذ
قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب يفعل ذلك
باجتهاده ه قال محمد بن عبد الحكم واحب الي ان يفرد للنسا يوما
وان كان لابد ان يخاصمن الرجال فذلك اقل لمخالطتهن الرجال
فان احتاج الى كشف وجه امراة ليعرف بها او ليشهد شهود
عليها كشف وجهها بين يديه العدول من اصحابه وان كان
بعضهن من الخصوم من لا يشهد عليها امر بتنحيتهم وكذلك
ان كان على راسه من لا يامنه على ذلك وان كان لا ينبغي ان
يستعين بها حر لا يومن في كل شي ولا يجلس النسا مع الرجال
وليفرق بينهم في المجلس لا يلصق بعضهم ببعض ويجعل للنطاس
يوما او شبيه او وقتا من بعض الايام بقدر قلتهم وكثرتهم يجلس
لهم في غير المسجد واذا كانت الخصومة في الفروج مثل طلاق
امراة او عتق جارية فلا باس ان يسمع البينة في ذلك ويوثر ها
على اهل الدعوى ويسمعها في غير مجلس الحكم واذا كان في
ذلك ما توقف به المراة والجارية فعل حياطة للفروج ثم ينظر في
بعد في ذلك كما ينظر في غيره ه قال سحنون والغربا واهل
المصر سوا الا ان يرى غير ذلك في الغربا باجتهاده مما لا يدخل
على اهل المصر منه ضرر وقال اشهب مثله وزاد وان راى ان
يجعل للغربا يوما ولغيرهم يوما ويومين فذلك له وان راى
ان يبدا بالغربا كل يوم فعل وان كثروا فلا يبدا بهم كل يوم
وليجعل لهولا دعوة ولهولا دعوة ثم يبدا منهم بطايفة في

اول يوم ثم يميل الى اهل المصر حتى يفرغ ثم يبدا في اليوم الثاني
بما فيهم ثم يميل الى اهل المصر يفعل ذلك حتى ينقضي تلك
الدعوة فان خاصم فيما يبرز لك منهم بكر كتب اسمه في
الدعوة فهو يخير في انبائه في الاول من يدعوا او في وسطها او
في اخرها في تركه حتى ينقضي جميع من كتب في الدعوة
باجتهاده وليس من جا ويخاف ان يفوت امره كالذي في امره
اناة ولا يخاف فوته ه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
من شان القضاء تقديم الغربا وتعجيل سراحهم وترك الاسوة
بينهم وبين المقيمين ه قال اشهب وسحنون في المجموعة ويقدم
الناس على منازلهم الاول فالاول قال اشهب ان راى ذلك فقال
سحنون وقدر عليه وكانوا قليلا ولا يقدم رجل لفضل منزلته
وسلطانه ه وقال اشهب ان راه خالهم جميعا ثم يدعوا من
راى باجتهاده ليس الضعيف كالقوي ولا الغريب كالمقيم ولا
من نظر في امره كمن لم ينظر فيه واخر ان دعاه فقطع امره واخر
يخاف في تاخير امره الضرر به فاحتزن في ذلك لنفسه ولرعيته
بجهد رايه قال سحنون فيه وفي كتاب ابنه وان كثروا اكتب
اسماهم في بطايق او غيرها ثم القوها ثم يدعوا بهم على ذلك
فمن جا بعد ذلك كان النظر لهم بعدهم والغربا واهل المصر سوا
الا ان يرى رايه في الغربا كما ذكرناه قال ابن حبيب قال
مطرف وابن الماجشون يفعل في دعوا الخصوم بالذي هو اعدل
واحسن والكتاب اعدل ومن اوسك ومن اخر ليس على جهة ما اكتبوا

وان قلّوا فلا باس ان ينظر بينهم فيدعوا من رأى باجتهاده حتى
يأتي عليهم . قال محمد بن عبد الحكم واحب الي ان يجعل للنساء
يوما لانه يضر بهن الانتظار حتى يصاح بالخصم فان فعل او لم يفعل
فلا حرج . ومن كتاب اصبغ وان كان في اعوانه ثقة
يرضاه ولاه تقديم الخصوم اليه على منازلهم فان لم يكن فهو
بنفسه وان عجز او كثر عليه جعل لذلك من يرضاه . قال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون قلت لهما ان بعض القضاة
يجعل لنفسه يوما في الجمعة لا يقضي فيه قالا لا ينبغي ذلك
وما هو من فعل القضاة عندنا ولا اكره لا باس ان يتخذ لنفسه
في كل الايام في امور من امور دنياه وحوائجه التي تصلحه ولا
بد له منها ينظر فيها في غير حين يقضي فيه . وقال غيره لبعض
من كان يحكم بالمدينة ممن يلي السوق واجعل لجلوسك للقضاء
ساعات يعرفها الناس ينتظرونك فيها وخفف عن نفسك
بالنظر في غير ذلك . قال غيره كان يقال اذا قلّ الكلام اصيب
الجواب واذا كثر الكلام كان نصيب صاحبه فيه الخطأ . قال
ولا باس ان يقضي في رمضان وفي الشهور كلها الا ايام العيد .
وبلغنا ان عمر بن عبد العزيز كتب الا يقضى في العيد الا ان تكون
امور يخاف فيها الفوت مما لا يسعه تأخير النظر فيه فلينظر
فيه وان كان يوم الفطر او يوم الاضحى . قال سحنون في
المجموعة وفي كتاب ابنه ولا ينبغي ان يكتب من رجل حجتين
او اكثر في مجلس واحد الا ان يقل الناس عنده فلا يشغله ذلك

عنهم قال في كتاب ابنه وقد قيل انه ينظر في ذلك قال
سحنون فيهما ولا ينبغي ان يكثر كتب الرفع لكل من جاء
الا بلطخ من شهادة او سماع والا فلا يفعل ولعله يشخص
الرجل البعيد ولا شيء له . قال اصبغ عليه او يدعي بشيء
يسير فيعطيه اياه ويرتفع وان لم يكن له . قال ابن حبيب قال
اصبغ ولا يكتب في رفع خصم الا الى اهل العدل والامانة
ويكتب الى العدول ان يأمروهما بالتناصف فان ابيا
فانظر وابعث المدعي فان سبب لحقه سببا وكشف
لطلبه وجها ولم يتبين انه يريد تعنيت خصمه والاضرار
به فارفعه اليك معه والا فلا ترفعوه وهذا في المكان القريب
الذي لا مؤونة فيه على الخصمين ولا على البينة فاما المكان
البعيد فلا يرفع منه وليكتب الى من يرضاه من اهل
العدل والعلم ان ينظر في امرهما وان سمع البينة وانظر في
جميع ما يقع بينهما ثم اكتب الي بما يصح عندك لينظر فيه
فاذا جاءه معه الكتاب ونظر فيه فان رأى ان يكتب له
انفاذ الحكم بينهما فعل وان رأى ان يرفع اليه المتداعيين
لينفذ بينهما الحكم فعل ولا يرفع البينة فان لم يرفع
القاضي من يكاتب هنالك وذكر له الطالب رجلا او
رجالا يكتب اليهم فليأمره بان يأتي بهم فان
ثبتت عنده عدالتهم كتب اليهم والا كتب الى عامل
البلد ان يوليه فان لم يكن ثمّ مأمونا ولا وجد من يكتب اليه

كتب الى المطلوب ان فلانا ذكر كذا فجئنا صاغرا والا
فاقدم معه فان قدم والا بعث من ياتيه به ان كان المكان
قريبا قال عمر بن عبد الحكم واذا استعدى رجل على رجل
بدعوى عند الحاكم فان كان في المصر وقريبا منه اعطاه
طابعا في جلبه او رسولا وان كان بعيدا من المصر لم
يجلبه الا ان يشهد عليه شاهدان او شاهد بذلك عنده
كتب الى من يثق به من امنائه اما ان انصفه والا فليرتفع معه و
واما القريب من المدينة مثل ان ياتي ثم يرجع ويبيت في
منزله والطريق مامونة فيجلبه بالدعوى كالذي في
المصر والذي يجلب من مكان بعيد ان ياتي في البر والبحر مما
لم يؤمر بالتطويل والمراجعة فلا يمكن من ذلك قال اصبغ في
كتابه واذا قضى بين الخصمين في امر اختصما فيه ثم
اختصما في حجة اخرى وخصومة اخرى فان كان بين يديه غيرهما
لم يسمع منهما حتى يفرغ ممن بين يديه ويقيمهما الا ان يكون
شيء لا ضرر فيه على احد من الناس فلا باس ان يسمع منهما د

في انصاف الخصمين والعدل بينهما في اللحظ
واللفظ والمسالة والاستماع والجلوس وغير
ذلك وهل يخص احدهما بشيء وهل يبدا احدهما

بالسؤال وهل يامرهما بالصلح وغير ذلك مما يتعلق به
من كتاب ابن حبيب وروى مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ابتلي احدكم بالقضاء فلا يرفع صوته على احد

الخصمين دون الآخر اخبرنا ابن الاعرابي عن ابي داود قال
حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال
حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين
يدي الحكم د ومن المجموعة قال اشهب ويلزم القاضي
انصاف الخصمين في مجلسهما منه ولجلسهما بين يديه
وان كان شانه في المجالس جلوس الخصم منه بغير ذلك فواسع
ان كان ذكر ذلك وغلبه غيرهما ما لم يجحف في احدهما
بضرر او قرابة فان كان ذلك اجلسهما منه مجلسا واحدا
ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ في الخصمين احدهما ذمي
فليكن مجلسهما واحدا من القاضي فان ابى ذلك المسلم وهو
الطالب فلا ينظر له حتى يساويه في المجلس ويرضى بالحق
وان كان الذمي الطالب قال للمسلم اما انصفته ويه في المجلس
والا نظرت له وسمعت منه ولم التفت عليك ولم اسمع
منك فان فعل والا نظر له د قال مطرف وابن الماجشون
وينبغي ان يكون مجلس الخصمين منه واحدا معتدلين
فيه قاله وقاله اشهب في المجموعة وسحنون في كتاب
ابنه وينبغي ان ينصف الخصمين في مجلسهما منه وفي
النظر اليهما والاستماع منهما ولا ينبغي له ان يرفع صوته
على احدهما ما لم يرفعه على الآخر الا من يظن اليه منهما
اغلاظا عليه للدد فذلك جائز قال اشهب اذا علم الله

معه انه لو كان ذلك من طاقته فعل به مثله . قال اشهب
وسحنون ولا ينكر الى احدهما بوجه اكثر مما يلقى به الاخر
ومن كتاب ابن حبيب وهو لاشهب وله التشديد على عضد
احدهما اذا راى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه ليبسط
امله في الانصاف وحسن رجائه للعدل ولا باس ان يلقنه
حجة له عمي عنها . وانما يكره تلقين احدهما حجة الفجور
وكان الله عز وجل يعلم انه لو كان لصاحبه لم يلقنه اياها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثبت غبيا في خصومة
حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الاقدام . قال محمد
ابن عبد الحكم لا باس ان يلقنه حجة لا يعرفها وقال سحنون
في المجموعة وكتاب ابن سحنون لا ينبغي ان يشد عضد
احدهما ولا يلقنه حجة . قال ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون لا ينبغي للقاضي اذا جلس بين يديه خصمان ان
يشهدا او يسال احدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن
شيء من اموره في مجلسهما ذلك لان ذلك يكسر في ذرع
الخصم ولا باس اذا افرغا حجة الخصمين في الخصومة بشيء
للاخر فيه منفعة ان ينبهه ويقول هذا لك فيه منفعة هات
من كتاب كذا اكتب لك فيه ولا ينبغي له ترك ذلك وليفعل
ذلك لجميع الخصوم وقاله كله اصبغ في كتابه . ومن
المجموعة قال ابن وهب قال مالك لا ارى للوالي ان يلح على احد
ان يضع عن خصومه او ان يصالح . قال ابن سحنون وتخاصم

الى سحنون رجلان من اصحابه صالحان فاقامهما ولم يسمع
منهما وقال استرا علي انفسكما ولا تطلعاني من امركما
على ما ستر عليكما . وروى ابن حبيب عن الحكم بن عتيبة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ردوا القضاء بين
ذوي الارحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث بينهم
الضغائن . قال ابن سحنون عن ابيه من سؤال حبيب وان كان
الخصمان في امرهما شبهة واشكال فلا باس ان يامرهما
بالصلح . قال اشهب في المجموعة وسحنون في كتاب ابنه
ولا ينبغي له ان يسار احد الخصمين ولا يخاطب احدهما ولا
يمانعه في قضائه . ومن المجموعة قال اشهب واشد ذلك
مسارته احدهما ولا احب ان يسارهما جميعا اذا ادخل كل
واحد منهما لا يسمع ما يساره به الاخر وان سمع احدهما ما
يساره به الاخر ولم يسمع الاخر فهو اشد وان سارهما جميعا
بكلام واحد فلا باس به لكن لا يسارهما بالقضاء بينهما فانه
لا ينبغي ان يقضي بين المسلمين سرا بل ينبغي الاشهار به ولا يكتب
الى احدهما بكتاب دون صاحبه وان كتبه اليهما فلا باس
ولا ينبغي ان يكتب الى كل واحد منهما بكتاب الا ان يقراها
علانية . قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لا يسارهما
ولا احدهما ولا يكتب اليهما او الى احدهما يجمعهما في كتاب او
يوقف الكتاب وهذا ليس من الصلابة وترفع اليهما نعم ومن
السماعة وليتنزه عنه وان احتاج اليه ولا يمكن احدهما من

مؤاذنه بسار، ولا يقرا له بطاقة الا ان يقراها علانية د
قال اشهب ولا باس ان يتساورا في مجلس قضائه من لا خصومة
له وكذلك ان كتب اليه القاضي بطاقة او كتب هو الى
القاضي واما من له خصومة فلا ينبغي ذلك له وان لم يحضر
خصمه د قال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة ولا
ينبغي ان يضيف احد الخصمين ولا يخلوا معه ولا يكلم احدا
من الخصوم ولا يقف معه فان ذلك مما يقوي خصومه ويدخل
عليه سوء الظن ولا يخلوا معه في منزله د قال محمد بن عبد
الحكم الا ان يكون من اهل المشورة في غير ذلك فمثل الخصومة
فلا باس ان يخلوا معه للمشورة د قال ابن حبيب قال اصبغ
لا باس ان يخلوا الناس واكره ان يضيف الخصم عند نفسه
فان اراد الاحسان اليه وصله حيث من الا ان يضيف الخصمين
جميعا د قال مطرف وابن الماجشون قال ولا يسمع من احد
الخصمين الا بحضرة صاحبه الا ان يعرف من المتخلف لددا في
تغيبه فيشتكوا اليه فيسمع منه د قال في كتاب ابن المواز
ولا يضيف احد الخصمين وان صح ثم ذكر نحو قول ابن سحنون
ومثله لاشهب في المجموعة وقال لا ينبغي الخلوة في غير منزله
واما ان يلتقيا في غير منزله او موضع على غير تعمد فلا باس
به د ومن العدل بين الخصمين ان لا يسمع احدهما في غيبة الاخر
الا ان يعرف لددا من المتخلف او لم يكن يعرف وجه خصومة
الذي فلا باس ان يستمع منه حتى يعلم امره واذا اجاء احدهما

ولم يحضر الاخر فلا يسمع منه حجته وليامره باحضار
خصمه او يعطيه طبعه او يكتب بجلبه الا ان يكون لم
يعلم ما خصومتهما فلا باس ان يسمع منه د قال ابن حبيب
قال اصبغ وان كان احد الخصمين ذميا فليكن مجلسهما
من القاضي سواء فان ابا ذلك المسلم وهو الطالب لم ينظر له
في ذلك حتى يساويه في المجلس وان كان الذمي الطالب قال
للمسلم اما ساويته في المجلس والا سمعت منه ولم اسمع منك
ولم انظر البتة فان فعل والا نظر له فان رأى له حقا انفذه له د
قال محمد بن عبد الحكم واذا كان احد الخصمين ممن له الولاية او
غيرها يحتج عنه خصمه فلا باس ان يعلمه القاضي انه لا
ينتفع بذلك عنده ولا يضره في خصومته حتى يزهو عنه
الجبن ويتكلم بحجته د ومن كتاب اصبغ ويكره ان يدخل
عليه احد من الخصوم في بيته وان كان رجل من اخوانه قد
كان يغشاه قبل ذلك فاذا كان على الاختصاص ليس امر
عام ولا يكره له عيادة احد الخصمين ولا شهود جنازة في بعض
اوليائه قال مطرف وابن الماجشون ولا ينبغي ان يدخل عليه
احد الخصمين الا في مجلس قضائه ولا في خلوته ولا وحده ولا في
جماعة وان كان يخاصمه ولا باس اذا جلس خارجا في غير مجلس
قضائه وحيث يأتيه الناس ويجلسون معه ان يجلس اليه احد
الخصمين د ومن المجموعة قال اشهب واذا جلس الخصمان
بين يديه فلا باس بمسالته ايهما فيقول لهما ما لكما او ما خصومتكما

او ما يطلبانه او يتركهما حتى يتبين بانه بالمنكوف ذلك وقد سمع
غير انه اذا تكلم المدعي اسكت المدعى عليه واستمع
من المدعي حتى يسمع حجته ثم يامره بالسكوت ويستنطق
الاخر وذلك ليفهم حجة كل واحد منهما وان تكلما جميعا
التبس عليه ولا ينبغي ان يبتدئ احدهما بعينه فيقول له
مالك او تكلم او ما تريد الا ان يكون علم انه المدعي فلا
باس بذلك واذا علم المدعي منهما فلا يبتدئ المدعى عليه
ولا باس اذا جلسا اليه ولم يدر المدعي ان يقول ايكما المدعي
فان قال هذا سأله عن دعواه واسكت صاحبه وان قال
احدهما انا المدعي وسكت صاحبه ولم ينكر فلا باس ان
يسله عن دعواه واحب الي ان لا يسله حتى يقوله للخصم الاخر بذلك
وان قال احدهما المدعي هذا فلم ينكر خصمه فلا باس ان يسله
عن دعواه ولا احب ان يبتديا بمسالته عن ذلك لانه ميل في
اقرار صاحبه بالكلام فان كان لا بد من ذلك فليس على ما قال
صاحبه فاذا قيل له تكلم قال لست بالمدعي فان قاما على ذلك
هذا يقول كل واحد منهما للاخر هذا المدعي فللقاضي ان يقيمهما
عنه حتى ياتي احدهما الى الخصوم فيكون هو الطالب وقاله
اصبغ في كتاب ابن حبيب د قال محمد بن عبد الحكم واذا
قال كل منهما انا المدعي فان كان احدهما الذي استعدى وجلب
الاخر الى القاضي سمع منه اولا وان لم يدر من جلب صاحبه اليه
لم يبال بايهما بدا وان كان احدهما ضعيفا

فاحب الي ان يبدا بالاخر د قال ابن حبيب قال اصبغ واذا
تكلم المدعي فادلى بحجته قال للاخر تكلم فان تكلم نظر
في ذلك وان تكلم او سكت يقال له الا تخاصمه ابدا قال
له القاضي اما خاصمت والا احلفت هذا المدعي على
دعواه وحكمت له فان تكلم نظر في حجته وان لم يتكلم
احلف الاخر وقضى له بحقه ان كان مما يستحق مع نكول المطلوب
ان تثبت الخلطة لان نكوله عن التكلم نكول عن اليمين
وان كان مما لا يثبت الا بالبينة دعاه بالبينة يسمعه حتى
يتكلم ولكن يسمع من صاحبه ويحمل الحكم عليه اذا تبين
له الفصل د ومن كتاب محمد بن عبد الحكم ذكر ما تقدم من
معرفته للمدعي منهما وقال واذا اقر له المطلوب بشيء امره
ان يشهد عليه لئلا ينكر د قال اصبغ في كتابه واذا تقدما
اليه فقال احدهما انا الحقت المكاري وهو لي وقال الاخر مثل
ذلك سمع من ايهما شاء بلا ميل ولا هوى د قال ابن سحنون
وكان سحنون اذا تشاغب الخصمان بين يديه اغلظ عليهما
وربما امر الغومة فزجروهما بالدرة وربما تشاغبا حتى لا
يفهم عنهما فيقول قوما فاني لا افهم عنكما وتعودا التي
وذلك عند قيامه من مجلسه وكان اذا تكلم المدعي منع
الاخر من الكلام حتى يفرغ من مسالة خصمه عن ما ذكر المدعي
فاذا تكلم منع المدعي من الكلام حتى يفرغ من حجته ومنعهما
عن الكلام فلم يفعل والح عليك على صاحبه ويمنعه من

نحو

من الكلام ويكثر مغارضته في كلامه اعوبا دبه . ومن
كتاب ابن سحنون قال وكان سحنون اذا احضر المدعي خصمه
وبينته امرهم بالقعود ثم يسمع دعوى المدعي وانكار
المنكر ويكون مقعد الكاتب بالقرب منه فاذا كتب
دعوى المدعي وانكار المنكر عرض ذلك عليه فان كان فيما
كتب الكاتب موافقا لما كان منهما اقر ذلك وان انكر
شيا غيره ثم يسأل البينة عن شهادتهم فان كانت موافقة
لدعوى المدعي امر الكاتب ان يكتبها واخرجهم وان
كانت دعواه كتبها . ومن المجموعة قال ابن ابي حازم في
الرجل ياتي القاضي فيخبره بالخصومة فيما بينه وبين خصمه
ولا ينبغي للقاضي ان يخبره بما يقضي له ولا عليه حتى يحضر خصمه
فيختصمان عنده ثم يقضي بينهما وكان سحنون رحمه الله عليه
اذا اتاه الرجل يسأله عن مسألة من مسائل الاحكام ثم يجيبه
وقال هذه مسألة خصومة الا ان يكون رجلا يعلم انه متفقه
يسأل على جهة التعليم فيجيبه او مسائل الوضوء والصلاة
والزكاة قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب
والصلاة والطلاق والنكاح والعتق واما في الدعوات
والمواريث والاقضية وما يعلم انه من خصومات الناس
فلا يجيب في ذلك الا المتفقه فلا ولا باس ان يجلس في
مجالس العلماء فيعلم ان كان يتعلم منه او يتعلم ان كان متعلما
كل ذلك حسن وكان يقال من عيب القاضي انه اذا عزل

ثم يرجع الى الموضع الذي يتعلم فيه العلم . وقال مالك في
المختصر لا يفتي القاضي في مسائل القضاء واما في غير ذلك فلا
باس به .

باب سير القاضي في البينة وكتاب الشهادة وسماعها وفي الشاهد يشك او يزيد في الشهادة وهل يعرفهم او يكلمهم

اخراج امراة شهدوا عليها من بين نساء او دابة من دواب وتحديد
ما شهدوا به من ربع والوقوف على مال بحوزوا وغير ذلك

من سيرته وهل يركب القاضي الى من يشتكي ينظر اليه اذا اشكل الامر فيه

من كتاب ابن سحنون قال كان سحنون اذا اخذ الشاهد في نص
الشهادة امر الخصمين الا يعرضا بشيء الا المدعي فليقل وله
المدعى عليه بتوبيخ فان فعل احدهما ذلك بعد النهي امر
بادبه وكان اذا خلط الشاهد في شهادته اعرض عنه ولم
يلقنه وامر الكاتب ان لا يكتب وربما قال له تثبت ثم يرده
فاذا ثبت شهادته امر الكاتب فيكتب لفظ الشاهد ولا
يزيد على ذلك ولا يحسن الشهادة . وكان اذا دخل عليه الشاهد
وقد رعب منه اعرض عنه حتى يذهب روعه فاذا طال ذلك به
قال له هون عليك فانه ليس معك سوط ولا عصى فليس عليك
باس قل ما علمت ودع ما لم تعلم . ومن المجموعة لاشهب
ومثله لمطرف وابن الماجشون في رواية ابن حبيب قالوا
فان استخف القاضي ايقاف الشهادات ينبغي ان لا يحتشم

وان لم يعرفها كاتبه وكان مامونا وهو ينظر اجزاء ذلك
وان لم يرفع الناس شهاداتهم بانفسهم فذلك جائز وذلك احب
الينا قال مطرف وابن الماجشون يمكنوا من ايقاع شهاداتهم
ثم يرفعونها مرفعه وهو فعل الناس عندنا بالمدينة
قديما وحديثا قالوا اجمعون لانه ربما اخجله مجلس القاضي
فلا يقوم بشهادته قال اشهب الا ان يتهم القاضي احدا من
الشهود ان كان للتهمة اهلا فيكون له ايقاع شهادته
عنده ولا يقبلها منه موقوعة في رقعة ويكشفه عن تلك
الشهادة ويختبره بكل ما استطاع حتى يقع منه على
حقيقة امره وبه قال مطرف وابن الماجشون واذا
امر كاتبه بوضع الشهادة وهو عنده كاتب ثقة فلا باس
واحب الينا ان ينظر اذا لم يعرفها كاتبه قال سحنون في
كتاب ابنه وينبغي للقاضي ان يعرض كتاب الشهادة
بعد ما يكتبه الكاتب ويقراها على الشاهد ثم يطبع
عليها فيرفعها في موضع رفع الكتب قال ولا ينبغي ان يلقن
شاهدا ولا يكلمه ويشهد بما عنده فان كانت
شهادته جائزة قبلها وان كانت غير جائزة ردها قال
في موضع اخر وان اشكل عليه كتبها حتى ينظر وكذلك
قال اشهب في المجموعة وقال ايضا لا يلقن الشاهد
ولا يجبه ويدعه يشهد بما عنده ويرقوله في مسالته
واستفهامه ولا ينبغي له ان يعرف الشهود الا عن نفسه

فيفعله في وقت يكشفهما كشفا وقيقا عن كل ما يريد
حتى يتضح له براءتهما من تهمته او يقع الريبة عليهما فيطرح
شهادتهما وقاله محمد بن عبد الحكم قال سحنون ولا يقول
القاضي للشاهد انشهد بكذا فهذا تلقين قال محمد بن
عبد الحكم واذا كان الشهود عدولا فنسي احدهما فلا
باس ان يذكره الاخر ويصف له الموضع ومن شهد فيه قبل
فان ذكر منه لقول الله سبحانه فتذكر احداهما الاخرى
وقوله ان تضل احداهما ان ينساه ومن كتاب ابن المواز واذا
اتهم القاضي الشهود على الغلط فلا يفرق بينهما ساله
الخصم او لم يساله ولا يدخل عليهم في ذلك رعبا لانه اذا
فصل الشاهد بهذا رعب واختلط عقله ولاكن يسمع
منهم ويسال عنهم واذا شهدوا على امراة فيسال القاضي
ان يدخلها في جماعة نساء فليس ذلك على الشهود وكذلك
ان شهدوا على دابة فلا يمتحنهم بادخالها في دواب وان
ساله فيه الخصم فلا يفعل قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون ولا يحلف القاضي الشاهد عدلا كان
او غير عدل وقاله اصبغ اما العدل فقوله كاف وغير
العدل لا ينفع فيه اليمين قاله اشهب في المجموعة
وذكر مثله ابن سحنون عن ابيه وقال في كتاب ابن المواز
وكتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيسمعه القاضي
بمعنى واحد واللفظ لاشهب قالوا ينبغي للقاضي اذا شهد

الشاهد عنده ان يكتب اسمه ونسبه ومكسبه والمسجد
الذي يصلي فيه ويكتب حليته وصفته قال ابن المواز ان لم
يكن معروفا وفي موضع اخر عن سحنون وان عرف بالكنية
كتب كنيته وكل ما يعرف به من صنعته وغيرها وهل
يسكن في ملكه او في ملك غيره قالوا لئلا يتسمى غير
العدل باسمه ويلتسب الى غير نسبه فيزكي عليه د
قالوا ويكتب الشهر الذي يشهد فيه والسنة ويجعل
جميع الشهادة في ديوانه لئلا يسقط المشهود له
شهادته فيزيد فيها الشاهد او ينقص قال سحنون
في كتاب ابنه ويوصل ذلك الى من يكتب له د ومن
كتاب ابن سحنون قال سحنون واذا سمع دعوى المدعي و
انكار المنكر ثم سمع شهادة البينة فان كانت مخالفة
لدعوى المدعي لم يكتبها وان وافقت دعواه امر الكاتب
يكتبها فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال القاضي فلان
ابن فلان حضر في فلان بن فلان الفلاني يخاصمه فلان
فينسبه ايضا فادعى عليه كذا فسالت فلانا عن
دعواه فانكر ما سالت فلانا البينة على دعواه فاحضر
فلان بن فلان فذكر مسكنه حيث هو ويعرف من
يسكن واين يسكن في حانوته وصنعته ويذكر حليته
فشهد انه يعرف الدار الذي تنازعا فيها وهي بيد فلان
فينص شهادته ويستقصي الحدود والمواريث ويذكر في

في الورثة انه لا يعلم له وارثا غير من ذكرنا ولا يعلمه
احدث فيها ما يزيل ملكه عنها وان شهد معه اخر
بمثله قال وشهد بمثل ذلك فلان فينسبه ويذكر من
صنعته وحليته ومسكنه وغير ذلك ما ذكر من الاول
وان خالفه في بعض الشهادة في حد او ذكر وارث
او نقص فليكتب ذلك بقوله الا انه قال في الحد كذا
كذا وكذا وان قال احدهما واذا اوقفت عليها حددتها
كتب كذلك ويكتب فيما يخالفه في ذكر المواريث
ما يخالفه فيه واذا فرغ من كتاب الشهادة امره
يقرا شهادتهم عليهم وهو يستمع فان مر به شيئا مما
كتب الكاتب خلاف ما فهم عن الشاهد او لا في نص
شهادته مما يتهم فيه الكاتب رده عليه بمحضر
الشاهد فاذا قرا شهادتهم عليهم طوى الكتاب
وجعله في اضبارة ولا يطبع على الكتاب الذي فيه
الشهادة ويكتب على ظهر الكتاب خصومة فلان
ابن فلان ويؤرخ الشهر والسنة ويدخل الاضبارات في
جراب ويطبع عليه قال واذا كثرت الكتب جعلها
كتب دعوات فجعل يوم الثلاثاء والاربعاء للدعوات
لمن يوقع بينة ولاسباب خصومة فيدعوهم على ما
يخرج من اسمائهم في الدعوات وجعل في كل دعوة
خمسين شاهدا وكان ثلاث دعوات اولوا فيه وثالثة

فكل من جاء بعد فكتب الأول فالأول فإذا أخرج اسم
الرجل نادى العون باسمه واسم أبيه فإن حضر دخل
مع خصمه فإذا دخل خرج كاتبه ينظر فيه وفيما فيه
من بينة فيدبر فيما أمر المدعي من إبداء بينة أو من كشف
أو سؤاله التعديل فيما مر به فإن كان مما يفعله بحضرته
الغير فإن أمر أحدا أعوانه بذلك فإن سأله المفعول عليه
تأخيره أياما للإخراج ماله في الدار أخره اليومين والثلاثة
وإن سأله أن ينزل فيها ما يستقل عليه إخراجه فعل ذلك
له ثم يغلقها أو يطبع عليها ويكون المفتاح عنده
وكذلك الحانوت وربما تنازعا في متاع الحانوت
فيأتيانه ومعهما يغصه ما يريهما فيه مؤمن يغلقه ويكون
عنده المفتاح حتى ينظر بينهما أو يخاف على ما في الحانوت
أن يغلوا به أحدهما قبل النظر فيه وإن كان مما يعقل في
غير الحاضرة كتب إلى أمنائه في عقل ذلك د وسأله
حبيب عمن قامت له بينة بحق خصمه المطلوب فأراد
الطالب تجريح من جرح شهوده فذلك له وليعرفه
القاضي بأسمائهم إن طلب ذلك د ومن كتاب ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون عن القاضي يحكم لرجل
على رجل بأرض فيسأل البينة عن حدها وصفتها ويكتب
حكمه على ذلك أو ما يكلفهم أن يقفوا عليها فيحوزوه
ما عرفوا منها ويكتب إلى عدول من ثقاتهم أن يقفوا ما

حازوه شهدت البينة إلى المحكوم عليه قال وإن عرفوا
صفتها وحدودها المحيطة بها كتب ذلك وحكم
به ولا يكلفهم الوقوف عليها وإذا حكم له بذلك
وشاء أن يكتب له كتابا إلى من رضاه في الموضع
ليدفع إليه ما في الحكم فإن عرض في ذلك عارض غير
المقضي عليه فليدفعه إليه وإن لم يعرف صفة الأرض
ولا حدودها بالصفة وهم يعرفوا حوزها بالمعاينة
فإن طاعوا بالخروج إلى الأرض فليحوزوه ما شهدوا عليه
منها وكتبوا ذلك بمحضر عدول الموضع ولا يكتب الحكم
للمحكوم حتى يؤتى بهذا الحوز فيذكره للمقضي عليه فإن
لم يدفع شيئا من ذلك بحجة أنفذ القضاء على ذلك فإن أبوا
الشهود الخروج لم يكرههم وإن قربت إلا أن يكون معه
في مدينته ولكنه يكلف المشهود له أن يأتيه بمن يعرف
حدود هذه الدار والأرض التي شهدت له بها الشهود فإن
جاء بمن يعرفها وإن لم يشهدوا بالملك أنفذ له القضاء فإن
لم تعرف بينة بالحدود فليكتب له القاضي أن يكتب بما
شهدت له بينته إلى سلطان تلك القرية أو عدول من
أهلها إن لم يرض سلطانها ويأمرهم أن يسأل أهل العدل عن
حدود تلك الأرض فيكتب بما صح عنده ثم يمضيه على
ذلك وقاله أصبغ د قال مطرف وابن الماجشون ولو كتب
إلى أمنائه ليدفع حاضر الشهود من الأرض ودعوه إليه ثم قام

المقضي عليه ثم يعزل القاضي فيقال اخرج ذلك من يديه
بغير حق فلا فان لم يقم المحكوم له بينة على اشهاد القاضي
على اصل الحكم وعلى امره امناءه لدفع ذلك وعلى ان الامنا
فعلوا ذلك وثبت ذلك بشهادة غير الامنا فان لم يثبت
له هذا لم ينفعه الحكم ورد ولو شهد له على اصل الحكم
فقط نفعه ذلك وان عزله اليوم بدءا وان لم يشهد له على
اصل الحكم وشهد له على اصل على انه امر امناءه او كتب
اليهم لدفع ذلك وقد عرفت الخصومة بينهما في ذلك ف
بذلك ينفعه ايضا وان عزله اليوم وان لم يشهد له على اصل
الحكم ولا على الامر بدفع ذلك اليه وشهد له ان الامنا
دفعوا ذلك اليه وزعموا ان القاضي امرهم بذلك لم ينفع
ذلك المحكوم له وعادا على ابتدا الخصومة فيه دا الحق في
يد المحكوم عليه وكذلك لو لم يعرف ذلك الا بشهادة
الامنا لانهم شهدوا على فعل انفسهم قلت لمطرف فان
قال المحكوم له للمحكوم عليه قد استسلمت في دفع ذلك
الى العدول الامنا بعد اشهاد من القاضي على حكمه او على
كتابه الى الامنا فان شهد المحكوم عليه يومئذ سرا
انما استسلم خشية ذكره من القاضي من يماله وشبه
ذلك فقام بعد عزله او موته لم يجز حكم الامنا عليه
واستسلامه لهم فيما فعلوا وان لم يشهد سرا بذلك فلعله
ما كان استسلامه لذلك اقرارا منه حتى يكون

الامر على ما وصفت لك وهذا فيما كان بحدثانه فاما
ما طال زمانه طولا في مثله الحيازة فلا قول له بعد ذلك
الا الصغير والغائب فهما على حجتهما الا ان يتوسط الغائب
الكلام في ذلك بعد قدومه والصغير بعد بلوغه حتى
يكون مثل ما كان في الكبير الحاضر فلا كلام لهما بعد
ذلك وقال اصبغ نحو قول مطرف وقاله ابن القاسم ف
قال اصبغ في الكبير الحاضر هو معذور في ترك القيام
والدفع لانه حكم به عليه ولعله راى لا رد له ولو
هو عذر وان طال زمانه ما لم يبتغيا حسن طوله حتى يرى انه
منه رضا وتسليما فيبطل منه ذلك ف قال اصبغ واما الصغير
والغائب فهما على حجتهما ابدا قال ابن حبيب وهو احب
الي لان كل الناس لا يعرف ان هذا من فعل من كتب اليه القاضي
لا يلزم الا باشهاد من القاضي وان كان ابن القاسم قد كان
يقطع حجة الكبير اذا لم يتكلم مكانه وقول اصبغ احج
وبه اقول ف قال ابو محمد وهذه المسالة هنا ولها لابن القاسم
قد كتبت مستوعبة في باب شهادة كتاب القاضي
والامنا والقسام ف قال مطرف واذا كتب القاضي الى
قوم يامرهم بتنفيذ حكم اتاه في هذا ثم بعد بعضهم
وابى الباقون النظر فيه وقد اشهد القاضي على كتابه
بذلك واشهد المنفذون على تنفيذه فان لا يجوز ذلك
حتى يجتمعوا على انفاذ ذلك ولو مات القاضي او عزل

قبل أن تقاد ثم قال عليكم أن تنكبوا عن إنفاذ ذلك حتى يأمرهم به
من ولي بعده، وحق عليه أن ينفذ ذلك إذا شهد عنده عليه
وقاله أصبغ وقال أصبغ في المجموعة وإذا كتب الشها
دة فليختمها ويضعها بموضع يثق به حتى ينفذ قضاءه
وكذلك في كتاب ابن المواز ومن المجموعة وكتاب
ابن حبيب قال أشهب عن مالك في القاضي قال في كتاب
ابن حبيب يكتب شهادة القوم في الكتاب أو الأمر
يكون من أمر الخصمين قال في المجموعة يوقتها بالكتاب
بعضه ويعلم على الشهادة قال في الكتاب بين يختم
الكتاب ويدفعه إلى صاحبه ثم يؤتى به فيعرفه بخاتمه
هل يجوز بغير بينة وأنكر ثم ربما علم عليها قال هو أعلم
فأحب إلي أن يكون الكتاب عنده وكان الكتب لا يلي
كتبه إلا هو بنفسه قال ابن حبيب قال أصبغ فإن رأى أن
يجيز ما فيه إذا عرفه وعرف خاتمه قال محمد بن عبد الحكم
وكان من شأن الأئمة أن يجروا مع أرزاق القضاة شيئا
للقراطيس والصحف حتى لا يكلف الطالب أن يأتي
بذلك فإن لم يجر لذلك شيء قيل للطالب إن جئت بما
تكتب به الشهادة وإلا لم أسمعها ظاهرا لأنه ليس كل
شهادة تضبط وكذلك يأمره بصحيفة يكتب فيها
حكمه قال سحنون وابن المواز ولا بأس أن يكلف القاضي
الطالب صحيفة وقرطاسا يكتب فيها خصومته وحجته

وشهادة شهوده ثم يطويها ويختمها بخاتمه قال ابن
المواز إلا أن يخشى أن يكون يكلفه ذلك ويدفعه لغيره
ممن لا يثق به قال أبو محمد أراه يريد لغير هذا القاضي
أن يسبب بذلك إلى أمره قال ابن المواز وسحنون ويكون
المحضر الذي فيه شهادة الشهود عند القاضي في موضع
يثق به قال سحنون حتى ينفذ القضاء فإذا أنفذه دفع
إليه القضية قال سحنون في المجموعة وكتاب
ابنه يختم عليه ويكتب عليه خصومة فلان وفلان في
شهر كذا من سنة كذا ويجعل خصومة كل شهر على
حدة ولا يخلط ذلك قال ويتولى سؤال الشهود ثم
يكتب شهادتهم ويكتب بين يديه وبحضرته يفعل
أن يكتبها ويقرأها على الشاهد ثم ذكر نحو ما ذكر
عنه ابنه متقدما قال ابن سحنون عن أبيه وإذا هلكت
شهادة الشهود من ديوان القاضي فشهد عدلان أن
شهودا فلانا وفلانا شهدوا له بكذا فليعمل بذلك
القاضي لأنها كشهادة على شهادة إذا ثبتت الشهادة
ولو لم يكتبها القاضي فلا ينبغي أن يقبل شهادة كاتبه
على آخر أنه شهد عنده قال أبو محمد أراه سحنون يريد
في شهادة بينة على أن البينة شهدت بكذا بين يدي
والبينة الأولى قد ماتت أو غابوا أو مرضوا وذكر ابن
المواز مثل ما ذكر سحنون من الشهادة على أن الشهود

شهدوا بكذا قال ولا يجوز في هذا شهادة الكتاب
على خط انه شهد عند القاضي د قال ابن سحنون عن ابيه
واذا كتب القاضي شهادتهم ثم قرأ ذلك على المشهود له
بعد ايام فقال لم يكتب كل ما شهدوا لي به او قال نقصوا
ونقصوا وانا اعيدهم لم يكن للقاضي ان يعيدهم له د
وان شهد عنده رجلان ان فلانا اخو فلان الميت فسالهما
القاضي اكان اخوه لابيه وامه فقالا امهلنا نتذكر و
اخبرنا اليوم فلم يحضرنا علم ذلك الساعة د قال سحنون
اذا قالا ان عذرنا بسبب ذلك فاخرنا نتذكر فله ان يؤ
خرهما اليوم ونحوه اذا كانا شهدا بين عدالة ولو لم
يقل الشاهدان عذرنا بسبب من ذلك ولكنه قال ما
اذكر الساعة وما اعلم واخرني نتذكر فذلك له وقد
سال القاضي القسم وقد شهد عنده عن شيء في الشهادة
فقال لا اذكره ثم رجع من بعض الطريق الى القاضي فذ
كر فقبل القاضي شهادته وقد اختلف قول مالك في هذا
قال سحنون في كتاب ابنه واخبرني ابن نافع ان شهادته
جائزة جاء بها في قرب ذلك ولكن الشاهد مبرز في
العدالة لان القاضي قد اجاز شهادة القاسم لعدالته
وفضله بادرا اذا كان غير مبرز ان يمهله القاضي
اليوم ونحوه ويجيز شهادته ان ذكر شيئا د قال
محمد بن عبد الحكم وارى ان يجعل نسخة في ديوانه ونسخة

بيد الكاتب يطبع عليها ليخاصم بها فاذا اراد
الحكم اخرج التي في ديوانه فقابل بهما وحكم عليه
قال ابو محمد وبلغني عن بعض القضاة وهو ابن طالب
انه ربما كتب المحضر الذي فيه الشهادة نسختين
فيجعل واحدة في ديوانه ويعطي للمشهود عليه ليقف
على ما شهد عليه به ثم لا يبحث عن ما معه فيه
ويجتنبه واكثر ذلك في الامر المشكل وما يحتاج الى الفحص
عنه والنظر فيه د قال ابن حبيب قال اصبغ ولا باس
اذا كان شيء يتشاجر فيه ويختلف امره ويطول فيه
الخصوم ولا يجد سبيلا الى معرفته الا وشبهه د وقد
فعله عثمن بن عفان رضي الله عنه وقال محمد بن عبد الحكم
اذا اشكل الامر ولم تقع صحته وشهادة البينة بغير
محضر الخصم مستوعب في كتاب الاقضية

في كشف القاضي عن البينة
وفيمن يكشف له من المجموعة

ومن كتاب ابن سحنون قال اشهب وينبغي للقاضي ان يتخذ
رجلا صالحا مأمونا منتبها او رجلين بمثل الصفة يسألان
عن الشهود في السر في مساكنهم واعمالهم قال سحنون
ولا يكلف ذلك الا من يثق به بدينه وعقله وامانته
واحتياطه ومن هو منه على يقين في حسن نظره
لنفسه في دينه وما حمل من ذلك بحص عن محزوج

[illegible]

فربما زكى الفاضل من ليس بعدل لغفلة تكون، وإن زكاه
رجلين فهو أحسن وإن عذر أن لا يعرف من يعدل له فذلك
حسن قال في كتاب ابنه وإن جاء بتزكيته رجل ممن
يحل عنده ثقة وأتاه عن نفسه أخرى أنه غير عدل أعاد
المسألة فإذا اجتمع رجلان على التزكية وقطعا أن منهما أن
غير عدو وعين أمضى ذلك ولا يأخذ بقول رجل واحد على
الفساد وإن اجتمع نفر على التزكية فاجتمع رجلان على
الإفساد أخذ بقولهما أن كانا عدلين مبرزين وهذا كله
تحكيه ابن سحنون عن أبيه في ومن المجموعة قال أشهب
ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلا واحدا أو اثنين وليسأل
الثلاثة أو الأربعة أو أكثر إن قدر ومثله من أول الكلام عن
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إلا أنهما قالا ولاكن
يسأل الاثنين والثلاثة ولا يقتصر على سؤال واحد قال أشهب
في المجموعة جميعه أن تزكيه من أهل وده، بخلاف ما يعلمه
عليه اثنان أو ثلاثة من غيرهم أو يسأل عنه عدو لا يجرحه
قال لا ينبغي للقاضي أن يضع أذنه للناس في الناس حتى يقبل
كلما أتوه به فإن عداوة بعضهم لبعض تحملهم على ذلك وقد
لا يعلم بعداوته أداه ومنهم من يدخل من ينقل ثم يصرف
هو قوله ومنهم من يتخذ ذلك صناعة ليستأكل الناس به
ومنهم من يأتيه على النصح فلا يقبل شيئا من هذا فتولا
يتفقد عليه ولاكن يعوذ لذلك ثم يكشف عن المقول ذلك

ذلك فيه وعن عداوة إن كانت قال الله سبحانه فتبينوا
أن تصيبوا قوما بجهالة قال وأبعث القاضي الذي لا يبسط
في عدله من العلماء ببلده يجمع منهم أيمة وسألهم عن
فيهم بالناس فما اجتمعوا عليه منهم من أهل العدالة
استجاز شهادته ومن لم يعرفوه عدله من قد عرفوه رأيت
ذلك حسنا قال محمد بن عبد الحكم ومن الناس من لا يحتاج
أن يسأل عنه لاشتهار عدالته ومنهم من لا يسأل عنه لشهرته
بغير العدالة وإنما يسأل عمن أشكل عليه وقد شهد ابن أبي
حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال أما الاسم فاسم عدل
ولاكن من يعرف أنك ابن أبي حازم فأعجب ذلك مشايخ
قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا يكشف في الكشف
عمن لا يعرف إلا القاضي يعرف حاله ويثق باحتياطه يكون
على يقين من حسن نظره في دينه وما حمل من ذلك فإن لم يكن
كذلك عنده فلا يكلفه ذلك ولاكن إن كان في الكورة رجال
يرضى حالهم ويأمن غفلتهم كاتبهم فإن لم يكن إلا واحد على
هذه الصفة كتب إليه وقبل ما أتاه منه أو منهم ويكتفي
برسوله إليهم أو إليه إذا كان مأمونا وإن شار الخصم المكتاب
فلا يقبله منه إلا بشاهدين أنه كتاب القاضي أو الأمين
أو الأمنا المكتوب إليهم وقاله ابن القاسم وأصبغ فيما
وينبغي إذا وثق بعدل الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل
مكانه وبوجوه العدالة أن يسأله عن الناس فيعرف به من

من جهل عدالته وجرحته وهذا كله من تعديل السر الذي
ينبغي أن يفعله وينبغي أن يكون مع ذلك تعديل العلانية
يدعوا إلى ذلك المشهود له فإن ذلك أقوى له وقد يجزي تعديل
السر من تعديل العلانية ولا أحب أن يجتزي بتعديل العلانية
عن السر وذكر في كتاب الشهادات بقية القول في التعديل
والتجريح مستوعبا قال ابن الماجشون في القاضي يكتب
إلى قاض بعدالة شاهد يشهد عند المكتوب إليه فذلك جائز
إن كان الشاهد من عمل الكاتب بعدالته وكأنه كتب
إليه أنه حكم ويجتزي في ذلك بقوله وخبره وسواء ابتداه
بالكتاب إليه بتعديله أو سأله عنه المكتوب إليه أو سأله
في ذلك المشهود له أحدهما أو لم يسأله وأما إن كان من غير
عمله [illegible] فكغيره من الناس في تعديله فإن كان هو ابتداه
بالسؤال عنه بمشافهة أو مكاتبة قبل قوله وحده وإن كان
الكاتب هو المبتدي بخبره بعدالته بمشافهة أو مكاتبة
فهو كمزكي واحد ويلتمس من يزكي آخر معه وكلما
يبتدي القاضي السؤال عنه والكشف من الأمور فله أن
يقبل فيه قول الواحد وما لم يبتدي به هو وإنما يبتدا به إليه
في ظاهر أو باطن فلا بد من شاهدين فيه وإذا سأل المشهود
له أن يرد عدالة شهوده إلى قاضي البلد الذين هم به فلا
يمكنه من ذلك ولا تعدل البينة إلا حيث شهدت وقاله كله
مطرف وأصبغ وقاله ابن وهب وذكر عدالة الغايب وتجريحه

في باب كتب القضاة إلى القضاة ومن كتاب ابن سحنون
وكان سحنون إذا شهد عنده الشاهد وهو معروف
مشهور قبل التزكية فيه وإن لم يفحص وإذا لم يكن مشهورا
لم يقبل التزكية إلا بفحص في المشهور ويكتب التزكية
أسفل من الشهادة ويكتب زكاه فلان وفلان بفحص أو
بغير فحص إن لم يفحص في المشهور ويحلي المزكين
ويصف مواضعهم وصناعتهم كما يفعل في الشهود
ولا يقبل شهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر وإذا
زكي الرجل في العلانية عنده عدلا مشهورا بالعدالة لم
يسأل عنه في السر وإذا كان في البينة من يعرفه بالعدالة
قال الحارث أشهد لك إلا فلان وكان يسأل عن المزكين في
السر وكان يقبل قول من يثق به ومن ينوا له الكشف ولا
يولي ذلك إلا من يعرفه بالدين والعدالة

فيمن كلفه القاضي نظر العيب وقياس الجراح
أو يترجم عن الأعجمي أو يحسب له تركته أو غ
يقوم له قيمة هل يقبل قوله وحده وقول القايف

ومن العتبية أشهب وابن نافع عن مالك في القاضي يأتيه
القوم بينهم خصوم في قسم فيقول رجلا أحساب ذلك
تقع عنده فيخبره بما صار لكل واحد هل عليه أن يبعث من
ذلك على ما وقف أو ينفذ قوله قال ليس عليه تتبع هذا
فأرجوا أن يكون من ذلك في سعة إن كان الرجل عدلا وليدعوا

الورثة الى الرضا برجل ثم يوليه حسابهم وقالا عن مالك قال
ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم اليه
من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم
رجل ثقة مسلم مامون واثنان احب الينا والواحد يجزي ولا تقبل
ترجمة كافر ولا عبد ولا مسخوط ولا باس ان تقبل ترجمة امراة
اذا كانت عدلة قال مطرف وابن الماجشون اذا لم يجد من الرجال
من يترجم له قالوا اذا كان ذلك مما تقبل فيه شهادة النساء
وامراتان ورجل احب الينا قال اشهب في المجموعة او رجلان
لانه موضع شهادة قال سحنون في كتاب ابنه والمجموعة
لا تقبل ترجمة النسا ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز
شهادته لان مالكا يجعله كالغايب عنه قال محمد بن عبد الحكم
ولا يترجم له عن الخصم الاخر الا عدلان واذا امر غيره
بشي فاحب الي ان يجعل شاهدين على اقراره يحكيان ذلك عنه
واما في غير ذلك فواحد يجزي والاثنان احب الينا قال في
العتبية سال ابن كنانة مالكا عن القاضي يتخذ رجلا يسال عن
جراحات الناس ايجزي فيه رجل واحد قال ان وجد عدلين
فليجعلهما وان لم يجد الا رجلا اجزاه ان كان عدلا قال ابن
حبيب قال ابن الماجشون اما ما اختصم فيه من عيوب
العبيد وعيوب الاماء التي لا يطلع عليها الا النسا ولم يمت
العبد ولا الامة فليبعثه الى من يرضاه ويثق بنظره بالعيب
وغيره من السعال والكهال والبرص المشكوك فيه

وله ان ياخذ في ذلك بخبر واحد وبقول الطبيب وان كان
على غير الاسلام اذ ليس على وجه الشهادة ولاكنه
علم ياخذه عمن يبصره من مرضي او مسخوط واحدا او
اثنين وان غاب العبد او مات لم يقبل في ذلك الا ما يقبل
في الشهادات وكذلك عيوب الاماء التي تكون في الفرج ينظرهن
من النسا وان كانت امراة واحدة لانه ليس على وجه الشها
دة وان ماتت الامة لم يقبل الا امراتين على الشهادة وكذلك فيما
هو من عيوبهن تحت الثياب من البرص والقروح والحيض وانه
والعذرة والنجاسة والعيوب الباطنة والمرابيون في هذا
كرجلين والقايس في الجراح يجزي منه الواحد اذا امره
الامام بنظر الشجة او الجراح وغورها وما اشبهها واحب
الي ان ينصب لمثل هذا عدلا وان لم ينصب احدا اكتفى بان
يرسل المجروح الى من يرضاه ويثق بنظره وان لم يجد الا طبيبا
فهو كما ذكرنا في العيوب واما ما قلت فلا يقبل فيه الا
ما يقبل في الشهادة وهذا يرد بنا لشهادة القاسم والكاتب
باب د من المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك
ولا يقطع السارق بتقويم رجل واحد المسروق حتى يكونا
عدلان قال اشهب عن مالك وكذلك لا يوخذ بقول قايف
واحد قال اشهب ولا يقبل الا من عدل من القافة قال
اشهب ويجوز شهادة القايف الواحد ان لم يجد غيره فان
وجد غيره لم يجز الا شهادة اثنين وروى مالك بن خالد عن

عن ابن القاسم في العتبية انه يقبل شهادة القائف الواحد
قال ابن القاسم وقد اختلف فيه ، وقال مالك لا يقبل الا اثنان
وقد ذكرنا قول ابن القاسم في الترجمة والكاتب للقاضي
وشهادتهما فيما وليا في باب مفرد

في الخصم يلد او يشتم القاضي او الشاهد هل يؤدب على ذلك : من المجموعة

قال ابن القاسم قال مالك في الذي يتناول القاضي بالكلام
يقول ظلمني قال ذلك يختلف ولم يفسره ، ووجه قوله انه اذا
اراد بذلك اذاه وكان القاضي من اهل الفضل ان يعاقبه ،
ولقد تخاصم اهل الشرف في الاذى وفي كتاب ابن المواز نحوه
محمد وكذلك ان اتاه بما قضى عليه ، قال سحنون في المجموعة
ويؤدبه القاضي لنفسه ولا يرفعه الى الامام ، قال ابن
حبيب قال مطرف وابن الماجشون ينبغي للقاضي ان يلزم اخذ
الخصوم بما يكره ان يؤذيه ويعز نفسه فان تعزير سلطان
الله من تعزير الله تعالى والادب في مثل هذا امثل من العفو
وليعرف الناس بلزوم الحق واتباعه فلا شيء اخوف لهم من
اثر الحق على اهوائهم ، ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك
قال مالك اذا لد احد الخصمين لصاحبه فعرف بذلك القاضي
قال اذا تبين منه وتماه فارى ان يعاقبه ، قال ابن سحنون
وكان سحنون اذا تبين له اللدد احد الخصمين وسمع الكذب
على خصمه ولم يأخذ بحجته ضربه وربما سجنه قال ابن المواز

يعاقبه بالسوط والسجن قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
اذا شتم الخصم صاحبه يقول يا فاجر يا ظالم ونحو ذلك
فليزجره ويضرب على مثل هذا الا ان يكون فلتة من ذي مروءة
فليتجافا عنه ، وحتى يكون جلوسهم عنده برعة حسنة
وصمت ووقار وحلم فانه من لم ينصف الناس في اعراضهم
لم ينصفهم في اموالهم ، قال سحنون في كتاب
ابنه والمجموعة اذا تناول الخصم احد الشاهدين بما لا
يجب يقول شهد علي بزور او بما يسألكم الله عنه او يقول
ما انت من اهل العدل ولا من اهل الدين فلا يمكن الخصم من
هذا لاهل الفضل والقدر والعدالة ويكون ايضا على قدر
القائل والمقول له فمنهم معروف بالاذى معاود له فادبه بقدر
جرمه وشره ، فاما تنقص من حرمة الرجل على قدر الرجل
المنتهك حرمته في فضله وعدالته وعلى قدر الشاتم في اذى
الناس وما عرف منه وان كان ممن للمتمة فلتة او زلة وهو
من اهل الفضل وكانت ظاهرها فليتجافا عنه ويتقدم عليه
وليتقدم اليهم في ذلك وذلك بعد التقدم ابين واشد
قال ابن كنانة في المجموعة اذا قال الخصم للشاهد شهدت
علي بالزور فان يعني ان ما يشهد به علي باطل فلا يعاقب وان
كان انما قصد اذاه والشتم له فليعاقبه الامام بقدر حال
الشاهد والمشهود عليه ، قال محمد بن عبد الحكم واذا
قال الخصم للقاضي اتق الله فلا ينبغي ولا يضيق لذلك ولا يكثر

عليه وليتثبت وينظر ويحبسه حتى يأتينا مثل ان يقول زوجني
الله تعوذا او يقول ما امرت الا بخير وعلمنا وعليك ان تتقي
الله وليتبين له من اين يحكم وكذلك لو قال له اذكر الله
فان قال له امر فقال له ان من تعوذ بالله ان اخذ من سخط الحق اذا
بان او يقول ولولا تقوى الله ما حكمت عليك من غير ان
يكون عليه لذلك غضب

في القاضي وما يحكم فيه بعلمه او بما اقر به الخصم عنده او ما يراه وشهادة البينة تشهد ان فلانا القاضي حكم بشهادتهما

ومن المجموعة قال اشهب عن مالك في القاضي تكون عنده
شهادة الرجل فانه لا يقضي بشهادته قال عنه ابن القاسم
واذا رأى حدا من حدود الله تعالى فلا يقيمه بعلمه وكذلك
ان كان معه غيره ولا ينفذ الحكم الا به فلا يقيمه وليرفع
ذلك الى غيره ويكون هو شاهدا قال ابن كنانة اذا سمع
قاذفا قذف الرجل او رأى رجلا سكرانا فليرفع ذلك الى غيره
ثم شهد وكذلك ان كان معه رابع اربعة في الزنا وقاله
اشهب وان كانا ربعة سواء اقام الحد فهو رد ومن كتاب
ابن سحنون وابن وهب ان الصديق رضي الله عنه قال لو
رأيت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت اليه
حتى يكون معي غيري قال اصبغ في كتابه لا يقضي
بعلم علمه قبل ان يلي او بعد وان كان في مجلس قضائه وقاله

مالك فاما اذا جلس الخصمان اليه فاقر احدهما بشيء
وسمعه فجائز له ان يقضي به بينهما ولو كان غير هذا لاحتاج
الى ان يحضر معه شاهدين اذا اشهد ان على الناس وكذلك
قال ابن الماجشون في المجموعة وبه يأخذ سحنون ومن
كتاب ابن المواز وغيره قال ابن القاسم واشهب لا يقضي
القاضي بذلك لاحد اقر عنده في مجلس القضاء او غيره الا
في حد ولا غيره قال محمد ابن المواز وليس بين اصحاب مالك في
هذا اختلاف علمناه وقاله مالك قلت أفيشهد بذلك عليه
عند غيره قال اما شهادته عنده عليه غير الاقرار في المخاصمة
فليرفع ذلك ولم انه يقضيها واما اقراره عنده في المخاصمة
فاختلف فيه قول ابن القاسم فقال لا يجوز وان عدل وقال
يجوز والاول احب الينا لانه كانه يثبت حكم نفسه فان
جهل فانفذ عليه هو حكمه بما اقر به عنده في مجلس
الحكم ولو شهد عليه بذلك غيره فلينقض هو ذلك ما
لم يعزل فاما غيره من القضاة فلا احب له نقضه في الاقرار
خاصة في مجلس واما ما كان من ذلك قبل ان يستقضي ابتداء
دعوى وهو قاض نفسه او سمعه من طلاق او زنا او
غصب او اخذ مال او هو قاض او قبل القضاء فلا يقضي منه
بشيء وان قضي منه بشيء فلا ينفذه احد غيره من الحكام ولينقضه
وان كان عنده في اقراره قوم عدول فانه يؤخذ بما كان
اثباته وقد اختلف فيما كان فيه يؤخذ وتغلي فقيل لا يقبل

منه رجوعه الا بعد يمين وقيل يقبل منه د قال ابن القاسم
في المجموعة وان رأى الخليفة على حد وقعد الى قاضيه وكل
ما ذكرنا ولي المسألة عن ابن القاسم وروى مثله عيسى بن دينار
عنه د قال اشهب في كتاب محمد لا يقام هذا الحد ابدا وان رآه
هو ذا وقال عبد الملك في المجموعة وكتاب ابن المواز وينبغي
ان يشهد بما يوجبه شاهد عند امثاله من امير له او قاضي او
من تحته وقد تحاكم عمر رضي الله عنه الى ابي يحكم عليه
باليمين فاخذ يحلف في سواك في يديه ان هذا من مالك لم يرى
اباه عن اليمين للمجوز د قال في كتاب ابن المواز واذا اخذ صاحب ٥
الشرطة سكرانا فسجنه وشهد عليه هو واخر معه فلا
تجوز شهادته لانه صار خصما ولو رفعه قبل سجنه جازت
شهادته عليه ان كان عدلا مع اخر وان شهد السلطان واخر
معه ان هذا سرق متاعا من السلطان ولابنه او لغيره
فلا يقطعه وليرفعه الى من فوقه او الى من ليس ولايته من
قبله وان شهد رجلان سواه انه سرق متاع السلطان قطعه
ولم يرفعه الى غيره د ومن كتاب ابن سحنون واذا رأى القاضي نعرفه حتى
في غير مصره شيئا من حقوق الناس ورآه في مصره فلا
يقضي فيه الا ان يشهد عليه بينة غيره عنده في مصره
الذي يقضي فيه حكمه او شهد هو به مع غيره عند
من هو فوقه د ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك
وان سمع قاذفا الرجل ومعه غيره اقام عليه حد الفرية

ولم يجز عفو القاذف الا ان يريد سترا وقد روي عن مالك
في غير المجموعة انه يقبل عفوه وان لم يرد سترا واما في
الاب فيقبل عفوه فيه على كل حال د قال ابن القاسم
وان رأى من يغتصب مالا فلا يحكم عليه وهو شاهد
فان كان معه اخر فلا يحكم الا بشاهد مع يمينه وان لم
يكن غيره شهد له عند غيره وحلف معه د ومن كتاب
ابن سحنون عن ابيه واذا وجد القاضي في ديوانه صحيفة
فيها شهادة بينة لا يحفظ انهم شهدوا عنده فلا يقض بذلك
بعد ان يكون فيها من الصحة ما وصفت لك في قمطره وتحت
خاتمه وخط يده والا اضر ذلك بالناس وهذا مذكور في باب
بعد هذا د ومن المجموعة قال مالك وابن القاسم واشهب
الاقرار عند القاضي في سلطانه او قبل سلطانه سواء د
وكذلك في اقرار الخصوم عنده لا يحكم بشيء من ذلك قال
اشهب وان ما وجد في ديوانه مكتوبا من اقرار الخصوم
عنده فان قامت على ذلك بينة انفذها وان لم يكن الا هو
وكاتبه عدل شهدا بذلك عند من هو فوقه فاجازه وان
وجده فقط بشهادته مع يمين الطالب د وقال ابن الماجشون
نحو ما ذكرنا عن اصبغ في كتابه قبل هذا انه لا يحكم
بعلمه قبل ان يلي او بعد ما يلي او يسمع من العلم لانه كالشاهد
لنفسه اذ يقضي بشهادته لنفسه فاما ما اقر به الخصوم
عنده في خصومتهما لتقضي به د قال سحنون هذا احب الي

من قول ابن القاسم واشهب د قال سحنون في كتاب ابنه واذا
رأى القاضي وهو في مجلس القضاء او غيره او قبل ان يلي من
يغصب لرجل مالا او يقر له او يعقد معه بيعا او يجرحه
او يقتله او يحنث او ينكح فهو شاهد في هذا كله ولا يقضي
وليشهد به عند غيره فيقضي له ان كان معه غيره د قال ابن
حبيب عن ابن الماجشون نحو ما ذكر عنه ابن عبدوس وقال
فيما علمه في غير مجلس قضائه انه لم يكن امير موفق ولا والي نحته
ولا صاحب شرط ولا امير يحكم بين الناس فلا يأمر ان يرفع
ذلك الى رجل من رعيته وقال عاذل بالمطلوب ان يواضعه عند
من رأى القاضي ان يواضعه عنده وليس بالبلد حاكم غيره
فواجب على القاضي ان يخبر الخصمين على التراضي برجل يتحاكمان
اليه ثم يضع شهادته عنده فيحكم بما ظهر واما ما اقر به
الخصوم في مجلسه فله هو ان يحكم به قال ابن الماجشون
في كتاب ابن حبيب والمجموعة وقاله ابن المواز واما معرفته
للشاهد بجرحه او عدالته فليعمل فيه بعلمه وقاله ابن كنانة
ولا يكلف من علم عدالته تعديلا د قال ابن الماجشون
واذا علم من الشاهد جرحه وعدله عنده المعدلون فلا يقبله
بحال لانه مما اليه خاصة كما يقضي علمه بعدالته وقاله
اشهب وقال فواجب الى انه يرفع شهادته الى من هو فوقه
فيخبره فيه بعلمه فيكون شاهدا عليه عند غيره فيجوز
شهادته عند المرفوع اليه او يسقط لان اسقاطه الرجل

بعلمه فيستشنع عليه ولا ينبغي له ان يكون حكما
بشهادته د قال ابن الماجشون في الكتابين ولو
كان لا يقضي في التجريح والتزكية بعلمه ما اجاز
عدلا ولا اسقط الا بشاهدين ولا اجاز الشاهدان
الا بشاهدين باستفاضة الامر وبطل ذلك قال ابن القاسم
وابن كنانة في المجموعة اذا علم منه الجرحة لم يرفعه
بانه معدل ولا يقبله منه وقاله ابن القاسم في المجموعة
وقاله اصبغ في كتاب ابن المواز وكتاب ابن حبيب
ومعنى ذلك اذا شهد عنده بحدثان ما علم منه فاما
ان كان الزمان ذلك وتقادم فلا يطرح شهادته بما علم
منه فلعله قد تاب وان جتهد في الخير وكذلك في العتبية
في رواية عيسى قال عيسى معناه مثل ما قال اصبغ
سواء د قال سحنون في كتاب ابنه لو شهد عندي
عدلان مشهوران بالعدالة وانا اعلم خلاف ما شهدا به
لم يجز لي ان احكم بشهادتهما ولم يجز لي ردها لظاهر
عدالتهما ولكني ارفع ذلك الى الامير الذي هو فوقي
وا شهد بما علمت وغيري بما علم يجري رايه ه ولو
شهد شاهدان ليسا بعدلين على امر علم انه حق فلا
يقضي بشهادتهما لاني اقول في كتاب حكمي بعد ان صحت
عندي عدالتهما وانما صحت عندي جرحتهما د وقال
عبد الملك في المجموعة ولو شهد عند الحاكم شاهدان

اما بمحجريه واما من لا يقبلها الا بتعديل فيما يعلم القاضي
انه الحق فلا ينفع ذلك علمه بان ذلك حق وليكلفه التعديل
واما ان شهد عدلان فيما يعلم انه باطل اما وهما او غلطا
فلا ينبغي له ان يمضي باطلا بعلمه ولا يبطل الشهادة ولا
كنه يرفع علمه الى غيره من الحكام فيؤدي له شهادته و
قاله ابن كنانة وكذلك في كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون
ومن كتاب ابن المواز قلت اذا شهد عنده عدول في امر يعلم
خلاف ما شهدوا به اتتوقف قال وقوفه رد لشهادة العدول
ولكن تنفذ شهادتهم بعد الا تنكار البين واستحسن ان توقف
خلافهم ما علمه بعلمه وشهادته فلعله ينكشف لهم او له
ما وراء ذلك فان لم يكن ذلك فليحكم بشهادتهم وليعلم
الشهود عليه ان له عنده شهادة فيرفع ذلك الحكم عليه
الى من فوقه فان لم يكن له احد الا تحته فيقول اشهب انه لا يجيز
رفع ذلك الى من تحته واجاز ذلك عبد الملك واحتج بفعل
عمر رضي الله عنه د ومن كتاب ابن المواز واذا شهد عنده
عدل معروف بالعدالة والقاضي يعلم انه شهد بباطل وان الحق
غير ما شهد به فلا يحكم بذلك ولا يبطل الشهادة وليرفع
القاضي شهادته الى غيره ويشهد بتلك الشهادة للقاضي
بها د قال ابو محمد قوله انه شهد بباطل ليس يعني ان القاضي
علم جرحه فيه ولا تعمد كذبا ولكن القاضي رأى ذلك الحق
بوجه ما ولو علم منه جرحه لجاز له ان يسقط شهادته بعلمه

الا ما استحسن اشهب فيما تقدم ذكره د قال في المجموعة
المغيرة وان شهدت البينة فتشهد بحق لرجل والقاضي يعلم
انه قد قضاه فلا يحكم بينهما الا باخذ ولا بابطال
ويرفعهما حتى يكون الناظر بينهما غيره د قال اشهب
فيشهد عنده بما يعلم د قيل لهما فلو جاز للقاضي ان لا يأخذ
له بينة اذا علم انه مبطل ولم يجز له ان يحكم بعلمه اذا لم
يعلم ذلك غيره فقالا لان القاضي يجوز له ان يترك القضاء
بعلمه ولا يجوز له ان يحكم في شيء لا خبر على احد بعلمه والذي
قامت له البينة بحقه لا يقول نزع مني حقي وانما يقول لم يقض
لي بحقي واما ما يجده القاضي في ديوانه من اقرار وشهادة فيكتب
في باب بعد هذا وفي القاضي يقول قد حكمت لفلان ولا يعرف
ذلك الا من قوله د ومن المجموعة قال ابن القاسم في شهيدين
شهدا عند القاضي ان فلانا الذي كان قاضيا وقد مات او عزل
قد قضى لهذا الرجل بكذا وكذا بشهادتنا واشهدنا على
قضائه ان شهادتهما جائزة في هذا كله ان كانا عدلين
وتصير كشهادة مبتداة

في شهادة كاتب القاضي على ما كتب وامينه على ما ائتمن عليه ومن امر بالقسم على قسمه وشهادة الطالب على شهادة

من شهد عند القاضي في ديوانه او على حكم حكم به د
من المجموعة قال اشهب واذا هلك ما في ديوان القاضي

شهادة رجلين لرجل ومن يد الرجل فيشهد كاتبا القاضي
او غيرهما على شهادة الشاهد بين يديه فلينفذها الا ان
يكون الشاهد بين خاص بن فليعيدها حتى يشهدا د قال
ابن القاسم وان شهد القسام بينا فسموا لم تجز شهادتهما
كالقاضي يشهد على حكمه د قال سحنون تجوز شهادة
كاتب القاضي في قضا كتبه بيده عزل عن الكتابة او لم
يعزل يقول كتبته بيدي اذا كتب كاتبا انا شاهد على
ما فيه بخلاف قسام القاضي ولانهم يشهدون على فعل انفسهم
وكذلك في كتاب ابن المواز يشهد الكاتب وهو كاتب
او بعدما عزل في الاقرار في مجلس الحكم وفي شهادة عنده
بخلاف القسام د قال عبد الملك في المجموعة فيمن قام
شاهدا من كتاب الحكام انه كتب شهادة رجل قال ذلك لا يجوز
كانه شاهد على شاهد ان كان عليه اخر وان لم يكن فان
اشهد معه فان مثل ذلك حين جا يشهد فكانه اسمعه فاذا
كان معه شاهد على معرفة خط الشاهد او بشهادة من
الشاهد له حي الشاهد ولا ينفع ذلك في اجرد قال ابن المواز
اختلف قول مالك في الشهادة على خط الشاهد فقال لا يقضي
بذلك كما لو سمعه يذكر شهادته ولم يقل اشهد على شهادتي
وعلى هذا اكثر اصحابه د وقال ايضا انه يحكم بذلك والاول
احب الينا وهذا مستوعب في كتاب الشهادات د ومن
المجموعة قال عبد الملك في المجالس الذي يرتزق والقاسم الذي

يواجر شهادتهما جائزة فيما تولياه د قال ابن القاسم في قوم
كتب اليهم القاضي انه قضى لرجل بارض وسمى لهم البينة
الذين حكم بهم وامرهم ان يحضروا البينة ليحدوا الارض ويحوزوا
يدفعوها الى المقضي له بها فيفعلوا ثم يعزل القاضي او يموت
فليشهدوا ولينفذ انهم انفذوا للمقضي له كتاب القاضي بالقضا
في تلك الارض ودفعوها اليه كما امرهم فلا تجوز شهادتهم
ومن كتب القاضي كتب اليه قاض انه قضى لفلان فلا تجوز
شهادته حتى يكون معه شاهد على انفاذ ذلك شهودا غيره
وكذلك وكلاهم بمنزلة قضاته معه قال ولو نفذوا كتابه
فلما عزل وولي غيره قام من اخرجت الارض من يده فقال ومن
يعلم ان القاضي كتب ذلك الكتاب قال فاما الحاضر لذلك
فلم يدفع ولا تكلف هو بعض به عليهم لجار علمه بذلك جائزة
عليه د واما الغائب والصغير والضعيف فانه يبقى فيه
فان كان ممن كانت به الحيازة حتى يرى ان قد مات شهود ذلك
وغابوا بذلك جاز عليه وان كان بعدما ان ذلك فلا يجوز
ذلك حتى يشهد ان الكاتب القاضي قد ثبت عندهم او يكون
قد شهدوا على ما اتاهم من القاضي بما ثبت عنده من حق
بشهادة من شهد عندهم من انفاذ القاضي لمن بعده فيجوز
وكذلك كما لو شهد القاضي على ما ياتيه من كتب القضاة
بما ثبت عنده فيها قال ابن حبيب قال ابن القاسم وتجوز
شهادة القاسم الواحد على ما قسم اذا كان القاضي قد بعثه

لذلك وقصبه للقسم فما فعل من ذلك القاضي فلينفذه بقوله
اذا شهد بذلك عنده هذا القاضي الذي امره واما عند غيره فلا
يجوز وحده ولا مع غيره وكذلك يقبل قول الطبيب والعاقل
فيما كلفه القاضي وقول المراة فيما ينظره النسا وينفذه ٥
وسحنون لا يجيز شهادة القاسم ولا قاسمين على قسمهما ٥
قال ولا يشهد احد على فعل نفسه ٥ قال ابن حبيب قال ابن
الماجشون وكذلك من امره القاضي ان يحلف رجلا فقال
قد حلفته والطالب ينكر ذلك بقوله نافذ وكذلك شهادة
كاتب القاضي فيما امره ان يكتبه من اموره ومثل العقل
والقسم والاحلاف والكتاب والنظر الى العيب وشبهه مما
موره مقبول القول لا نكيره وكفعله قال ابو محمد وقال
النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها فاستكفاه امرا وامره ان يعتمد على ما علم ٥
قال ابن الماجشون ولا يضرهم ما ياخذون من الرزق لان الامام
اجرى لهم ذلك كما يرتزق القاضي وينفذ الامور بقوله وهذا
المعنى مستوعب في باب من يكلفه القاضي نظر العيوب

في القاضي يحكم لنفسه او لولده او لمن يتهم عليه وكيف ان يحكم بشهادته وهو

يعلم عن الله ٥ من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال
اشهب لا يجوز قضا القاضي الا فيما تجوز فيه شهادته
ولا يجوز ان يقضي لنفسه ولا لزوجته ولا لولده ولا لوالده

قال سحنون من قبل الرجال والنسا ولا لامه ولا لابيه قال ولا
ولا لاجداده قال سحنون من قبل الرجال والنسا قال ولا
لمكاتبه ولا لمدبره وام ولده ٥ قال غيره اشهب ويجوز لمن
سواهم من قرابته ٥ قال سحنون واصل هذا ان من لا يجوز
شهادته عليه فلا يجوز ان يقضي عليه ولا ان يحكم برد شهادته
ولينفذ شهادته غيره اذا ولي في ذلك الشي وفي غيره ٥
وقاله ابن المواز اذا ثبت ان بينه وبين القاضي الذي رد شهادته
عداوة ٥ قال ابن سحنون عن ابيه يجوز قضاوه لاخيه
وعمه وابن اخيه وابن اخته وابن عمه وخاله وابن خاله وكل
رحم من رضاع او نسب مما تجوز شهادته فيه وما لا تجوز فيه
شهادته لهم فقضاوه لا يجوز لهم فيه ٥ قال ابن المواز مثله
الا انه قال في اخيه وعمه ان كان القاضي بين العداله مبرزا
جاز قضاوه له ٥ وقال ابن المواز اذا احكم القاضي بافعال المحكوم
عليه بينة ان القاضي عدوله فلا يجوز قضاوه عليه قيل
هل يصلح ان يقضي بين ولده وخصم ولده قال لا يصلح ان يقضي
له ولا لمن لا يجوز ان يشهد له واما من يشهد له فيجوز ان يحكم
له في الحقوق ما لم يعظم ذلك جدا ولا يجوز في قصاص ٥
وقال ابن حبيب قال مطرف وكل من لا يجوز للحاكم ان يشهد
له فلا يجوز حكمه له وهم الابا وان بعدوا والابنا وان سفلوا
والزوجة ويتيمه الذي يلي هو ماله ٥ وقال ابن الماجشون
يجوز حكمه لمن لا تجوز له شهادته من اب وابن الا ولده الصغير

او يتيمه او زوجته فاما غير هولاء الثلاثة فحكمه له وعليه جايز
وقال اصبغ مثل قول مطرف اذا قال ثبت عندي ولا يدري لعله ثبت
او لم يثبت ولم يحضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة لحق
بين فحكمه له جايز ما عدا الثلاثة الذين ذكر ابن الماجشون
ورايت في كتاب اصبغ انه يجوز قضاوه لكل احد وعليه
من ولده مثله او عليه او قرابته او ولده او زوجته او اخ او مكاتب
او مدبر اذا صح الحكم وكان من اهل القيام بالحق لا من اهل
التهم وهو قد يحكم للخليفة وهو فوقه فهو اتهم فيه
لتوليته اياه وحكمه له جايز ثم قال في كتابه هذا ولا
ينبغي للقاضي ان يطلب حقا او يطلب فوله او احد من عترته
وخصمه وان رضي الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم اجنبي
بينهما في ذلك وقال في موضع اخر ينبغي ان يرفع ذلك الى
غيره وان رضي الخصم ان يقضي بينه وبين نفسه فلا احب
ذلك للقاضي الا ان يفعله فان فعل فليشهد على رضاه ويجتهد
بالعدل والحق وان قضى لنفسه او لمن لا يجوز له قضاؤه فليذكر
في حكمه القصة كلها ويذكر رضا الخصوم عنده
ويوقع شهادة من شهد برضايه واذا قضى في ذلك لنفسه
او لمن لا يجوز له قضاوه باختلاف من العلماء غير شاذ فواجب
له ان راى فضلا منه ان يفسخ حكمه ما لم يفعل حتى مات
او عزل فلا يفسخه غيره الا في خطا بين وان حكم على
نفسه او على من لا يجوز حكمه عليه باختلاف غير شاذ

فلا احب له ان يفسخه لانه يتهم فيه قال واذا اوصى خصم
القاضي ان يخاصم عنده فليوكل القاضي وكيلا يقوم
بحجته قال فيفعل من ذلك ما راه اقرب الى الحق واقطع للظنة
قال ابن شعبان ولا يجوز حكمه لنفسه بحال ولا ينبغي ان يفعل
ذلك برضا الخصم او بغير رضاه كان خصمه مليا او عديما
ومن المجموعة قال اشهب واذا اخذ القاضي رجلا سرق
فله قطع يد سارقه ولا يحكم عليه بالمال وكذلك في
كتاب ابن المواز قال في المجموعة وكذلك في محارب
قطع عليه الطريق فليحكم عليه بحكم المحارب ولا يرفعه
الى غيره ولو جاء تايبا سقط عنه حكم الله سبحانه ولا
يستغفر السلطان منه ان خرجه الا باقراره ولا ببينة حتى
يرفعه الى من فوقه وكذلك لو كان السلطان احد الشاهدين
عليه بالحرابة وقد الطريق عليه واخذ قبل ان يتوب فلا باس
ان يقيم عليه حد الله سبحانه واحب الي ان يرفع ذلك الى من هو فوقه
قال محمد بن عبد الحكم قال ابن القاسم واشهب واذا سرق
من بيت القاضي سارق وقامت عليه بذلك عنده بينة
فله قطعه لانه حد الله سبحانه قال محمد بن عبد الحكم
لا يقطعه وليرفعه الى من يجوز حكمه عليه الا ترى لو شهد
هو واخر على سرقته فلذلك لم يجز ان يشهد لنفسه وان كان
ذلك حدا من حدود الله سبحانه وكرجل شهد هو واخر على
سرقة سرقت من دار حوزها وكلا لا تجوز شهادتهما في غرم

القيمة في ملا السارق وكذلك في هذا ولو شهد اثنان على انه
سرق فقال للحكم اقطعه ولا تقض لنا بمال. قال سحنون
في المجموعة وكتاب ابنه اذا سمع الامام قوما اسكارى
في دار في كرّ يغني معهم المزامير والغنا فينبغي له ان
يامر شرطه فيدخلون عليهم ويخرجونهم ويقيم عليهم
ما يجب عليهم. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
واصبغ اذا خاصم عنده خصمان له قبل احدهما دين فلا
باس ان يقضي بينهما وان كان غريمه مليا وان كان عديما لم يجز
له ان ينظر بينهما والحكم بينهما كالشهادة. قال مطرف وابن
الماجشون واذا شهد عند القاضي ابوه او ابنه ومن لا تجوز
له شهادته فله ان يسمع شهادته ويقبلها على علمه بعدالته
ان علمه بخلاف تعديله اياه عند غيره. قال سحنون في العتبية
اذا شهد عنده ابنه او ولد ولده لم ار ان تجوز شهادته الا ان
يكونا مبرزين في العدالة وبيان الفضل فليجوزهما. قال
ابو محمد وقد جرى في باب ما يحكم فيه القاضي بعلمه من معاني
هذا الباب وتكرر فيه بعضه. قال ابن الماجشون ومطرف
في القاضي يكون له قبل احد شيء او يكون عليه لاحد فليرفع
ذلك الى غيره ويوكل من يخاصم عنه او يخاصم لنفسه
فان رضي خصمه بحكمه في ذلك فلا يقبل منه ولا يقض لنفسه
ولا يجوز ذلك وان اراد ان يقضي عليها كان كالاقرار منه
بدعوى خصمه عليه   تم الجزء الاول بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم   رب يسر

الجزء الثاني من اداب القضاة من النوادر
في استخلاف القاضي نائبا لعذر او مرض
او سفر ورفعه الخصم الى العالم وهل يقضي

في سفره وهل يسمع البينات وهل يحكم بعد موت الامير
وكيف ان نهاه ان يحكم في شيء معلوم.
من المجموعة وكتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومطرف واصبغ في قاضي الخليفة ليس له استخلاف
قاضيا مكانه اذا كان حاضرا يحكم وكذلك ان عاقه
ما يعوق من الشغل. قال في كتاب ابن حبيب وان عاقه ما
يعوق من الشغل لانه هو القاضي المنصوب لاحكام الناس
كلها واما ان سافر قال في كتاب ابن حبيب او مرض فله
ان يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينفذ اموره ثم لا
يكون متعديا على من استقضاه واذا كان ذلك بامر
الخليفة واذنه فلا نبالي كان القاضي غايبا او حاضرا او
مريضا او صحيحا ذلك جايز وكانه ولى قاضيين احدهما
فوق صاحبه. قال في كتاب ابن حبيب فان استخلف القاضي
غيره لغير سفر ولا مرض لم يجز ذلك. قال سحنون في كتاب
ابنه والمجموعة لا يستخلف وان مرض او سافر الا بامر الخليفة
قال وله ان يولي بعض امور الخصوم حكما يحكم بينهم فان
فعل لم يجز قضا الحاكم الا ان ينفذه القاضي فيكون قضا

منه موتنف د ومن المجموعة قيل لابن الماجشون في قاضي
يستقضي على كور ثلاثة سماها في عهده ومن مما لا يصلح لكل
واحدة قاض هل يستقضي غيره في احدها ام يدور عليها
بلدا او لا، خليفة في واحدة من الكور فقد استخلف الخليفة
في مثلها قاضيا مكانه اذن له ان يستقضي اذ لا يمكنه ان
يكون بجميعها ولا يقسم زمانه بينها د قال عنه ابن حبيب
وابن عبدوس من طرقات القاضي فقد استخلف مكانه رجلا
وقال له سر مكاني وبعد ما كنت ضربت فيه القضا وانقض
الى ان تصرف او تثبت قال لا قضاء له ولا سلطان وليس للقاضي
ان يستخلف من يقضي بعد موته قال واذا بعث القاضي خصمين
الى فقيه وقال له انظر بينهما فذلك جائز نافذ وكانه مشير
انفذ القاضي حكمه وكانما حكمه الخصمان ان يمضيا بينهما
ما حكم به د ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ اذا مات الامام
الاعظم فلا بأس ان تنفذ قضاته وحكامه حتى يعلموا رأي
من بعده وكذلك القاضي يوليه والي المصر ثم يعزل الوالي فهو ولي
قاض حتى يعزله الذي بعده د قال اصبغ في القاضي يبعثه
الامام الى بعض الامصار في بعض ما نابه من امر العامة فياتيه
رجل في ذلك المصر فيذكر حقا له قبل رجل في عمله وهو غائب
من عمله فيريد منه سماع البينة عليه بهذا المصر قال
فليسمع بينته ويكتبها ويسأله تعديلهم ويسأل عنهم قاضي
ذلك المصر فان ذكر له عن التهم احتزا بذلك ولو اجتمع الخصمان

عنده بهذا المصر قال فليسمع بينته ويكتبها فطلبا الخصوم
عنده والشيء الذي يتخاصمان فيه في بلد هذا القاضي
الغائب عن عمله فلا ينظر بينهما وخصومتهما الى قاضي
ذلك المصر الذي اجتمعا فيه الا ان يتراضيا على الامر كما
يتراضيا على حكم مسلم عدل د قال محمد بن عبد الحكم واذا
حج قاضي مصر او غيرها فيأتيه في سفره قوم من عمله يسألونه
ان يسمع بينة على رجل من عمله او كانوا اوقعوا البينة عنده
في عمله فطلبوا الآن ان يكتب لهم بذلك الى قاضي العراق او
قاضي مكة ويشهد عليه او يحكم بذلك الحق ويشهد على
حكمه فليس له شيء من ذلك لانه ليس بوال على ذلك البلد فليس
له ان يسمع فيه بينة ولا ينظر في بينة احد ولا يشهد على
كتابه الى قاضي بلد اخر الا ببلده واما كشفه في غير بلده عن
عدالة شاهد كان قد شهد عنده في عمله فذلك له ولا يشهد
في كتاب يكتبه الى قاضي البلد الذي هو به ولو كتب قاضي
مكة الى قاضي مصر واشهد عليه فدفع الى قاضي مصر بمكة
وقد قدم حاجا فلا يسمع عليه البينة حتى يقدم مصر وكذلك
لو ولاه الخليفة مصر فخرج الى اليمن فلا يسمع البينة في كتابه
على احد من اهل مصر حتى يصل اليها د قال محمد بن عبد الحكم و
اذا كان عمل القاضي واسعا فينبغي ان يستاذن الامير ان
يولي على ما بعد من عمله من يحكم فيما لا يحكم من الامور
اذا كان الموضع يشق على اهله الشخوص الى موضع القاضي

ممن ولاه جاز حكمه ويكون القاضي مستشرف عليهم
فيعزل من رأى عزله وان لم يأذن له الامام في ذلك لم يكن
له ان يولي من يحكم ولاكن يفعل من يكاتبه · في
الكشف ونحوه ذ قال سحنون في العتبية في القاضي
يكتب عنده لرجل حقا فيريد ان يستعمل له بذلك و يثبت
يحض الامام خروج في غزو فيامره الا ينظر لاحد حتى
ينصرف فيستعمل له بعد نهي الامام له قال ارى ذلك ماضيا قال
ابن حبيب قال اصبغ في الخصمين يريد توجيه الحكم على
احدهما مما يتبين له فيستغيث بالامير وهو جائر فيامره
بترك النظر في ذلك ونحوه فيه هل يكفه بطيعه قال ان
كانا قد تواضعا عنده الحجج ونظر حتى يتبين له الحق فلينفذ
له الحكم ولا ينظر الى نهي الامير الا ان يخاف له باسا وان كان
في مبتدى امرهما قبل ان يتبين له حق احدهما فنهاه عن النظر
بينهما فليمسك ويدعهما

في حكم الوالي او صاحب الشرطة او صاحب السوق وولاة المياه في الدماء والحدود او غيرهما

هل يجوز ذ ومن المجموعة قال ابن القاسم في والي
الاسكندرية اذا استخلف قاضيا فقضى وقضى
هو بشي بعد ذلك كله ماض الا في جور بين ذ وكذلك
والي الفسطاط امير الصلاة وقال ولا يقيم العمل في

الحدود ولاة المياه وليجلب الى الامصار ولا يقام
القتل بمصر كلها الا بالفسطاط او يكتب اليه والي
الفسطاط باقامة ذلك وقال اشهب اما من ولى
هذا الوالي على بعض المياه وقد جعل ذلك اليه فليقم
الحد في القطع والقتل وغيره وان لم يجعله اليه فلا
يقيمه ذ وقال سحنون لا اعرف ان يجعل هذا لولاة المياه
وهذه الامور تعظم ذ قيل لسحنون في كتاب ابنه
والمجموعة ايجوز قضاء صاحب السوق في الاموال مات
والارضين ولنا من قاض وقاضيهم قال ان جعل
ذلك اليه الامير الذي تولى القضاء وهو الامير الكبير
امير الامصار مثل مصر وافريقية والاندلس جاز قضاؤه
ان كان عدلا فقيها عالما وان لم يجعل ذلك اليه فلا يجوز
قضاؤه الا فيما اذن له فيه واذا حكم الامير الذي فوق
القاضي بحكم فكتب به الى القاضي فهو جائز ان كان
الامير عدلا والا لم يجز قضاؤه ذ وكذلك اقضية ولاة
المياه لا يجوز اقضيتهم الا ان يكونوا عدولا ويقضون
بصواب ذ ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا
كان الامير مومرا لم يفوض اليه الحكومة فلا يجوز
حكمه وان فعل لم ينفذ حتى يفوض اليه نظرا واذا لم
يكن مومرا فهو كالخليفة ان حكم مضى حكمه الا في
جور او خطا بين واذا كان الامير مومرا قد فوض اليه

ما اليه الحكم مع الامير فله ان يستقضي قاضيا ويجوز
حكمه وحكم قاضيه واذا لم يفوض اليه الحكم لم
يجز حكمه ولا استقضاؤه، وقاله مطرف واصبغ

في الخصمين يرضيان بحكم رجل او بشهادته او يحكما بينهما امراة او مولى عليه لا يجوز حكمه

من المجموعة قال عبد الملك في الرجلين حكما بينهما رجلا
يقضي بينهما فقضاؤه جائز قال ابن القاسم وان قضى
بما يختلف فيه وبين القاضي خلافه فلا ينقض و
حكم ماض الا في جور بين وكذلك ذكر ابن سحنون عن
سحنون د قال ابن القاسم واذا حكما واقاما البينة
عنده ثم بدا لاحدهما قبل ان يحكم فالذي ان يقضي بينهما
ويجوز حكمه د وقال ابن الماجشون ليس لاحدهما ان
يبدو له كان ذلك قبل ان يقاعدا حجته او بعدما نا
شبه الخصوم وحكمه لازم لهما كحكم السلطان ومن
غاب منهما او نكل نظر له فيه كما ينظر السلطان
في حق الغائب ونحوه ومن كتاب ابن سحنون وقال سحنون
اذا حكما بينهما ان يرجع في ذلك ما لم يمض الحكم فيه
فاذا امضاه بينهما فليس لاحدهما ان يرجع فيه قال
مطرف في كتاب ابن حبيب له ان يرجع في ذلك في ابتداء
امرهما وقبل نظر الحاكم بينهما في شيء فاما بعد نشوبهما
في الخصومة عنده ونظره في شيء من امرهما فلا رجوع لواحد

منهما وابى منهما التمادي فيه د وقال اصبغ كما
ليس له اذا تواضعا الخصومة عند القاضي ان يوكل
وكيلا او يعزل وكيلا له د وذكر عن ابن الماجشون
مثل ما تقدم في المجموعة د قال سحنون في كتاب ابنه
واذا حكما بينهما رجلا يحكم بينهما ثم رفع ذلك الى القاضي
فلينظر فان كان ما حكم به صوابا او نحو عنده امضاه
وان كان لا يوافق رايه وكان قضاؤه مما يختلف فيه
الفقهاء وليس جورا فليس للقاضي ان ينقضه فلا يعرض فيه
الا ان يكون خطا بينا فيرده د قال سحنون في المجموعة
وفي كتاب ابنه واذا حكما بينهما حكما يحكم ولم
يشهدا على ذلك الحكم فانه لا يصدق على ذلك الحكم
واذا حكم كتب للمقضي له كتاب قضائي قضيت لفلان
ابن فلان على فلان بن فلان كما يكتب القاضي د قال
اصبغ في كتابه في رضا الخصم ان ينظر القاضي بينه وبين
نفسه في حق فلا احب ان يفعل فان فعل مضى ذلك وليذكر
في حكمه رضاه بالحاكم اليه د قال سحنون ولا ينبغي
لمن في حكمه رجلان ان يقيم حدا او يلاعن ولا يقيم
الحدود الا الائمة والقضاة قضاة الامصار العظام د قال
اصبغ في كتابه ولا يحكم بينهما في قصاص او قذف
او طلاق او عتاق او نسب او ولاء لان هذه الاشياء لا
يقيمها الا الامام ولو امكنهم من نفسه فقال ابن حرث

ويحرمون ذلك لم يصلح الا بالامام وكذلك النفس د واما
الجراح فاذا اقاد من نفسه فلا باس ان يستغفر اذا كان
نائبا عن السلطان واذا حكما فحكم بما ذكرنا انه لا
يحكم فيه فانه ينفذ حكمه ويأخذه السلطان يعود او
ينفى جرى وينهاه عن العود لمثل هذا وان قام ذلك
بنفسه يقتل او قتص او ضرب الحدود ثم رفع الى الامام
ادبه السلطان وزجره وامضى ما كان صوابا من حكمه وكان
المحدود عند بالقذف محدودا والتلاعن عنده ماضيا
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ولو ان خصمين تنازعا
شيئا فحكم احدهما الاخر فحكم لنفسه او عليها جاز
ذلك ومضى ما لم يكن جورا او خطا بينا وليس تحكيم الخصم
خصمه كتحكيم خصم القاضي للقاضي وقد تقدم هذا د ومن
المجموعه وكتاب ابن سحنون قال سحنون واذا حكم الخصمان
رجلين فحكم احدهما ولم يحكم الاخر فان ذلك لا يجوز د ولو
حكما مسخوطا او امراة او مكاتبا او عبدا او كافرا فحكم
بينهما فحكمه باطل وكذلك قال ابن الماجشون في المجموعه
وقال ولو لا عليه قال ولو نشا منهما رجع لانهما تخاطرا حين
حكما من لا يرضى نظره لنفسه د قال اشهب في كتاب ابن
سحنون في الرجلين يحكمان بينهما امراة فتحكم قال حكمها ماض
اذا كان مما يختلف فيه الناس د قال اشهب وكذلك العبد
والحر المسخوط مثل ذلك ايضا فاما الصبي والنصراني والمعتوه

والموسوس فلا يجوز حكمه وان اصابوا الحكم د قال اصبغ
وذلك كله رأيي د قال سحنون لا اعرف هذا ولا يجوز تحكيم
من ذكر من عبد او امراة ونحوها قال سحنون لو حكما بينهما
امراة او رجلا عبدا او عبدا او مكاتبا او ذميا فحكم
بينهما فذلك باطل لا يجوز د ولو حكما بينهما رجلين فحكم
احدهما دون الاخر لم يجز ذلك حتى يحكما جميعا قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون واذا رضيا بحكم صبي او مسخوط
او نصراني يحكم بينهما بصواب فلا يلزم ذلك واحدا منهما د
وقال مطرف وابن الماجشون في العبد والمراة مثله د قال ابن
الماجشون ان كانا بصيرين عارفين مأمونين جاز تحكيمهما
وحكمهما جائز لازم الا في خطا بين وقاله اصبغ وقاله اشهب وبه
اخذ وقد ولى عمر امراة سوق المدينه ومن الشفاء ام سليمان بن ابي
حثمه ولاه بر لصاحب السوق من الحكم بين الناس على في
صغار الامور د قال اصبغ في كتابه اذا حكم مسخوطا
بحكم فاصاب جاز ذلك وكذلك محدودا ما لم يتب او صبيا لم
يبلغ الحلم اذا كان قد عقل وعرف وعلم وقرب غلام لم يبلغ
له علم بالسنه والقضا د ومن المجموعه قال ابن كنانه
واذا تنازعا في جدار فرضيا بحكم رجل واتاه من ابينا بين
يحكموا ان لا حق لاحدهما وقضوا له بحقه ثم ذهب المقضي عليه
اليهم فسالهم معاودة النظر فنكروا والاخر غائب فنقضوا
قضاءهم الاول وقضوا للمقضي عليه قال فنفذ الامام قضاءهم

الاول وينقض الاخر لان الخصمين قد حضرا ونزلا صيا عليه
ويخيب البنا بين ويغلظ عليهم ويحجبهم حتى يعودوا
لمثله ثم ينظر فان رأى ان ينقض الاول والاخر نقضه وان رأى
ان يبعث من البنا اهل عدل ورضى ينظر فعل ولا يبعث
ممن قضى فيه اولا احدا

في عزل القضاة والنظر في احكامهم واحكام العمال في ولايتهم او بعد عزلهم وفي رجوع القاضي في حكم حكم به وكيف

ان عزل فاختصم وليها يصنع فيما عنده في ولايته الاولى د
ومن المجموعة قال اشهب واذا اشتكي القاضي في احكامه
وقيله بغير الحق فينبغي للامام ان ينظر في امره فان شاكوه
او كثروا فيبعث الى رجال من اهل بلده ممن يوثق بهم
فيسالهم عنه فيتبين فان صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في
اقضيته فيمضي ما وافق الحق وما كان منها غير موافق للحق
فاستحبابه فيه على اهل البخل والميل عن العدل فسخها
وان قال من يسالهم عنه لم نعلم الا خيرا وهو عدل عندنا
ثبته وتصفح اقضيته فما خالف السنة رده وامضى ما وافقها
ويحمل على انه لم يتعمد جورا ولكن على انه اخطا ولا يمكن
الناس من خصومات قضاتهم اذا اشتكوهم هذا لوجهين
احدهما ان يكون القاضي من اهل العفاف والرضا فيستهان
بهذا ويودي ابه والاخر ان يكون القاضي فاسقا فاجرا

وهو الحق بحجته ممن شكاه فيتكل حقه وقد عزل عمر سعد
ابن ابي وقاص عن الكوفة بالشكية وقال والله لا يسألني
قوم عزل اميرهم ويشكونه الا عزلته عنهم قال سحنون
وعزل عمر شرحبيل بن حسنة فقال له اعن سخطة عزلتني
قال لا ولكن وجدت من هو مثلك في الصلاح واقوى منك
على عملنا فلم ار يحل لي الا ذلك فقال يا امير المؤمنين ان عزلك
عيب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر قال اشهب وقاله
مطرف في كتاب ابن حبيب وينبغي للامام ان لا يغفل عن التفقد
لقضاته فانهم سنام امره وراس سلطانه فلينظر في اقضيتهم
قال في المجموعة ويتعهدها فلا ينظر لرعيته في امورها
واحكامها ومظالم بعضها لبعض فان الناس قد تخلوا وسار
بعضهم بسنة بعضا ليس لبعضهم من الفضل على بعض ما
يسع الامام ان يتخلى عنهم وان يكلهم الى قضاتهم وكان عمر
يقدم امرا لكل عام ويقدم معهم من قبل عمالهم رجالا فاذا
ارادوا بدل عاملهم عزله وامر غيره. د قال مطرف واذا كان
قاضي الامام مشهورا بالعدالة والرضا فلا يعزله بالشكية
فقط وان وجد منه بدلا لان في ذلك فسادا للناس على قضاتهم
وان لم يكن مشهورا بالعدالة والرضا فليعزله اذا وجد منه بدلا
وتظاهرت الشكية عليه وان لم يجد منه بدلا كشف عنه فان
كان على ما يجب امضاه وان كان على غير ذلك عزله وولى غيره
وقال اصبغ احب الي ان يعزله بالشكية وان كان مشهورا

بالعدالة والرضا اذا وجد منه بدلا في حاله لأن ذلك صلاحا
للناس وكسرا للولاة والقضاة عن الناس وتعريفا لهم
فيما بين ذلك وقد عزل عمر سعدا على الشكية فقط
وسعد أفضلهم واكثر براءة من جميع من يكون بعده الى يوم
القيامة قال واذا عمت الشكية وتظاهرت فليوقفه
بعد العزل للناس فيرفع من رفع ويخفق من خفق فقد اوقف
عمر سعدا فلم يصح عليه شيئا من المكروه وبراه الله مما
قالوا وكان عند الله وجيها قال اصبغ وينبغي للامام
ان يعزل من قضاته من يخشى عليه الضعف والوهن او
بطانة السوء وان امن عليه الجور في نفسه ولا باس عليه
اذا جهد بغير ريبة ان يخبر الناس ببراءته كما فعل عمر
لشرحبيل بن حسنة وان عزله عن سخطه فحق عليه
شهرته واذاعته سخطه قال اشهب في المجموعة
واذا اشتكى من القاضي انه اراد الحكم على رجل بغير
الحق فينبغي ان يكشف عن ذلك فان كان رايه خطأ
وتبين ذلك لاهل العلم نهاه عن انفاذه وان خفي على
الامام ان يجمعهم في ذلك عنده فعل والا فيجعل معه
رجالا من اهل العلم والفقه والصلاح يامرهم بالنظر
في ذلك ثم لا ينفذ هو برايه فيه دونهم ولا ينبغي ان يقول
قد كنت حكمت قبل فعارضكم معنى المنكر في هذا لانه
مدع وصار الخصم بينه وبين مشتكيه الا ان يقيم بينة انه

قد كان حكم في ذلك قبل خلاف شهرتهم فينظر فيه
الامام فان كان مما يعد خطأ بلا اختلاف فيه او فيه اختلاف
من العلماء امضاه وان كان خطأ لا اختلاف فيه فسخه
ولا يجوز ان يحكم فيه المنكر بشيء معه ولهم ان يرفعوا
الى الامام ثانيا ومن ذلك فيكون هو القاضي له والمنفذ
له ولمطرف في كتاب ابن حبيب نحوه قال ابن حبيب قال
مطرف في القاضي يشتكي في قضية حكم بها فان كان
عند الامام موثقا بصيرا بالقضاء فلا يعرض له فيه الامير ولا يقبل
فيه شكيه ولا يتعقبه بنظر الفقهاء وان كان متهما
في احكامه او غير عدل وجاهلا فليعزله قال فان جهل
الامير في العزل فاجلس الفقهاء فتعقبوا حكمه وجهلوا
معه او كرهوا فينظروا فيه او فسخه فسخه الامير قال
فلينظر الحكم الاول فان كان صوابا لا اختلاف فيه او
فيه اختلاف من العلماء فحكمه ماض والفسخ باطل وان
كان الاول خطأ بينا امضى فسخه ولو كان الحكم الاول
خطأ بينا او كوشف عن القاضي مما لا ينبغي فللفقهاء بعد حين
النظر فان تبين خطاؤه ردوه وان اختلفوا عمل على الاصوب
من اختلافهم وان شبه بالحق ما يفعلوه وان فعل ذا يلوه
منهم كذلك بعد فعل القاضي عند اختلاف من بقي ومن
الفقهاء وكذلك قال محمد بن سعيد للقاضي بالمدينة محمد بن
عمران الطلحي عند اختلافهم عليه قال وكذلك لو كان

لو كان ذلك بغير بلد الامير فاشتكا اليه لقصر
بقاضي بلدهم وسالوه ان يكتب الى فقيهاء بلدهم
ان يجلسوا مع قاضيهم في تلك الخصومة فاما
المشهور بالعدل فلا يقبل منهم ذلك الا ان يشتكا
منه استبداد بالراي دون اهل الراي فليامره بالمشورة
لاهل الراي من غير ان يسمي له احدا او يجلسه معه وان
كان غير مشهور بالعدل فان تظاهرت عليه الشكية
كتب الى صالحي بلده فامرهم بكشفهم عنه فان
كان على ما يجب والا عزله فان جهل هذا الامير وكتب
الى ناس يامرهم بالجلوس معه في بلد الحكومة فاختلف
رايهم فان كان كتب اليهم ان يرفعوا اليه ما
اجتمعوا عليه فاختلفوا فعلوا ذلك ثم كان هو المتعبر
لذلك وان كتب اليهم يامرهم ان ينظروا معه ثم
يتشاوروا ويحكموا بافضل ما يراه معهم جاز له ان
يحكم بما يراه هو وبعض من اجلس معه منهم ويمضي
ذلك وان اطبقوا على خلافه في الراي فلا ينبغي
ان يحكم بذلك الا ان ذلك الذي يشكي منه فان لم
يتبين له انا نحو الانبرايه فليكاتب في ذلك الامير
فيامره بما يراه وقاله كله اصبغ وابن القاسم ه
ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم عن القاضي
يعزل لسوخاله او يموت وهو معروف بالجور في احكامه

قال يستانف النظر فيما حكم به ولا يحل لاحد من
القضاة ان ينفذه له حكما اذا كان من اهل العدل
قلت ايتصفح سجلاته التي قضا بها او يقال للمحكوم
ايتنفا الخصومة فقال ان كان غير عدل وخيف
ان يكون يقبل من غير العدول او يجور في حكمه وما
يشبه هذا فليتصفح احكامه ويستانفوا الخصومة
لانه وان جار فلا يكتب كتبه الا وظاهرها صحيح
واذا كان ممن لا يتهم بجور ولا يجوز شهادة غير العدل
وهو مجتهد غير انه جاهل بالسنن لا يستشير العلما
فبعض ما سمعت انه يتصفح احكامه ويقرا ما
فينفذ منها ما كان صوابا في ظاهرها وان خرجت
على خلاف الكتاب والسنة فسخ ذلك لما عرف من
جهالته وان كان مما حكم به مختلف فيه لم يغيره ولا
ينقضه قال ولو ان ولا الامير قاضيا في بعض الكور
وهو غير عدل ولا رضا ولا يومن جهله وجوره فلا
ينبغي للقاضي الجماعة ان يرفع اليه خصما ولا يكتب
اليه بجرح عدل يشاهد ولا يمضي له حكما ه ومن
المجموعة قال ابن كنانة في القاضي يعرف بالجهالة
والمعوا البعض مما يشبه الباطل في تتابع لما يامره
به الامير والوزير من قضا الحق ان يعيش قضيه مثل هذا
عزل ولم يعزل فيمضي صوابها ويرد باطلها فاما قاضي

على غير هذا فإن المشتهر من قضاياه إذا اشتكي نظر فيه فأما
أن تتبع قضيته كلها مثل ما يفعل بالمعروف بالظلم فلا

ومن كتاب ابن سحنون وكتب ابن غانم الى مالك
في رجلين أتيا الى القاضي فيبدأ أحدهما حكم قاض قبله على
خصمه هذا وفيه بينة فطلب المقضي عليه أن يقيم عند هذا
حجته وبينته فيما كان حكم عليه فكتب أما القاضي الذي
لا يعلم منه إلا خيرا فلا ينظر في قضاياه إلا أن يأتي أمر مشتهر
يكتب عن أنه أخطأ أو جهل فينظر في ذلك ويتواطا وإلا فلا
يعرض في غير هذا من قضاياه وأما المعروف بالجور فإن ذلك
أن قاضيا كان يرد شهادة العدل ويقبل شهادة من لا يرضى
فإن تأمل قضية مثل هذا أنه قضى ببينة سماها منهم فإنا أولئك
فإن أنكروا أن يكونوا شهدوا فليستأنف أحكام مثل
هذا ولا يؤتونها نفاذه ولا يجعل لنفسه وقتا ينظر فيه في
أحكامه ولا يشتغل بها بنفسه عن ما سواها فيقضي بغير
هؤلاء من الناس قال سحنون وإذا وقع اليك حكم من هذا
ولم تعرف البينة التي حكم بها فلا تنفذ للمحكوم له حكمه
حتى يظهر له أنه حكم له بالعدل ويأتي بصحيح وإلا فليأتنف
النظر فيه قالوا وإذا حكم المستخرج بقوم عدول فلينكر
فيه من بعده وينقضه فإن ظهرت حجته وأن العدل لم يكن
يحكم إلا بمثله فليمضه وهو نحو جواب مالك الى ابن غانم
في أحكام مانع بن عبد الرحمن وكتب اليه شرحبيل من يحيى

قاضيه أن رجلا يقال له هرون من همدان أتاه يدعي أن عبد
الله بن حمان أنه كان قاضيا وكان عزله على الجور أمره
بدفع ثلاثة دنانير الى يزيد بن همدان زوجا ببينة أقر عنده من
بعد عزله بذلك وأنه قبضها منه يزيد قال هرون وكان
ابن حمان قد دفع اليه قبل ذلك ثلاثة دنانير ذكر أنها لعصبة
رجل آخر فلما قامت هذه البينة قال ابن حمان هي تلك الدنانير
التي كنت أعطيتك فكتب اليه أن أمر يزيد بقبض الدنانير
فأمره يردها الى هرون إلا أن يأتي بحجة يستوجبها بها وإن
لم يقر فليؤديها ابن حمان لأنه أقر أنها لعصبة رجل آخر
وكتب اليه كلما رفع اليك من حكم ابن حمان هذا شهد به
ليس عند الشهود إلا الشهادة على لفظه أنه حكم به فلا تجزه
لأنه كان معروفا بالجور والظلم وأنه ليس من أهل العدل
قال محمد بن عبد الحكم وإذا لم يكن القاضي مأمونا على
الحكم فحكم فأتى القاضي الذي بعده عدلا أن يشهدا
أن الشهود الذين قضى الأول بشهادتهم قد شهدوا عنده
بهذه الشهادة وأنهم عدول وكان حكمهم فيها ليس يجوز
أجازه وإن كان مما فيه اختلاف من الناس ولم يكن هذا
الثاني يراه فليمضه لأنه قد حكم بغير جور قال أشهب
في المجموعة وإذا قضى القاضي وليس فيه من الخصال الخمس
التي ذكرنا قبل هذا فقضاؤه نافذ ما لم يعد حقا ويقضي
بما لا سلف له فيه مما لا يشك في خطائه وقد أسا فيما تعرض.

من هلال نفسه د قال ابن القاسم في القاضي اذا عزل فادعى
بعض من حكم عليه جوره في ذلك فلا ينظر في ذلك ولا
خصومة بينه وبينهم الا ان يرى جورا بينا فيرده د قال عبد الملك
ولا يعرض الذي ولي القضاء لقضاء من قبله وقد كتب عبد الملك
الى ابان ينهاه عن التعرض لما قضى فيه ابن الزبير وقال ان نقض
القضاء عنا معوز د قال ابن الماجشون واذا تبين للقاضي ان قاضي
قبله قضى في شيء خطأ فلا ارى ان يبين له خطأه ولا ينظر في
شيء من احكامه الا ان يكون معروفا بالجور فليتعقب اقضيته
فما تبين له حق امضاه وما لم يستبن انه جار فيه امضاه وما
كان جورا بينا رده الى الحق الا ان يكون قضى بقول قائل ونحوه
في الفتيا من سماع ابن القاسم د قال ابن حبيب قال
مطرف اما العالم العدل فلا تتعقب احكامه من بعده
ولا يجوز لها ان تخاصم فيها ولا يكشف عن شيء منها الا ان
يظهر له خطأ بين لم يختلف فيه د واذا كان عدلا وكان
جاهلا كشفت اقضيته فما تعرضوا بها ورد خطأها
الذي لا يختلف فيه واما ان كان جائرا معروفا بذلك او
غير عدل في حاله وسيرته وهو عالم او جاهل حكم جوره
او جهل لم يجز من اقضيته شيء وعلى من بعده ردها كلها
صوابها وخطأها اذ لا يومن ان يكون ظاهر الصواب فيها باطنه
خطأ الا ما عرف من احكامه بالعدول ان باطنه صحيح فليتعقب
وقاله ابن القاسم وابن الماجشون د قال اصبغ تجوز اقضيته

القاضي غير عدل في حاله وسيرته او كان فيه من هذا وهذا
فليجز من اقضيته ما عدل فيه ولم يستريب وينقض ما تبين
جوره او استريب ويعمل فيها بالكشف كما يصنع باقضية
الجاهل لان السلاطين اليوم اكثرهم بهذه الصفة فلا بد ان
تنفذ احكامهم مثل الخلفاء والامراء والعمال وقضاة السوء ما
لم يعرف منها قضاء جور بعينه او خطأ بينا ونسب من يطلب
رد ذلك سبب جور عليه وانه يتحقق لها يعرف من اصل فساده
قال وهذا ما لم يعرف جوره في احكامه بعينها فاذا عرف بالجور
في احكامه او في بعضها ردت كلها ما لم يعرف منها بالجور
او جهل د قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون وابن القاسم
احب الي وقد نعرف بهذا اصبغ د قال ابن سحنون عن ابيه واذا
عزل القاضي على جور لم ينبغ لمن ولي بعده نقض قضيته
كلها ولكن يتعقبها بالنظر فما رآه مستقيما امضاه وما
رآه خطأ او جورا فسخه وابطله ولا ينبغي للذي ولي بعده ان
يمكن الناس من الا يثيروا خصوماتهم ولكن يجعل لنفسه ساعة
من النهار يتصفح فيها احكامه د وكتب الى شجرة في حكم
حكم به عبد الله بن ابي الجواد وكان قد عزل عنا بجور وسوء
الحال انه ان لم يكن في يد المحكوم له الا البينة على شهادة
بالحكم فلا تمضه حتى يثبت عندك انه قد حكم بحق وانك لو
وليته حكمت به لعدالة البينة وما يحكم بمثله القضاة د
ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف في احكام الخوارج

لا تجاز ولا تنفذ حتى يثبت اصل الحق ببينة فيحكم به واما
احكام مجهوله ولم يذكروا شهادة اهل العدل عندهم
سمّوا الشهود اولم يسموهم فهي مردودة، وقال اصبغ عن
ابن القاسم مثله قال اصبغ واني لارى قضيتهم بسبيل قضية
قضاء السو فيما ذكرنا د قال ابن حبيب وقول ابن القاسم
ومطرف احب الي د قال مطرف وابن الماجشون في الرجل يخالف
على الامام ويغلب على بعض الكور ويولي قاضيا فيقضي ثم
يحكم عليه فما قضيه قاضيه ان كان عدلا فهو نافذ، الا خطا
لا خلاف فيه فلا وكل من قضا بالحق فلا يحل فسخ قضاءه، وقاله
اصبغ د قال ابن الماجشون في معنى قول مالك لا ينقض قضا القاضي
بما اختلف فيه فاما ما فيه سنة قائمة عن النبي عليه السلام
فليفسخ الحكم فيه لخلافها من ذلك ان يستسعى العبد يعتق
بعضه فيقضي باستسعايه في عدم المعتق فهذا ينقض ويرد
اليه ما ادى ويبقى العبد معتق بعضه الا ان يرضى من له فيه
الرق بانفاذ عتقه والتمسك بما احتمل لما ثبت من السنة ان يعتق
ما عتق د ومن ذلك القضا بالشفعة للجوار وبعد القسمة د
فهذا يفسخ ومنه الحكم بشهادة النصراني فانه يفسخ لقول
الله سبحانه واشهدوا ذوي عدل منكم د ومن ذلك ميراث العمة
والخالة وتوريث المولى الاسفل وشبه هذا من الشاذ مما تواطى
على خلافه اهل بلد الرسول وما كان غير هذا مما هو سعة العلماء
واوقع رايه فاجتهاده فليمض وان كان خلاف راي اهل المدينة وهذا

وهذا فيما باخره الحاكم من هذا وبعضيه لهذا فاما ما هو
ترك لما بعد الفاعل وامساك ان يحكم عليه بغيره مثل ما
جاء من الاختلاف في الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك
ونكاح المحرم والحكم بالقسامة وطلاق الخيرة فيما قيل انها
واحدة بائنة فلو خيرها فاختارت نفسها ثم تزوجها قبل
زوج فرفع الى حاكم يرى ذلك جائزا ولم يفرق بينهما ثم رفع
الى من بعده فهذا يفسخ نكاحهما ويجعلها البتة وليس هذا و
الاول اباه حكما منه وان شهد على ذلك وكتب د ومثل من
حلف بطلاق امراة ان تزوجها ثم نكحها او بعتق عبد ان ملكه
ثم ملكه او نكح وهو محرم فرفع الى حاكم فاقر الملك والنكاح
او قام شاهد على قتل رجل فرفع الى من لا يرى القسامة فلم يحكم
بها ثم رفع ذلك كله الى من يرى الحكم به فليحكم ولا يمنعه
ترك الاول لذلك لانه تركه ليس بحكم قال هو وابن السوار
وكذلك ان قام شاهد عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم
به ثم رفع الى من يراه فليحكم به د قال ابن الماجشون ومن
حكم في العمرى بظاهر الحديث فيما لم يرد بحكمه واما
يرد ما يرى الحكم فيها بقول ابن القاسم وقال لي مطرف
ومثل قول ابن الماجشون خلاف هذا القول وقال انه قول مالك
وقاله اصبغ د قال ابن عبد الحكم قال ابن القاسم فيمن طلق
امراته البتة فرفع الى من يراها واحدة فجعلها واحدة ثم يرفع
فيمنعه من نكاحها فنكحها الذي ابتها قبل زوج انه يفرق

بينهما وليس هذا من الاختلاف الذي يفسخ إذا حكم به وقال
ابن عبد الحكم لا ينقض لحاكم من كان ما لم يكن تحكما
محضا وكذلك من حكم بالشفعة للجار وبفسخ نكاح المحرم
وتوريث العمة والمولى من أسفل والذي يحلف بطلاق من تزوج
أن ينكحها فما حكم به من هذه أحكام أمضيته ٥ قال ابن حبيب
ولا يعجبني ما قال ابن عبد الحكم بذلك عن أصحابه ٥
ومن المجموعة قال ابن القاسم من قتل غيلة فرفع إلى قاض
يرى فيه العفو لولاة الدم فأسلمه إليهم فعفوا عنه ثم ولي
غيره أيرى أن يقتله قال لا للاختلاف الذي فيه وقال أشهب
أرى أن يقتله لأنه لا اختلاف في قتل المحارب لأنه حد من
حدود الله وقال ابن الماجشون يقتله لأنه ليس قضاء بأن لا
يأخذ منه حقا عليه فإبطال له ولأن الغيلة لا اختلاف فيها
أنها لا يعفا وإن أخذت فيه دية ردت إلى من أخرجها **ومن
كتاب ابن سحنون** وكتب شرحبيل إلى سحنون فيمن
أوصى لبني ابنه بمثل نصيب أبيهم لو كان حيا حبسا عليهم
من وقع ذكره فكتب إليه أن ذلك بين الذكر والأنثى نصفين
إن حمله الثلث إذا أجازه الورثة في ضيق الثلث وإلا فحمل
الثلث بينهما نصفين حبسا قال ولو رفع ذلك إلى قاض
لا يرى الحبس فحكم لهما بالثلث بتلا وأبطل الحبس ثم رفع
ذلك إلى من بعده فلينكر فإن كان ما حكم به الأول من أقاويل
أهل العلم لم يعرض له وأحب لمن أوصي له أن لا يحل له ما في يديه

إلا بمعنى الحبس **ومن المجموعة** قال ابن القاسم وأشهب
إذا قضى القاضي بقضية ثم تبين له أنه أخطأ فيها فليتب
فلينقض فيها قضاءه ورواه ابن القاسم عن مالك وذكره
نحوه ابن يحيى عن ابن القاسم قال أشهب ويقرب النظر فيها
وإن كان قضاؤه فيها على شبهة باجتهاد من رأيه ٥ قال
مالك وأصحابه فإن ولي غيره لم ينقضها إلا ما لا اختلاف فيه
أو خطأ أو جور بين قال سحنون إذا كان مما اختلف فيه
فكان رأيه ذلك يومئذ ثم رأى غير ذلك فلينقض ما رآه في
المستقبل ويمضي الأول وإن كان إنما قضى بأمر ليس من رأيه
وإنما وهل أو نسي ورأيه على خلافه فهذا يرجع فيه وإن
وافق اختلاف الناس وهذا بخلاف ما قضى به غيره على أنه
رأيه وهو ما يقضي به القضاة وليس هو رأيه هو فإنه لا يعرض
فيه وقد قال عمر بن عبد العزيز ما من طينة أيسر علي فكا من
طينة طبعتها على باطل وكلام سحنون من أوله في كتاب
ابنه وزاد وإن تعزل ثم ود أنه بغيره أبطأ في رد الخطأ
مذهبه **ومن كتاب ابن حبيب** وقال مطرف وابن
الماجشون مثل ما ذكرنا من قول ابن القاسم وأشهب
قال ابن حبيب فإلا فإن عزل ذلك القاضي ثم ولي فأراد نقض
قضاء قضاه في ولايته الأولى لم يجز ذلك له إلا على ما يجوز
له من نقض قضاء غيره كالجور البين أو خطأ لم يختلف فيه
أو اختلاف شاذ وقاله أصبغ ٥ وقال ابن عبد الحكم

قضاؤه وقضا غيره سوا لا يرجع عن ما اختلف فيه ولا
الى ما هو احسن منه حتى يكون الاول خطا بينا . قال ابن حبيب
ولا ما اخذ بما انفرد به ابن عبد الحكم وكثر المدنيين في العتبية من
رواية يحيى بن يحيى واصبغ عن ابن القاسم من اول المسالة وقال
توليته بعد عزله كقاضي غيره ولي ومن كتاب ابن المواز
قال ولا يتعرض قضا قضاة من كان قبله الا قضا فيه شرك
مثل تقضيه على حجته لغيبته او لبعد بينته والا فلا ينظر فيه الا ما
قضا هو فيه فان علم انه برى ان لغيره اذا تبين له . واخبرني ابو
زيد عن ابن وهب قال يرجع القاضي في قضا نفسه في الاموال
ولا يرجع في قضائه في اثبات النكاح ولا في فسخه . قال ٥
ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون وكان قد ولي قضا بلده قبل
ولاية سحنون ثم عزله ثم ولاه سحنون فكتب اليه ما ترى فيما ادفع
الناس عندي من البينات في الامرة الاولى وما كنت قد علقته
يومئذ فكتب اليه طال الزمان جدا واخاف حوالة البينات
في الامر الاول فما لم تحب من هذا وصح عندك ما كنت علقت
ولم تستريب فيه امرا فامضه . قال ابن المواز ولو ان قاضيا
نقض حكم قاض قبله ثم ولي ثالث وعزل الثاني فان كان
الاول مما اختلف فيه فللثالث نقض حكم الثاني وينفذ
الاول لان نقضه خطا صراح وان كان الاول صوابا ابرا الثالث
فان الثالث ينفذه وان كان الاول خطا لا يختلف فيه
فليمض الثالث حكم الثاني ان حكم الثاني مما فيه اختلاف

قال ولو حجر القاضي على سفيه فباع واشترى واقر واعتق
ونكح فان ذلك كله مردود ولا يلزمه فلو حجا قاضي اخر فانفذ
عليه كل ما صنع فان مثل هذا ينقض حكمه ان ولي قاض
اخر وينفذ حجر الاول ويرد ما صنع المحجور عليه . قال محمد
وخالفنا في هذا ابو حنيفة واتبعنا عليه اصحابه . قال
ولو حكم قاض بشاهد ويمين في مال ثم ولي بعده قاضي يفسخ حكم
الاول ثم ولي ثالث فلينقض حكم الثاني فيرده الى حكم الاول
وهذا اعظم ان يرد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ابن ابي طالب . قال ابن حبيب قال مطرف في القاضي يحكم
لاحد الخصمين ثم يشهد الاخر على فسخ الحكم الاول ويكتب
بذلك كتابا ولا يذكر انه رجع عن الحكم الاول الى ما رآه احسن
ولا فسر امرا فسخه له قال لا ارى هذا فسخا ينقض به الاول اذا
كان صوابا غير مختلف فيه حتى يلحن في الفسخ ما يستوجب
به فسخ الاول ويرجع الى ما هو احسن منه الا ان يقول تبين لي
ان الشهود شهدوا بزور وبهذا يكتفى من التلخيص وقال ابن
نافع . وقال ابن الماجشون اشهاده على الفسخ فيه يكفيه
اذا كان مامونا ولو لم يقل الا اني قد رجعت عن الحكم الاول
لكان رجوعا ثم ما بعد ذلك جميعا على راس امره ما ولا يكون
لو كان مع الرجوع والفسخ الحكم وقد قضيت للاخر لم يجز
قضاؤه له هكذا وكان باطلا ومضى الفسخ وكانا جميعا
على راس امرهما وانما اختلف النقض والفسخ لانه لا ينقض

حتى يقضي المقضي عليه الآجال والحجج ويكشفه عن
حجه يرفع بها ولا يجوز ان يحكم عليه وهو غائب
عن هذا وقال اصبغ مثله وبه اقول وانما الذي لا يكون
الفسخ فيه شيئا حتى يختصما ويرد به القضيه اذا كان
ما يشبه غير الذي حكم به فهذا لا يكون الشهاده على
فسخ حكم غيره فسخا حتى يختصم ويبتدئ ما رد به ولم
يختلفوا في هذا. قال مطرف في قاض قضى في شيء واحد
لرجلين لكل رجل بقضيه فيه فقاما بذلك عند قاضي
غيره قال جائز للذي اول فيه الا ان يكون جائزه هو الاول
وفي قضيه الاخر ما يعيبها فيرد فيقضيه الاول وان لم
يعرف الاخر منهما ولم يعلم اولهما فاعمل لما بينه فان تكافتا
وارختا فاولهما تاريخا الا ان يكون في الثانيه ما يفسخ به
الاول فان ارخت واحده دون الاخرى فبذات التاريخ اولى
فان لم يورخا وتكافيا واشكل الامر فانه يفسخ قطع
الفصلين واستيناف الخصوم افضل فيفعل ذلك ان
كانتا مما فيه اختلاف وان كانت واحده خطا والاخرى
ماضيه وقال ابن وهب مثله د وروي عن مالك وهو ايضا
في العتبيه من سماع ابن القاسم في قاضي بالمدينه اتي
بقضيه مختلفه تقادم شانها واختلف امرها فقطعها
وامر الخصمين بالاستيناف فاعجب ذلك مالكا وكذلك
ينبغي اذا رفعت اليه امور مشكله مختلفه ولم يجدوا لها

مخرجا ان يفسخ ويامر مع بالابتدا وقاله ابن نافع وقال
اصبغ في مسئله مطرف فان كانت القضيتين من قاض
واحد وعرفت الاولى فالاخره اولى ويعد فسخا اذا كانت
الاخره صوابا ومما اختلف فيه لا يبالي كانت الاولى ولا
من الجائز منهما فان كانت الاخره خطا والاولى صوابا نفذت
الاولى وفسخت الاخره وان كانتا جميعا صوابا ولم يكونا
مورختين فالجائز اولى فان لم يكن جائزا فاعمل لما بينه فان
تكافيتا تحالفا فان حلفا او نكلا كانا مستويين في الخصومه
وان نكل احدهما كانت للحالف وان كانت واحده مورخه
ولم تورخ الاخرى وكلتاهما صحيحتا صوابا فبذات التاريخ
اولى كان جائزا اولا فان تكافت البينتان ولم تتكافيا الا ان
تكون ذات التاريخ خطا بينا والاخرى صوابا فيكون اولى
وان كانتا جميعا خطا فسختا وابتدي في الخصوم وان كانت
القضيتان لقاضيين مضت الاولى ان كانت صوابا او مما
اختلف فيه ومضت الاخره وفسخت الاولى وان كانتا جميعا
صوابا فالجواب فيهما كالجواب اذا كانت من قاض واحد
وبه قال ابن حبيب

في القاضي يقضي بالشيء فلا يحوزه المقضي له حتى يموت القاضي او احد الخصمين واقرار الخصم انه قضي عليه

من العتبيه روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعه،،

في القاضي يقضي للرجل بالشيء فلا يحوزه المقضي له حتى
يموت القاضي او يعزل هل تنتقض الخصومة فيه قال
بعض قضاة الاول ولا نعرفها الا ان يكون حوزا بينا وفي
هذا الاختلاف فيه وقال عنه يحيى بن يحيى مثله وقال
وسئل فتأخرت حيازته لعذر له او لغير عذر ولو مات
المقضي له قبل ان يحوزه فورثته بمنزلته وكذلك
لو مات المقضي عليه فليس في موت احدهما ولا موت
القاضي ولا عزله قطع لحق المقضي له الا الترك الطويل
الذي مثله يستحق بالتقادم ه قلت وكم طول ذلك
قال قدر ما يخشى ان يكون قد نسي في ذلك الحق فيهلك
او نسي لطول زمانه ه قال ولو قضي له بنصف قرية او بجزء
من اجزائها الا انه معروف ثم يموت او يعزل قبل الحيازة وانما
قضي له بجزء معروف كان ينسب الى رجل فاشتراه منه فلما
طلب الحوز لم يعرف بينة تحوز له ذلك الجزء بعينه واهل
تلك القرية ينكرون ان يكون له في تلك القرية حق
يقوم له بينة ان ذلك الجزء كان لفلان حتى باعه من
هذا فيريد ان يقاسم اهل القرية كلهم اذا لم يعرف بعد
جزءه ذلك وقد ثبت له بالقضاء او الشراء فقال نعم له ان
يقاسمهم فيكون شريكا في جميع القرية بجزئه ه
قلت فاهل القرية بيد كل واحد حوله معروف فاذا امولهم
بقدر سهمه وحقه السرسر باخذ من كل واحد سهم

ما في يديه ام يخلط الارض فيقسم لهذا سدسه فياخذ
فيكون نما وفرقه خطوط رجال لهما وبقي ما للاخرين فلم
يجب في هذا بشيء ولم يفسر وجه ما يقسم له وقال لنا في
رواية يحيى بن يحيى اذا جهل اهل القرية ذلك واختلفوا
حوزه فانظر فان كان بعضهم ورثة الميت والمقضي
عليه وذلك النصف من المنزل وفي ايديهم بالميراث
عنه نصف المنزل فاكثر اعطي المقضي له نصف جميع
المنزل مما في ايدي ورثة المقضي عليه وان كانوا اجنبيين
قضي له بنصف ما بيد كل واحد منهم ولا يجمع له النصف
في احد نواحي المنزل لانا لو جمعنا له النصف لاستوعب
ما في يدي بعضهم وبقي رجوع بعضهم على بعض فاعدل
ذلك ان ياخذ نصف ما بيد كل واحد حتى يقوم على نصيبه
بما قد وقع منهم والاضمار بحوزه ه قال وان لم تقم له بينة ان نصف
ذلك المنزل كان في يدي المقضي عليه ولا معروفا له يوم
حكم له عليه فلا شيء له في المنزل لانه انما قضي له بحق على
رجل يقول لا يملكه وليس بشيء يملكه اهل المنزل فيه ولو
جاز مثل هذا عند القضاة لم يشأ رجل ان يصنع لنفسه
خصما يقضي له عليه الا فعل ليس في يديه من اموال الناس
وربما عمي الامر فلا ارى ان يلزم اهل القرية المقاسمة حتى
يثبت ان ذلك الحق المقضي به في يدي الخصم يوم قضي عليه
ومن العتبية من سماع اشهب من مالك في قوم اختصموا ٥

وقضى على آخر مما خرجوا يقولون قد قضى علينا بكذا
ثم احتيج إلى إثبات قضاء ذلك القاضي بذلك فلم يجدوا من
يشهد على علم ذلك إلا على إقرار المقضي عليهم بالقضاء
فيأبى الشهود أن يشهدوا أو قال هي أمانة قال فليشهدوا
بالأمر على وجهه يقولون سمعناهم يذكرون ذلك فلا
ندري أكان ذلك أم لا وأرى لازما فأمضيه وربما قال
الرجل قضى علي ولم يقض عليه

ومن كتاب ابن حبيب ٥

قال مطرف وابن الماجشون إذا قضي للرجل على الرجل بربع
أو دار أو غير ذلك فلم يخرجه المقضي له من يد المقضي عليه حتى
طال زمانه وحازه عليه بعد أن قضي له به قال فلا تنفع القضية
هاهنا إلا بمنزلة الذكر حق المكتوب للرجل على الرجل
يتقاضاه منه إذا أحب قلت فلا ينتفع بحوزه عليهم كما
ينتفع الحائز على الرجل بمنزلة الذي اشتراه أو ورثه قال لا
لا يكون بمنزلته لأن القضاء قد يكون بلا حجة له فيه ولا حق
فكان كمن أعار رجلا حقا وكتب عليه بعاريته
كتابا متقادما ثم ذلك فلا ينتفع هذا بحيازته لأنه عرف
أصل حيازته له وإنما ينتفع بالحيازة من لا يعرف أصل
مدخله فيه فيدعيه ملكا فيكون له وأما ما عرف
أصل دخوله فيه أنه على غير حق فهو على مثله أبدا حتى
يأتي بأمر يحققه من شراء أو صدقة أو هبة وشبه ذلك
إلا أن يطول زمان ذلك جدا الخمسين سنة ونحوها والزمان

الذي لا يبقى الحقوق معه أو يكون المقضي عليه قد أحدث
فيه أو في بعضه بنيانا أو غراسا أو بيعا أو صدقة أو
أصنافا والمقضي له قائم لا يغير ولا يدعي شيئا ثم قام بعد
ذلك فلا حق له فيما أحدث فيه مثل هذا ويرى حقه ثابتا
فيما سوى ذلك قال فإن مات المقضي عليه فأورث ذلك لورثته
ثم قام المقضي له ذ قال مطرف فلا يسأل ورثته عن شيء لأنهم
ليسوا الذي عليه إلا أن يكون المقضي له غائبا حتى
مات المقضي عليه د وقال ابن الماجشون هم والميت في
ذلك سواء والمقضي له أولا حاضرا كان أو غائبا إلا أن يطول
زمانه بأيدي الورثة والمقضي له حاضر فلما قام عليهم ادعوه
ملكا لم يوجه حق غير الوراثة ويحتجون بحيازتهم إياه بمحضره
ولا يعرفون أنه صار إليهم بميراث من المقضي عليه فيكونوا
أحق به بالحيازة د لأنهم غير الذي قضي عليه إلا أن يقروا
أنه إنما صار إليهم عن المقضي عليه أو يقوم عليهم بذلك
بينة فيكون على أصل القضية أبدا ما لم يحدثوا في ذلك
أو اقتساما بمحضر المقضي له أو بيعا أو صدقة أو اصرافا ثم
قام بعد ذلك فلا حق له فيما أحدث فيه هذه الأشياء ويرى حقه
ثابتا فيما سوى ذلك من الشيء المقضي به وقال أصبغ مثل قولهما
فيه كله ومثل قول ابن الماجشون في آخره وبه أقول وقد
يكون بعض هذا الباب في كتاب الأقضية

في القاضي يقر أنه حكم بجور أو أخطأ في حكمه

أو حكم بمن لا تجوز شهادته ...

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك فما تعمد الإمام من
جور في قطع جارحة ونحوها أقيد منه فيه ، قال ابن القاسم
وإن أمر بقتل رجل خطأ ظلما قتل الآمر والمأمور ، قال
أشهب ومالك يتعمد وكان على الخطأ فعلى عاقلته ، قال ابن
الماجشون إن أقر وهو عادل يقول إنه حكم بجور فله أن
يرجع فيما له بعد وأما إن مات فلا شيء عليه إلا أن يقر بما عمده
فيه دية فيكون ملتزما بنفسه خواصه فيعطيه إياه وإن
رجع بعد عزله فهو مصدق فيما إن كان عمد شيئا لزمه ، وقال سحنون
ما أقر من تعمد الجور فيه أو قامت بينة به وفيه القصاص فله
فليقتص منه وكذلك حكما عنها إنه فلا عنه وما أقر به من
الخطأ ففي ماله ولا تحمل العاقلة إقرارا وقد قيل لا شيء عليه
قال عنه ابن عبدوس وأما الجلد فليس فيه شيء إلا أن يقر
بالعمد فيقاد ، قال أبو محمد ولو أخطأ في جلد رجل في قذف
أو زنا فلا شيء عليه قال عنه وإن قضى بجور في مال فاستهلكه
من قضى له وقد أعدم فذلك على القاضي في ماله وإن كان
٥ غلط لم يلزمه شيء ، قال ابن حبيب عن أصبغ إذا أقر عند
الإمام بجور في حكم فالحكم ماض ويغرم للمحكوم عليه
ما استهلك كإقرار الشاهد بعد الحكم بالزور ويعاقب
القاضي فيما أقر به من جور أو ثبت ببينة ويعزل ويشهر ولا
يولى القضاء أبدا ولا تقبل شهادته وإن حدثت توبة كشاهد الزور

وهو أقبح منه وأما شاهد الزور فيقبل ذلك على التوبة فإن
كان قبل الحكم لم يعاقب وإن كان بعده عوقب وإن ثبت
بالبينة قبل الحكم أو بعده عوقب وافتضح وليكتب الإمام
هذا في كتاب فيه وفي القاضي الجائر وليشهر عليه لئلا يبرز
فيقبل شهادته ، قال أصبغ فإن تابا من ذلك فليستبرأ وليغرما
ما استهلكا للمحكوم عليه بينهما وبينه ويتقرب بالخير
ما قدرا فإن لم يقبل شهادة ذلك حتى يستهلا زمنا فلا توبة لهما إلا أن
يرى منه التوبة وإن استهلا به ، وأما الخطأ في أدب وجلد
جاوز فيه أو ضرب من لا ضرب عليه ولم يتعمد بذلك ظلما فحسن
أن يقيد منه نفسه تبرعا ابتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء فقد أقادوا من أنفسهم وليس هذا بلازم ما
لم يتعمد ظلما وتعديا بينا وجرأة وضغنا وتشفيا بغضب
استبعد به فليقاد منه كان قتلا أو ضربا أو قطعا منه ومن
المأمور إذا لم يخف على المأمور ظلمه في ذلك ، قال ابن سحنون
عن أبيه إذا أخطأ وقتل في قصاص أو رجم في زنا فهو على عاقلته
قاله ابن القاسم وكذلك في قطع اليد فيما لا يقطع فيه فذلك
على العاقلة وكذلك خطأه في قصاص الجراح أو في
حكم بمال لجار أو شاهده عبدا أو ذمي فليأمره برد ذلك على
المقضي عليه إلا أن يبقى الآخر منهم شاهد عدل فيحلف
معه ويتم له ما أخذ من قصاص ومال فإن نكل حلف المقضي
عليه وأخذ ماله ودية جراحه ، ومن المجموعة قال ابن كنانة

وان قضى لرجل بزوجة ثم تبين له انها البست بزوجة له بامر
بين وشهادة، فانه يفرق بينهما ولها مهرها بما اصاب منها
قال ابن القاسم ما اخطا به من حدود الله حملت عاقلته
الثلث فصاعدا وما كان دون ذلك ففي ماله وقاله ابن الما
جشون وقال اشهب وما لزم عاقلته من ذلك وهو معهم
كرجل منهم وانما اخطا به من اجاز شاهد من لا تجوز
شهادته فهو هدر، قال ابن القاسم ان بقي له شاهد عدل
حلف معه المحكوم له وتم له وان نكل حلف الآخر ورد اليه
المال وكذلك قال اشهب وعبد الملك ان وجد احدهم عبدا
او على غير الاسلام قال ابن القاسم وان كان قد قطع يده ثم
علم ان احد الشاهدين عبد او من لا تجوز شهادته فلا شيء
على المقطوع له وهذا من خطا الامام وقال ابن الماجشون ان
كان احدهما عبدا او كافرا او مولى عليه فالعقل على الامام
دون من تجوز شهادته، وقال سحنون يعقل اليد على المحكوم
له الا ان يحلف مع الآخر، قال ابن القاسم واذا رجم الامام
ثم علم ان احد الشهود عبد فان علم الباقون فالدية عليهم
وان لم يعلموا فهو على عاقلة الامام ولا شيء على العبد في
الوجهين، وقال ابن الماجشون وان علم الشهود فهو من
خطا الامام لا شيء عليهم حتى يقروا انهم شهدوا بزور فقال
ويحدوا اجمعون ولو وجد المرجوم مجبوبا فلا ادب على
الشهود الا ان يقروا بتعمد الزور فعليهم ما على من رجع عن

شهادته بالشبهة الحد دون الغرم، وقال ابن القاسم لا يحدوا
وعليهم العقل في اموالهم مع وجيع الادب والسجن الطويل
وقال اشهب وان قالوا انما رايناه يزني قبل جبابه قد لك
ماض ولا شيء عليهم من حد او غيره، وان قالوا بعد جبابه فلا
حد عليهم اذ ليس معه آلة الزنا

في القاضي يقول حكمت لفلان او شهد عندي شهود بكذا هل يقبل وكيف ان قامت بينة بذلك وهو لا يعرف ذلك وتسجيله للقضية وانفاذه لما وجد في ديوانه او ديوان من عزل قبله

من اقرار او شهادة، وابتياع حال الوصي تكون بمال الميت وورثته في
بلد آخر **من المجموعة** قال ابن وهب عن مالك في
الرجل ياتي بكتاب الى القاضي وعليه طابعه وفيه شهود
قد ماتوا وعلامة القاضي على اسمائهم فلا ينفع طابعه
ولا علامته وان عرف خاتمه او خاتم من كان قبله حتى
يشهد بذلك بينة، قال ابن القاسم وابن وهب ولا تجوز
شهادته على قضاء كان قضى به ولا يقبل قول القاضي قبله ان
قال كنت قضيت على فلان بكذا فلا يجوز في ذلك شهادة
رجل واحد مع ذلك القاضي حتى يشهد رجلان سواه، وان
شهد رجلان انه قضى بكذا وانكر ذلك القاضي فذلك
نافذ، وفي باب سيرة القاضي في الشهود ذكر الكتاب
فيه شهادة بينة او غير ذلك يكون عند الخصم وعلامة

القاضي وطابعه. قال ابن القاسم ولا يجيز القاضي ما
في ديوان المعزول من شهادة البينات حتى تقوم لذلك
بينة ولا يقبل قوله وان طلب المشهود له يمين المشهود
عليه ان هذه الشهادة التي في ديوانه لم يشهد بها عليه
الشهود فذلك له فان نكل حلف الطالب وثبت له ان
شهوده شهدوا بذلك ثم ينظر القاضي في ذلك. ومن كتاب
ابن سحنون قال سحنون وما وجد في ديوان المعزول او الميت
من شهادة او وصل او اقرار او قضا فهو باطل الا ان تقوم
بينة ان ذلك القاضي قضا به في قضائه فان طلب الذي وجد
له هذا يمين صاحبه ان هذا لم يثبت عنده كما هو في ديوان
المعزول او الميت فذلك له وان حلف سقط عنه ذلك وان
نكل حلف المدعي ويثبت ذلك له كما هو في ديوان القاضي
واذا قال المعزول كنت قضيت لفلان على فلان بقصاص او
مال او طلاق او عتاق او غيره ولم يكن بعد ذلك ولا اشهد
عليه في قضائه فانه لا يصدق في ذلك وان شهد معه رجل
حتى يشهد اثنان سواه لانه يشهد على فعل نفسه وكذلك
فسأل القاضي على قسمه. قال ابن القاسم في المجموعة ٥
في القاضي يقول لرجل قضيت عليك بكذا بشهادة عدول
فانكر الرجل وقال ما شهدوا علي وسئل الشهود فانكروا
فقال القاضي قد رجعوا قال يرفع ذلك الى سلطان غيره فان
كان القاضي ممن يعرف بالعدل لم ينكر قضاه ما نكر الشهود

او ما نووا وان لم يعرف بالعدل لم ينفذ ذلك وابتدا السلطان
النظر في ذلك وقاله سحنون وقال سحنون لا يرجع على الشهود
بشي. ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ولو ان قاضيا
اشهد على كتب في بريه انه قد ثبت بها عنده بينة زكية
ثم مات القاضي والكتب في بريه فان هذا لا ينفذ من بعده
لان البينة لم تشهد ان الاول نفذ القضا بها وهو ما لم ينفذ
القضا فقد يعرض له امر. قال ابن حبيب قال اصبغ اذا قضا
بقضيه ذكر فيها بعد الاستنفاد لحجج الخصم وضرب الاجال
له فينكر المقضي عليه ان يكون خاصم اليه او سمع له حجة
قال القضا نافذ وقول القاضي فيما وضع في القضيه ومما
اشهد به مقبول فيما قل او كثر وانما لا يلزمه بقول القاضي
ان يشهد على شهادة انه اودع فلانا مال يتيم وشبه ذلك
فلا يلزم المودع الا باقراره عند شهادة القاضي به فاما ما
كان على وجه الحكومة والخصوم فقول القاضي مقبول
ان كان من اهل الصواب. ومن المجموعة قال اشهب اذا امر
القاضي رجلا من شي فاشهد به على اخر لزمه ذلك ويبري به
الاخر قال سحنون فيه وفي كتاب ابنه اذا امر بقتل او
قطع او رجم غير قصاص لاخر خاص يرجع ذلك الى القاضي
مصروف ولو اخرجا الامر رجلا قد بعثه الى اخر او فرق بين زوجين
او اعتق عبد رجل او امر بعقر بقيام على رجل وقضا بذلك فذلك
كله نافذ اذا كان اهلا للقضا وان كان في جميع ما حكم به

من ذلك انه اقر عندي او ثبت فقضيت بذلك عليه والمقضي
عليه يجحد لم يلزم المقضي عليه وكان شاهدا. قال ابن المواز
يجب على القاضي ان يشهد المقضي له بينة بما قضى له فيلزم
ذلك المقضي عليه وذلك بعد ان يستفيد حجته. قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون ينبغي اذا سجل بحكم سجلا ان يسمي
فيه الشهود ولا يجزيه ان يترك تسميتهم ان كانا موثقا
وتسميتهم احب الينا ولا بد من تسمية من قضى له ومن قضى
عليه فان كانا معروفين اجتزا بالتسمية وان كانا مجهولين
زاد القبيلة والصنعة وذكر اسم ابيهما ومتجرهما ومسكنيهما.
ومن المجموعة ويكتب في حكمه وسالني فلان البينة
على ما يدعي فاتاني بها فقبلت عليهم واجزت شهادتهم
وهم فلان وفلان فان لم يسمهم لم ينقض المقضي له. قال ابن
حبيب قال اصبغ يسمي الشهود ويسميهم فان جهله ولم
يسمهم فاحب الي ان يبريه حتى يسميهم فيه وان لم يفعل
حتى مات او عزل نفذ ذلك تاما الا ان يكون حكما على غائب
فقال حين قدم وخبر بالقضية عليه لو علمت البينة
جرحتهم فاذا قال هذا فليرد عنه القضية ويؤمر
بانشاء الخصومة واعادة البينة. واما الحاضر للحكم
عليه فاذا عرف من يشهد عليه فلا حجة له فيترك تسميتهم
في الحكم. ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون
واذا كتب اني قضيت لفلان على فلان بكذا فقط قبل منه

ويقول على انه لم يتوط من الاستقصا شيا الا اتاه عليه وقاله
اشهب اذا كان من لا يتهم. قال سحنون ولانه اذا سجل
قضيته لم ينظر فيها من بعده ويحمل على انه قد استقصى ولو
انه قضى بيسر كيف فربما كان في تفسيره ما يبين خطاه
او ما يبين من بعده رده ولو عزل لما تبعه المقضي عليه بما قال
قضيت له عليه وسجله فالقول قوله ولا يكلف البينة اذا
كتب في قضائه اني قضيت على فلان ولم اقطع له حجة وخصمه
حاضر قد دفع عن نفسه بما قدر عليه فقد اخطا وليسله
عن حجته ومدافعه ويضرب له اجلا بعد اجل حتى يستقصي
له ثم يقضي عليه بتلك البينة ولم يعدها اثابته. قال سحنون
ولا ينبغي له ان يجعل رجل يختصم الناس عنده ويقع عنده
البينة ثم اذا صحت رفعها الى القاضي فيحكم بذلك ولا يفعل
هذا ولا يحكم الا بمن يشهد عنده او يشهد عنده على شهادة نعم
قال اشهب ولا ينبغي ان يجيز بين الناس شهادة وجدها
في ديوانه لا يحفظها الا ان يطول بعدها ولا يذكر ان كانت بخطه
او بخط كاتبه وكاتبه عنده ثقة مامون ولم يستنكر
منها شيئا فلينفذها. وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون فيما اذا وجدها في ديوانه وخاتمه عليها او
خطه والا اضر ذلك بالناس ويعود ذلك في كتاب ابن سحنون
في كتاب ابن المواز وما وجد في قمطره من شهادة او قضية
ولا يذكره فان كان بخطه او خط كاتبه وعرف خاتمه

وعرف الرجل بنفسه وضعفته لا ينشط في ذلك وهو
من قبله ليس من قاض غيره فليشهد هنا قال محمد وكتاب
لا يجوز به متى كان ولا كاتبه ولا من كتبهم فليحتاط
فيه خالص بكل امر بما يثبتا به مثله الا ان يعنى بمسلته
ولكاتبه حتى يأمن ان يدس بدله فيمضيه فليحذر وما كان
شان قاض يحذره فلا يجوز الا ببينه عدل ذ قال سحنون
في المجموعة وفي كتاب ابنه واذا قال اودعت
فلانا مال يتيم محجر فلان فهو ضامن كان وصي يرجع مال
اليتيم الى من يحجره بغير بينه وينبغي للقاضي ان لا يودع
الا ببينه الا ترى لو مات او عزل لم يقبل قوله بعد العزل
ر انه اودعه ولا يقبل قوله على فعل نفسه ولا يقبل
قوله فيما باع ولا يلزم البيع من زعم انه باعه قال وان
وصلت السلعة الى المشتري وجحد ذلك المشتري ولا بينه
عليه فقد ضيع ولا امران يضمن ذلك القاضي ذ قال ابن
حبيب قال اصبغ واذا وجد في ديوانه بعد موته او عزله
ان عند فلان بن فلان من الاموال التي عندنا او قال من مال
فلان اليتيم كذا وانكر الامين فانه يحلف ويبرا ويضمنه
القاضي حيا كان او ميتا واذا بعث قاض الى قاض بمال
فعلى الرسول ان يشهد بايصاله والا ضمن ان جحد القاضي
المبعوث اليه قبضها او مات او عزل فلم يعرف للمال
موضع الا ان يوجد في ديوان الميت ذكرها انا قد قبضنا من

فلان ما يجب به فلان القاضي كذا وكذا من تركة
فلان فيبرا الرسول وان لم يوجد المال ولا عرف موضعه
فلا يضمنه القاضي ميتا كان او حيا اذا قال انه كان
حيا من ضائع او يتجاهل موضعه ذ قال اصبغ قال واذا
رفع اليه ان رجلا غريبا مات ببلده وترك مالا وله ورثه
ببلد ذكره فلينظر فان كان بلدا بعيدا جدا بعث بذلك
المال مع ثقه الى قاضي ذلك البلد وكتب اليه بقبضه وان
لم يكن نائيا جدا حبسه عنده وكتب اليه ان فلانا بنسبه
ونعته مات وترك كذا وذكر ان ورثته ببلدك فيعلمهم
فيخبر المكتوب اليه وان جهلهم سال عنهم ثم يكلفهم
البينه على انهم ورثته فاذا ثبت ذلك كتب بذلك القاضي
الى القاضي الذي المال عنده وبعثوا من يقبضه قال وان
جهل فبعث بالمال اليه فضاع لم يضمنه الباعث بخلاف
الوصي يبعث بالمال الى اهله فيضيع قال ابن حبيب اخبرني
اصبغ عن ابن وهب عن مالك في القاضي يقضي بقضاء
ثم ينكره فيشهد به عليه شاهدان فلينفذ ذلك وان
انكره الذي قضى هو معزولا كان او لم يعزل ذ ومن
كتاب ابن سحنون واذا باع القاضي او اشترى فلا يحيف
على خصمه وليس هذا على وجه الحكم وهو على وجه التجاره
فهو خصم ويكلف البينه ويحلف فيما يدعا عليه ذ

في كتب القضاة الى القضاة وما يستحق

بالبينة بالصفة والنعت وبغير ذلك وفي
المتاع يسرق فيعترف بالصفة قال

ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن كنانة فيمن
جاء الى قاضي الاندلس بكتاب من قاضي مصر انه اقام
عنده بينة ان غلاما له ابق يحيى نوفة بعينه واسمه
ونعته منذ كذا لم يبعه ولم يهبه ولا خرج من ملكه
واقام بينة على الكتاب عند قاضي الاندلس ووجد
العبد هنالك فانكر العبد ان يكون هو فلا يستحق
بذلك حتى يعاينه الشهود وعلى الطالب ان يذهب بالبينة
من مصر الى الاندلس حتى يشهدوا العبد وانما يدرك هذا
بالكتاب في عبد حبسه الامام لا يدعيه احد ولا يدعي
هو بنفسه معرفا بالملك او الارض المعروفة للرجل لا يدري
عينا احرا او دينا على رجل قائما من يدعي الحرية او عبدا او فر
به يبدو رجل فلا يدرك ذلك بصفة في كتاب قاض فلا
حتى يراه البينة فيثبتونه ولم اسمع من غيره بذلك قال
ابن عبدوس قال سحنون وابن القاسم يجيز ذلك قال
ابن سحنون عن ابيه ومن اقام بينة في عبد بغير بلده و
حلوا جنسه وصفته فليكتب له القاضي بذلك
ولا شيئا تدرك بالصفة وما علمت من يأخذ بذلك من
اصحابنا غير ابن كنانة ولا اعلم خلافا ان من اقام بينة
على غائب بدين حوزه بعينه واسمه ونسبه وصفته

وموضعه ان القاضي يكتب له بذلك الى القاضي الذي
ببلده فاذا جاز هذا في تعريفه جاز مثله في العبد
وذكر ان ابن ابي ليلى قال اذا جاء الى هذا القاضي كتاب
القاضي بما شهد به عنده من حلية العبد وصفته دفع
العبد الى الطالب وختم في عنقه بخاتم وضمنه واخذ
منه بالقيمة كفيلا الى اجل قدر المسافة ذاهبا وراجعا
فاذا قدم العبد على قاضيه البينة فشهدت على عينه ثم
رده الى القاضي الباعث به فيجمع بين المدعي والمدعى عليه
فان جاء بحجة والا حكم عليه وقال بعض الناس مثله في
وقال فان كانت جارية وكان الرجل مجوبا كلف امينا
يبعث بها معه قال سحنون هذا كله خطأ لانه يدفع
عبد رجل الى خصمه الى من لم يصح له عنده شيء يدعيه على
مذهبهم فان كان صح له فلا خذ منه كفيلا وان لم يصح كيف
يخرج ملك رجل عن يده وقال اخر من اكتب في الرقيق ولا
اكتب في الدواب وهذا غلط قال سحنون فاذا اقام
بينة على معروف غائب بصفته وحليته فيكتب له القاضي
بذلك من حيث الحبيس غيرا بويه وممّا حرّ الى غير عيانه فليكتب
المكتوب اليه في ذلك فان كان معروفا بالنسب ولد
على ما شرط كتب وممّا حرّا ان في الاصل فليفعل الكتاب
ويكتب الى باعثه بما ثبت عنده فيأخذ ثمنه الثمن من
بائعه وان كان غير معروف النسب ولا ولد عنده ولا في ملكه

قبل كتاب القاضي وحكم به وهذا قياس قول اصحابنا.
قال ابن المواز واذا كتب قاض الى قاض في رجل اعترف
عبدا انه ابق منه او سرق وهو بيد رجل ببلده او في حبسه
وانه اقام طالبه عنده شاهدين بصفته واسمه جز لك
محكوم به وبعد ان يحلف المستحق ما باعه ولا وهبه ولا
تصدق به ولا خرج من ملكه الى اليوم وكذلك قال ابن
القاسم واشهب في المجموعة. قال اشهب واذا جاء
رجل بكتاب قاض الى قاض ببينة زكية شهدت عنده ان
فلانا صاحب كتابي هذا اليه ابق منه عبد حلاه ووصفه
في الكتاب فوقع عند المكتوب اليه عبد محبوس بهذه الصفة
فليقبل القاضي شهادة الشهود الذين فيه على هذه الصفة
ويدفع اليه العبد وارى للقاضي الاول ان يقبل منه البينة
على الصفة ويكتب بذلك الى قاض اخر لان هذا لا يوجد
فيه من العلم الا هذا كما يأخذ الرجل كتابا من قاض الى
القاضي في غريمه باسمه وحليته فيوجد لذلك الرجل
على ذلك الاسم والنسب وعشيرته وما حلي به فيقضى
عليه. قال ابن حبيب قال اصبغ في القاضي يثبت عنده
الرجل حقا على رجل غائب او على صفة عبد له ابق ولا
يدري في اي البلاد هو فيسأله الكتاب الى القاضي احتاج
رفع ذلك اليه فان عليه ان يكتب له بذلك هذا كتاب
من القاضي فلان بن فلان الى من ورد اليه كتابي هذا من

الحكام يذكر فيه ما ثبت عنده للرجل ويجب على من
دفع اليه الكتاب من الحكام ما ثبت عنده بشاهدين
ان ينظر فيه وينفذ ما فيه اذا ثبت عنده انه كتاب
ذلك القاضي. ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن
عن ابن وهب في الرجل يأبق له عبد فيقع ببلد على ثلاثة
ايام فيقيم سيده بينة عند قاضي بلده انهم يعرفون
له عبدا اسمه فلان من صفته كذا وجنسه كذا وحليته
كذا يعرفونه في حيازته حتى ذكر اباقه قال يحلف مع ذلك
انه ما خرج من يديه بوجه من وجوه الملك ثم يكتب له الى
قاضي ذلك البلد الذي قال انه بها ويشهد له على الكتاب
وانه انفذ له الحكم فيه فاذا اتى الكتاب الى قاضي البلد
الاخر نظر فان لم يكن في ذلك البلد من هو بتلك الصفة
والجنس والحلية غيره امكنه منه ودفعه اليه وان
كان العبد عند رجل يدعيه واخر يدعي الحرية فليستظهر له
القاضي المكتوب اليه الذي هو في بلده في حجته ويسمع
من بينته ولا يلجئه الى غيره ولا يشخصه معه ان كانت له
بينة حاضرة وان صحت له بينة بحرية اعتقه وابطل
كتاب المستحق وان لم يثبت له ذلك دفعه اليه ان لم
يكن في البلد بتلك الحال والصفة التي كتب بها اخر
غيره فان كان بها غيره بتلك الصفة لم يستحق شيئا حتى يقيم
بينة على عينه وكذلك فيما يكتب به من حكم بحق على

رجل نحلاً او يوصف ويسمى وينسب فلا يكون بتلك البلد
من يوافق ذلك قال اشهب وادنى في العبد ان يكون ق
للمستحق الا ان يكون في ذلك البلد عبدا يسمى باسمه وصفته
بمثل صفته فلا يكون ذلك له او يدعي العبد ان حق
استحقه من اعتقه ويقيم على ذلك بينه فيعتق قال ابن
سحنون عن ابيه وان ادعى رجل وامراه امة وهو معروف
النسب وهو ببلد اخر عند فلان يسرقه فاصابها بينهم
بذلك له ان يأخذ بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد ومثل القول
في العبد اذا شهد الشهود على الحليه والاسم والصفه
فيقبل الكتاب في ذلك قال ويكتب القاضي في الاحرار
الصغار للاب والام والجد والجده والاخ والاخت وكل
ذي رحم او اجنبي احتسب في ذلك وهذا يقبل ممن احتسب
في ذلك الحر حاضرا او غايبا وقال بعض الناس لا يكتب
في الاحرار الا للاب او الام او الزوج يدعي المراه وكذلك
يكتب للولد في الوالدين قال سحنون وهذا خطا
ومن المجموعه قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك
اذا كتب قاضي الى قاضي بشهادة بينة عدلوا عنده على
فلان بحد او حق او قصاص او غيره فليقبل المكتوب اليه
تلك البينه ويبعد عليه تلك الا شيا من حد او غيره
قال ابن القاسم وقاله مالك ولم يفسر لنا حدا ولا قصاصا
وكله عندنا سوا قال ابن القاسم قال مالك في الامتعه

التي تسرق بمكة فاعترفها رجل ووصفها فان الامام يستانا
بها فان جا طالبه والا دفعه اليه قال ابن القاسم في
المدونه انه يزكى الشاهد عند القاضي وهو غايب قال
سحنون في الرجل يعدل او يجرح وهو غايب لا يكون
هذا الا في الرجل المشهور واما غير المشهور فلا ادري كيف
ذلك قال ابو محمد يعني سحنون والله اعلم في الغايب عن
مجلس القاضي وهو بالبلد او بموضع قريب من البلد فاما
اذا كان بعيد الغيبه فالجايز ان يزكى وهو غايب كما
يقضى عليه وهو غايب كما قال سحنون في اول الباب انه لا
يعلم خلافا انه يسمع البينه على الغايب ويقضى عليه اذا
نسب ووصف وقال ابن سحنون وكان سحنون يقبل تزكيه
الشاهد يشهد عنده وهو مشهور فيقبل تزكيته في
غيبته وان لم يكن مشهورا لم يقبل التزكيه الا بحضرته
ويكتب في اسجال شهادته بهذا يدل ان معنى قول
سحنون اذا كان غايبا عن مجلسه في البلد واما البعيد
الغيبه فهو كالحكم عليه وذلك ضروره تودي الى قبول
ذلك في غيبته البعيده في الحكم عليه والتزكيه له كذا
قال اصحابنا لا يسمع البينه الا بحضرة المشهود عليه الرجل
المشهور وانما يعنون لا تسمع البينه على الغايب يعنون
الغايب عن مجلس القاضي وهو في البيت واما الغايب
الذي في القضاء ضرر فلم يختلفوا انه يسمع عليه البينه

ويقضي عليه بكتابه يسمع عليه في هذه الغيبة كذلك تركا
في هذه الغيبة د قال سحنون في المجموعة وكذلك الرجل
يكتب فيه الحكم الى حاكم آخر انه قد استحق قبله حقا د
استحق الغير وهو غائب فيكتب بصفته ونعته فأجازه
ابن القاسم وأباه غيره يعني ابن كنانة واذا جاء كتاب قاض
الى قاض بأن لفلان على فلان كذا اكتفي بذلك وان نسبه الى ابيه
وقبيلته الا المشهور المعروف اشهر من القبيلة فيقبل ذلك
اذا نسبه الى تلك الشهرة د وقال اشهب وذكر مثله مطرف
وابن الماجشون اذا ذكر اسمه ونسبه مع ذلك الى عمل
يعرف به مع ذكر مسكنه قال ابن حبيب ومتجره ثم لم
يكن في ذلك الموضع من يسمى بذلك وينسب الى ذلك النسب
وذلك النعت د قال في كتاب ابن حبيب ويسكن بذلك
المسكن ويتجر بذلك المتجر الا هو فانه يحكم عليه لصاحب
الحق بما في كتابه د قال مطرف وابن الماجشون واذا كان في
ذلك الموضع رجل يوافقه في ذلك كله من اسم ونسب ومتجر
وغيره فلا يحكم له حتى يأتي ببينة يعرف المحكوم عليه
بعينه وان كان بالبلد رجلان بهذا النعت وقد مات
احدهما الحكم على الحي حتى يعينه البينة الا ان يطول زمن
الميت ويعلم انه ليس الذي اريد بالشهادة عليه فحينئذ
يلزم ذلك الحي وان كانا حيين وقد قضت الصفة على
احدهما باقلهما او اكثرهما فيقضي على ما اجتمعت فيه

ابن حبيب

ولو لم يختلفا الا في المسكن فذلك الا ان يعلم انه يوم كتب
هذا الكتاب قد كان مسكنهما واحدا فلا يلزم واحدا منهما
فان سأل الطالب القاضي ان يأخذ حميلا على الذي يدعي
انه صاحبه منهما حتى يأتي بأمر بين من ذلك فان كان ممن يخاف
غيبته وليس من اهل الوفاء والملاء فحسن ان يأخذ عليه حميلا
وان كان ممن تؤمن غيبته او ممن ان غاب فهو كاهل السلامة
والدعوى في حال فلا حميل عليه وقاله اصبغ د قال ابن
سحنون عن ابيه وهو في المجموعة اذا جاء بكتاب قاض الى
قاض ان لفلان ذكرا على فلان كذا لم يجز ذلك حتى ينسبه
الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها مشهورة مع تحليته
ومسكنه فان كان في البلد اثنان من تلك الصفة فهو باطل
حتى يعرف من هو او يعرف بشيء معروف وان كان فيها رجل قد
مات بهذه الصفة ووجه القضاء عليه مات قبل تاريخ الـ
كتاب القاضي او بعده الا انه بعض الورثة وبقي عليهم
الكتاب وتحكيمهم من حجة ان كانت لهم فان كانوا صغارا
نفذ الحكم واسكنهم من حجتهم اذا كبروا الا ان يتقادم
موته بما لا يمكن ان يكون الطالب ادركه ولا بينة الا
ان يكون في كتاب القاضي ما بين انه عليه فينفذ قال
فان كان في البلد اثنان على تلك الصفة والنعت فهو باطل
حتى يعرف من هو منهما او ينسب احدهما الى شيء يعرف به
وقاله ابن كنانة وقال اشهب نحو ما تقدم عن مطرف وابن

الماجشون ولم يذكر ما ذكر من الحميل قال سحنون وان
جاء بكتاب قاض الى قاض بشهادة على دار في بني فلان او
او سوق فلان معروف هناك او بموضع معروف وليس فيها
حدود لم اجز ذلك الا ان يكون في موضعها ذلك غير ولا
بحد ونحوها ما جيز ذلك وكذلك لو حدت بحد بين او ثلاثة ولم
ينسبوها الى اسم معروف مشهور اجزت ذلك ولو جاء
بكتاب ان لفلان على فلان عشرة كذا وكذا اجزت ذلك
وكذلك ان نسب العبد الى صنعة او تجارة اجزته ايضا
قال ابن سحنون قال اشهب اذا شهد على غايب بالاسم
والنسب والعشيرة فاصيب على كل ما ذكر الا حليه
واحدة لم تكن فيه لم اقض عليه وعاب اشهب قول ابن
كنانة المتقدم قال واذا كان غير مكتوب فيه في كتاب
القاضي على هذه الصفة فليقض له به على ما ذكرنا د قال ابن
سحنون قرات عليه قال ابن القاسم فيمن اتهنت جعالة على رجل
بامر بقيه واخذ من القاضي كتابا الى قاضيها فلقي غريمه
بالطرابلس اينظر القاضي في ذلك ويعرفه به قال لا الا بامر
بو نتبع د قال سحنون تاويله اذا لم يعرف المكتوب
اليه فاذا جهله لم ينفذ ذلك الا قاض بلده ولعل بلده غيره
باسمه فلعله غيره فان قامت للمكتوب له البينة انه هو
المكتوب فيه بعينه واسمه ونسبه والمثبت عليه ما
ثبت عند الذي كتب حين كتب فليقض له هذا منذلك

الكتاب كذا فليقض له غير المكتوب اليه ان عزل او
مات د قال ابن عبد الحكم اذا كان في بلد القاضي المكتوب
اليه اسما جماعة يشتركون في ذلك الاسم والصفة لم يقض على احد
منهم الا ان يقروا او يات المحكوم له بما يعرف به بينهم من
الصفات وهذا يستحسن بعض الناس وانا استحسنه حين
قال لفلان عشرة دنانير ولفلان ثلاثة ولفلان ثوب انه يسال
اليهود الاشماني معامليه واصحابه وجلسائه فيعطوا
ذلك وكذا لو قال اعطوا فلانا دينارا وقضيت دينارا
دنانير كذا وله مال وعود بمصر الا انهم يعطوا ذلك
لان الثابت انه اراد مثل كما في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا ابا بكر فليصل بالناس قد عرف انه اراد
الصديق رضي الله عنه

باب

جامع في كتب القضاة الى القضاة في الامور والشهادات والاحكام وغير ذلك وفي الشيء فيه الخصومة يكون ببلد اخر

من المجموعة قال ابن القاسم تجوز كتب القضاة الى القضاة
في كل حد هو لله وفي القصاص والعتاق والطلاق وكل ما
تجوز فيه الشهادة على الشهادة د قال اشهب يجوز في
ذلك كله وان لم يشهدوا على الكتاب الا شاهدين وان
كان في الكتاب زنا قد شهد عليه اربعة عند القاضي
كذا انه لو حضر لجلد الزاني اربعة لكانوا يخرجوا قاذفين

بما علموا من الجرح وان لم يشهدوا على شهادة الاربعة اللقا
بفيون الزنا وانما نقلوا عن القاضي جرحه فكذلك يحيا حكمه
في ذلك بما يحيا به كتب القضاة قال في كتاب ابن
سحنون قال سحنون وانا لا ارى ان يثبت ذلك الا باربعة قال
ولا يجوز كتب القضاة الى القضاة في كل خصومة
من حقوق الناس من بيع او شرا او وكالة او اجارة او نكاح
او كتابة او دعوا او في الوكالة بكل ما جازت فيه الوكالة
من حقوق مال او عتق او نكاح وطلاق مثل الزوج يجحد
النكاح فتوكل المراة من يخاصمه وياخذ كتابا من
القاضي بالبينة على النكاح وبتوكالة وكيلها ويخاصم
الوكيل وكذلك لو جحد ووكل الزوج عليها وكذلك
المراة تقوم بنفقتها في وديعة لزوجها غايبا عند رجل
وياخذ بذلك كتابا الى القاضي واذا بعث النفقة الذي
وكيلها لم يوخذ منه بها كفيلا وكذلك ان وكلت
تطلب مهرا او نفقة او تدعي طلاقا او توكل بذلك او في
خلع او العبد يدعي العتق او الكتابة فيوكل بذلك
من يخاصم له وياخذ كتابا من قاضي الى قاضي وكذلك
في دعوى دم الخطا او العمد فيوكل بذلك وياخذ بذلك
كتابا من قاضي الى قاضي وكذلك في القيام بعيب
واذا وكل رجل رجلا بخصومة في دار او ربع او غيره
عند قاضي بلد واراد ان ياخذ كتابا من قاضي بلده الى

قاضي البلد الذي اراد ان يخاصم عنده فان كان
القاضي يعرف الموكل والوكيل مشهورا اجتزا بذلك
والا كلفه البينة انه هو واذا ثبت عنده كتب له
وان عرفه وهو مشهور كتب له اما بعد فانه اتاني
فلان بن فلان الفلاني وقد عرفته وعرف عندي ذكر لي
كذا وان لم يعرف كتب اتاني رجل ذكر انه فلان بن فلان
الفلاني فسالته البينة عند ذلك فاتا بشاهدين يذكرهما
يشهدا بذلك وكشفت عنهما سرا وعلانية فلم يبلغني
عنهما الا خيرا وذكر ان له دارا بالبصرة في بني فلان بحدها
وانه وكل بالخصومة فيها وبقبضها فلان بن فلان فرا
في ذلك رايك ثم يقرا الكتاب على الشاهدين ويختمه
ويشهدهما عليه انه كتابه وخاتمه ويجلي الشاهدين
فذلك احسن ولا يضره ان لم يفعل وان اشهد على كتابه
وخاتمه رجل وامراتان جاز فيما يجوز فيه شهادة
النسا واذا شهدت لرجل امراة عند قاضي فيما تجوز
فيه شهادة النسا فله ان يكتب له بذلك كتابا الى
قاضي اخر ثم لا يحكم له الاخر حتى ياتي برجل وامراة
اخرى وكذلك يكتب له بشهادة رجل على شهادة رجل
ثم لا يقضي له الاخر حتى ياتي باخر على شهادة الرجل ويأتي
بشاهد على اصل الحق او يقضي له بشاهد ويمين في الاموال
واما اذا طلب ان يقيم عنده بينة على دار او بقعة بيد رجل ٥

او بدبن علية واو زكيهم لانه لا اجر بمصر من زكيهم
ويكتب له بذلك الى قاضي مصر فان ذلك له ويكتب
له قاضي القيروان الى من نحو اموره بمصر وكذلك قاضي
تونس يكتب له في مثل ذلك الى قاضي القيروان والى من
نحو امره، قال محمد بن سحنون والحاكم يومئذ بالقيروان
ابن ابي الجواد وكان مستحجا في احكامه د قال سحنون
وانما ذلك كشهادة وديما عمر من ينكر في امر الناس
كتب الى قاضي غيره بمثل ذلك لم يرا ان يجيزه اذ لا يدري
صروف ذلك من يكتب به د قال ابن وهب عن مالك لا يجاز
كتاب قاضي الى قاض الا بشاهدين شهدا بما فيه
ومن المجموعة قال ابن القاسم وان لم يكن فيه
خاتم او كان بطابع فانكسر قال عبد الملك واذا
شهد عدلان ان هذا كتاب القاضي امضاه قال
اشهب ليس بشهادة حتى انه كتاب قاضي بشيء حتى
يشهدوا انه اشهدهم ولا يضر ان لم يختمه وان لو
شهدوا ان هذا خاتمه ولم يشهدوا ان الكتاب كتبه
الى هذا القاضي لم ينتفع بذلك لان الخاتم يستنقش
فلا ينفع والكتاب يعرف بعينه ق د وقال ابن نافع
عن مالك كان من امر الناس القديم اجازة الخواتم
حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على
ختمه فيجاز له حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا

الا بشاهدين وقاله ابن كنانة وقال والناس اليوم على انه
ان جا من اعراض الحد بينه اجتزوا بمعرفتها بعينه وخطه و
جوابه ان كان في الحقوق اليسيرة د وقال عبد الملك يقبل
العامل في قرابه من مكاتبة الكتاب بغير شاهدين يقبل
بالشاهد الواحد مع النظر بخطه ومعرفة الخاتم يقرب المسافة
واستدراك ما يخشى من التعدي وبعض الامور في هذا
اقوى من بعض ومن كتاب ابن سحنون واذا شهد
الشهود على كتاب قاض قد انكسر خاتمه وخواتم الشهود
عليه فتثبت شهادتهم اذا شهدوا على ما في الكتاب وان لم
يكن للشهود عليه خواتم وشهدوا انهم قروه عليه واشهدهم
بما فيه وحفظوه او كانت معهم نسخ قبلت شهادتهم على
ذلك وكذلك لو لم يختمه القاضي او كان منشورا وقرئ
عليهم وعرفوه، وكتبوا شهادتهم فيه او حفظوها
وكانت معهم نسخ ومعنا بمنزلة الخط بالحق ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ولا يتعبر قاض كتاب
قاض في الاحكام الا بعدلين ولا يعتبر الشهادة ديما
انه خط القاضي كما لا يجوز الشهادة على خط القاضي في
الاحكام ولا على خط الشهود ولا يجوز الشهادة على الخط
في الحدود ولا باس اذا كان تمضي شي يسله عنه من
عزاله نطاهم او امر يستخبره من امور الخصوم ان يقبل كتابه
بغير شهود اذا عرف خطه ما لم تكن فيه قضية قاطعة

أو كتاب وأتوا به فلا ينفذه إلا بعدلين وأما كتابه
إلى قاضي الجماعة أو إلى فقيه يسأله ويستشيره فيجوز
فيه أن يقبله إذا عرف خطه وأتاه به رسوله أو من يثق به
إلا أن يأتيه به الخصم الذي له المسألة فلا يقبله إلا بعدلين
وإذا كان له من يكاتب في نواحي عمله في أمور الناس
وينفذ الأقضية وغير ذلك فليقبل الكتاب يأتيه
منهم بالثقة بخطه وبالشاهد الواحد لقرب المسافة و
استدراك ما يخشى فوته ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون ولا تجوز شهادة أهل الذمة على كتاب قاض إلى
قاض وتجوز فيه الشهادة على الشهادة كالحقوق وكذلك
ذكر عنه ابن عبدوس فلا اعنه وإذا جاءه كتاب قاض
عليه خاتمه ولا عنوان عليه فشهد عدلان أنه كتاب فلان
إليه والخصم حاضر فلينفذه وإذا شهدوا على الكتاب
والخاتم فليقبله وإن لم يكن فيه اسم الذي كتب به ولا اسم
المكتوب إليه وكذلك إن كان فيه أسماؤهما بغير أسماء
الآباء أو بأسماء الآباء وكذلك إن كان فيه من فلان بن فلان إلى
فلان بن فلان وكذلك لو نسب القاضي فيه إلى جده وإذا
لم يكن فيه اسم وكان فيه عافانا الله وإياك جاز بالبينة
عليه قال عنه ابنه ولو كتب إلى قاضي البصرة وسماه فأخطأ
باسمه أو باسم أبيه أو نسبه المعروف له إذا نسبه إلى المصر
الذي هو عليه وشهدت البينة بذلك وأيس كل من كتب

كتابا يعنونه فإذا شهدت بينة أنه كتبه إليه قبله
ولم ينظر في اسمه ويجوز فيه شهادة النساء فيما يجوز أن
يشهدن فيه ومن المجموعة قال ابن القاسم ولا يجوز
فيه شاهد ويمين لأنه شهادة على شهادة قال محمد بن
عبد الحكم وإذا كتب القاضي بشهادة رجلين شهدا عنده
إلى حاكم آخر وشهد على كتاب القاضي الشاهدان اللذان
شهدا عنده فلا تجوز شهادتهما على كتاب قاض فيه أنهما
قد عدلا ولكن يشهدان بها ابتداء عند القاضي فتجوز قال
ابن سحنون عن أبيه وإذا أشهد القاضي الشهود على صحيفة
منشورة وختمها فيعلمها وقرأها عليهم حتى عرفوه فبذلك
القاضي الآخر وأنفذه قال أشهب عن مالك وإذا دخل رجل
إلى القاضي وبيد القاضي كتاب مطبوع فيقول له اشهد أن
هذا كتابي إلى قاضي بلد كذا ولم يقرأه وقد كان بيديه الكتاب
أيشهد بذلك قال نعم يشهد ويقول أعطاني مطبوعا
وقال هذا كتابي فقيل أفيجيز ذلك الآخر قال نعم وذكر
مثله ابن حبيب عن أشهب عن مالك قيل فإن دفعه إلى
جماعة فكان في يد أحدهم قال يشهد الذي هو بيده وأما
الآخرون فإن عرفوا أو ثبتوا أنه خاتمه وكتابه فليشهدوا
وقال في كتاب ابن سحنون وإن ختموا عليه ودفعه
إليه وعرفوا خواتمهم فليشهدوا وقال ابن حبيب قال أصبغ
وإن لم يعرفوا الكتاب فلا يشهدوا وإن كان الذي بيده

الكتاب منهم مأمونا عدلا حتى يعرفوا الكتاب ولو كانوا
جيرانا شهودهم كتبوا فيه شهادتهم وعلاماتهم كان أحسن
ومن المجموعة وإذا كتب قاض إلى قاض فإن ثبت عنده
أن الذي كتب إليه مستحق للقضاء في فهمه ومعرفته بأحكام
من مضى وآثارهم مع فضله في دينه وورعه وانتباهه
وفطنته غير مخدوع في عقله فليقبله. قال ابن سحنون
قال سحنون قال أشهب وإذا كتب إليه غير العدل أن بينة
فلان ثبتت عندي فلا يقبل كتابه لأنه ممن لا تجوز شهادته
ولو كتب إليه العدل أن ابني ثبتت له عندي بينة بكذا فلا
أرى أن يجيز ذلك لأنه كالشاهد له قال فإن أجازه فلا يفسخه
من ولي بعده وليمضه وقد تقدم قول سحنون أنه يكاتب غير
العدل بما نفذه أمورا ولا يقبل إلا كتاب العدل. وقال أشهب
وإنما يقبل كتاب العدل ممن لو شهد عنده لقضى به فأما غير
المأمون في حاله ولا متناه في شأنه وهو مغموص عليه في
جميع أموره فهذا لا يجوز شيء من أموره إلا ما كان من أمر لا
شك في صحته فيجوزه. قال ابن حبيب عن أصبغ وإن جاء
كتاب قاض لا يعرف بعدالة ولا سخطة فإن كان من
قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام
ومصر والقيروان والأندلس فلينفذه وإن لم يعرف ويحمل
مثل هؤلاء على الصحة وأما قضاة الكور الصغار فلا ينفذه
حتى يسأل عنه العدول وعن حاله. قال ابن عبدوس وابن سحنون

قال سحنون ويقبل كتاب قضاته فيما صير إليهم النظر فيه
ويقبل كتاب الأمراء إذا كان من ولاة العدل على ما ذكرنا
قال وإن كتب القاضي إلى الأمين الذي ولاه وهو معه في
المصر وذكر له القضية والشهادة فإن أنفذه الأمين نفذ
قال وينبغي له أن ينفذه، قاله بعض كبار المدنيين وقال
غيره لا يجوزه. وقال سحنون في قاضي تونس أراد رجل من
سكان كورته أن يثبت عنده أن له بيد رجل بمصر دارا أو
حقا ليكتب له إلى قاضي مصر بما ثبت عنده فقال لا ليس يكتب
قضاة الكور إلى قضاة البلدان بما يثبت عندهم ولكن يكتب
قاضي تونس إلى قاضي القيروان قاضي الجماعة بما ثبت عنده
فيكون هو الذي يكتب إلى قاضي مصر ولا يجوز كتاب
قضاة الكور ولا ولاة المياه إلى قاضي بلد آخر وأنكر ما ذكر
عن سلطان ولاة المياه يضرب أجل المفقود وقال لا يضرب له إلا
بعد الكتب إلى البلدان تجيء وولاة المياه لا يجوز كتابهم إلى
البلدان وولاة المياه ولهذا المعنى باب مفرد في كتاب الأقضية
في الذين فيه الخصومة يكون بغير بلد الطالب. وقال سحنون
في كتاب ابنه وإذا كتب قاضي مصر إلى قاضي القيروان أن
فلان بن فلان اشترى من فلان بن فلان دارا بتونس حدودها
وثبت عنده كتابه فليكتب له إلى القاضي بتونس فينفذه
إذا كان الذي كتب الكتاب عدلا أو يوصل الدار إلى المبتاع
إلا أن يعرض فيها أحد ممن في يديه غير البائع وأما إن كانت

بيد البايع او بيد وكيله فليدفعها الى المشتري وان عرض
عارض فلا يثبت المشتري ملك البايع لما قضي له بها د قال ابن
سحنون وابن عبدوس قال سحنون واذا جاء رجل بكتاب قاضي
عدل كما ذكرنا فليسل الجائي به احضار خصمه ان كان حاضرا
او غايبا قريب الغيبة ثم تقبل البينة على كتاب القاضي اشهدهم
على ما فيه قراه عليهم او لم يقراه فاذا قبل البينة فتح الكتاب
بمحضر من الخصم ويقراه عليه فاذا قراه فعلم ما فيه فينبغي
ان يختمه ويكتب عليه اسم صاحبه فان كان المطلوب
بعيد الغيبة فليقره ويقيد ما فيه ان كان مما يجوز انفاذه
عنده فاذا قدم الغايب اعلمه وامكنه من حجته ان كانت له
قال وان قبل القاضي شهادة البينة وكتب الكتاب للطالب
بمحضر الخصم المكتوب فيه قبل ان يخرج الكتاب واحضره
الطالب فليعلمه بمن شهد عليه وان كان بعيدا ما برح به
والا كتب ثبت عنده بمحضر الخصم الى القاضي غيره فان اعاد
البينة عليه لتشهد عليه بمحضره فحسن وان لم يعدها لم يضره
قال ابن سحنون عن ابيه واذا جاء بالكتاب غير من هو باسمه
وقامت بالكتاب بينة فان ادعى الذي جاء به انه وكيل
لصاحب الكتاب بالقيام بما فيه وشهد بذلك له الشهود
قبل القاضي الكتاب بحضرة الشهود وصيره وكيلا فان
كان الخصم حاضرا فتح الكتاب وسمع البينة وان كان غايبا
في البلد اوقف الكتاب وعذر في طلبه فاذا احضر قبل الكتاب

واثبت شهادة الشهود عنده على الوكالة وعلى كل ما
يشهدون به فان اقر بانه فلان بن فلان الذي في الكتاب حكم
عليه وان انكر الوكيل ثبت عليه انه فلان بن فلان وبنسب
الى قبيلته ووصفا عنه او يكون مشهورا قد عرف بالاسم
والكنية فاذا كان كذلك والد ولم يكن قد اعذر القاضي
في طلبه حكم عليه وانفذ الوكيل ما وكل به ولو كان الكتاب
لرجلين فحضر احدهما مع الخصم فاني اقبل البينة والكتاب
وانفذ الحكم للحاضر فاذا حضر الغايب انفذت له الحكم ولا
يعيد البينة د قال سحنون واذا كتب القاضي الى قاضي في حق
بشهادة من شهد عنده فينبغي له ان يسمي الشهود في الكتاب
وينسبهم الى ابايهم وقبايلهم ويحليهم ومساكنهم التي يعرفون
بها وبمن زكاهم ان يثبتوا عندكم ويفعل في المزكين كما قلنا
في الشهود حتى يعرفهم المشهود عليه فيدفع من ذلك ما يقدر
عليه حتى يصير الغايب كالحاضر قال فان كان قد عرفهم
بالصلاح كتب بذلك قال وان لم ينسبهم ووصفهم بذلك جايز
وصفتهم افضل د قال سحنون واذا اراد من جاء الكتاب ان
يكتب بما جاء من ذلك الى قاض اخر فعل د قال محمد بن عبد
الحكم واذا اثبت الرجل عند القاضي شهودا على غايب ببلد
اخر وساله ان يكتب له بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد وشهد
له فيه لزمه ذلك وان قال اخاف لطول غيبة المطلوب فاكتب
لي عليه كتاب اثبات كتب له وسمى الشهود وكناهم

وموضع مساكنهم وقبائلهم وصفة ابدانهم وانهم قد
عدلوا عنده بعد ان كشف عنهم فاحب الى ان يكتب بهم متى ما
حضر الخصم امكن من الجرحة واعيد الكشف عنهم ان
وجد من يعرفهم فاذا وصل الكتاب الى القاضي فان عرف
اولئك الشهود بجرحة فلا يقبلهم وان لم يعرفهم سال عنهم
ان وجد من يعرفهم فان لم يجد اجاز ما ثبت عند الذي كتب
اليه من تعديلهم وامكن المطلوب من جرحتهم ان وجد
والا لزمه الحق **ومن العتبية** قال عيسى عن ابن القاسم
في القاضي يكتب الى القاضي في الحقوق والنسب والمواريث
وشبه ذلك فيكتب اتاني فلان بشهود عدلوا عندي وقبلت
شهادتهم لا يسميهم ايجوز ذلك قال نعم يجوز ارايت ان سماهم
اتعرفهم ام تسعى عن تعديلهم ام ما تنفذ فيهم حكما غير ما حكم
به ويرجع منه بقليل علم وصفوا تسمية من يخرج من الشهود
في كتابه قال لا اعرف من احد ان قاضيا كتب الى القاضي بتسمية
من يخرج عنده ولا سمعت به **ومن المجموعة** قال ابن
كنانة في المصري له الحق على رجل من اهل افريقية فوكل
عليه وكيلا يقبض منه حقه فلما اتى بكتاب القاضي
وثبت خلافه ادعى المطلوب انه قد قضى وسال القاضي
الى ان يحلف له الطالب قال ليس ذلك له وليحلف الوكيل انه
ما علمت انه قبض منه شيئا ثم يقبض منه الحق الا ان
يكون الطالب قريبا على مثل اليومين فيكتب اليه فيحلفه

وقال ابن القاسم لا يحلف الخليفة وينظر حتى يجامعه صاحبه
وقال غيره لا ينبغي للقاضي ان يكتب للطالب بالكتاب
حتى يحلفه ما اقتضى من الحق شيئا وفي كتاب الاقضية شيء
من كتاب قاضي الى قاضي في باب من ادعى عبدا او طعاما
فيريد ان يغدو به ليأتي بالبينة او يدعي الحرية وبينته غائبة

في القاضي يكتب الى القاضي فيموت او يموت اخرهما او يعزل

ومن العتبية من سماع ابن القاسم وهو في المختصر المجموعة وكتاب ابن
سحنون وعن من جاء بكتاب من والي مكة الى والي المدينة من
امير او قاضي فلا يبطل حتى يموت الذي كتب به قال فليطلب صاحب
المدينة ان ينفذ ذلك الكتاب ويقضي بما فيه كانفاذه
لقضيته من قبله وقال اشهب في المجموعة قال مالك وان عزل
الكاتب به فليعمل بهذا ان كان من جاز كتابه لعدالته
قال اشهب في المجموعة ومثله عن ابن القاسم في كتاب ابن
سحنون وسواء مات اولهما او عزل او اخرهما اذا كان الذي
كتب به هو والي بعد ذلك قال سحنون وبه اقول ولا اعلم فيه
اختلافا بين اهل العلم ومثله كله في كتاب ابن حبيب
عن ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم واصبغ قال
وجميع اصحابنا ومثله في كتاب ابن المواز انه اذا لم يصل
الكتاب حتى مات المكتوب اليه او عزل او مات الذي كتب
اليه او عزل او ماتا جميعا او عزلا فان على من ولي بموضع

المكتوب اليه ان ينفذه الكتاب ولا بانتقض فيه النظر ان
كان فيه انى قضيت لفلان على فلان وان لم يكن في الكتاب
الفراغ من الحكم فعلى المكتوب اليه ان يتم عنده الحكم ولا
يستانفه بكون ما كتب به الاول كانه كان عند الثاني وان
تكلم المحكوم عليه من كتاب الاول وسال الثاني ان يستانف
النظر فيه او في بعضه فليس له ذلك الا بامر بين من
وكذلك لو ولى قاضيا اخر مكان القاضي لكان ينزل منزلة
ذلك في المكتوب اليه ومن كتاب ابن حبيب قال عن
ابن الماجشون ومن مات منهما قبل وصول الكتاب او وصول
المكتوب له فذلك سوا لا يضره موت من مات ولينفذه
وقال ابن الماجشون في المجموعة نحوه وقال لانه لم يقصد
به غير المكتوب اليه وانما قصد به السلطان لتنفذه هو او
غيره وقال في ذلك كله اذا مات المكتوب اليه بعد وصول
المكتوب له واما ان مات قبل بشخص الرجل او بعضه الامر
فان كان عند تعرف شهوده او كان في ذلك امر يشق عليه
فليقض به وينفذ ان كان هذا شهد به عليه بينة وان كتب
ولم يشهد عليه بطل وكذلك لو كان الشهود حضورا اولم
يبنا عنه امرو لا تعاون فليشهد مع السلطان على الذي كتب
الى من بعده انه ولو كان الميت او المعزول هو الكاتب من
بعد ما كتب وا شهد خرج اولم يخرج نحو على من جاء من
السلاطين قبوله وانفاذه الذي كتب اليه او من بعده للحق

٥ط والضر به ومشقته فانما تنقض من ذلك قال واذا عزل الراس الذي
لا يقرا الكتاب اليه حتى يستتر عيبه وقد كتب كتابا
الى من كتبه فمات الرئيس قبل ان يمضي الكتاب من قريبه
او من وصل الى القاضي ولم يحكم به قال لا يمضي من هذا الا
ما تم القضا اليه من جملة الكتاب قبل عزل الرابع لان
قضاء الان كقضا الرابع بعد عزله ولو عزل الراس من بعد
كتابه اليه او لا اخر بعد الاخر انفاذ كتابه قال وا ما اذا وجد
كتاب الخليفة عنه حكم معنوحا وشهرانه فتله ثم
انكشف ان الخليفة مات قبل القبول فلا يمضي منه شي كما
قلنا في العامل تحت الرئيس يكتب الى من تحت يديه من ولاته
واذا قبل عامل كتابا فلم يحكم به حتى عزل فليمضه من
بعده بشهيد بن علية قال واذا وجد كتاب الخليفة مفتوحا
عند عامل والخليفة غايب فانه وجد الكتاب حيث يكون
ما قبل من الكتب وفي مواضع النظر والخصومات وما
يعتني به فلينفذه القاضي وان كان على غير ذلك فلا يكون
٥ كالاول اذ لعله لم يقبله ومن كتاب ابن سحنون
وغيره قال ابن القاسم فيمن اثبت حقا على غايب لرجل فعمل
فحكم به بكتاب الى قاضي الاجانب لا يسمى فا كتبا
بعينه قال نعم ثم ان ذلك ينفذه من وصل اليه اذا ثبتت البينة
به عنده مثل رجل له غريم لا يدري في اي بلد هو او غيره ونحو
ذلك وقاله اصبغ وسمعه عن ابن القاسم في العتبية –

في القاضي يكتب إلى الخلاف من العلماء
أو السلطان يأمر رجلا بإقامة حد وليس بعدل

ومن المجموعة قال أشهب وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه أمر فيه اختلاف من الفقهاء والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي فإن كتب إليه أنه قد حكم بما في كتابه فأنفذ جاز ذلك وأنفذه، هذا وإن لم يكن قطع فيه بحكم وإنما كتب بما ثبت عنده للخصم فلا ينبغي لهذا أن يعمل فيه برأي الذي كتبه وليعمل فيه برأيه، وقال سحنون إذا كتب إليه بأمر يرى هو خلافه فلا ينفذه، لأن ذلك لم ينفذ شيئا فلا ينفذ هذا ما ليس بصواب عنده. د وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك مثله كله. **ومن المجموعة** د قال ابن القاسم وسحنون وأشهب في الإمام البين العدالة يأمر رجلا بإقامة حد من رجم أو حرابة أو قتل أو قطع في سرقة ولا يعلم ذلك إلا بقول الإمام فعليه طاعته قال أشهب وإذا لم يعرف بالعدالة فلا يطيعه في ذلك إلا أن يرى أنه قضى في ذلك بحق فعليه طاعته فيه وقاله ابن القاسم إذا أيقن لذلك أنه حكم بحق وعلم أنه كشف عن البينة وعدلوا وعلم أنه لم يجر قال أشهب وإذا لم يدر بما قضى به الحق أم ظلما فلا يحسبه قال ابن الماجشون ولا تطع الجائر ولا تخدمه ولا تنصره. د باب

جامع في سيرة القاضي في غير شيء من أموره

وشيء من ذكر العمل فيما يرى فيه
ومن لا تجب بعد الحكم. من كتاب

ابن سحنون قال وكان سحنون لا يقبل كتاب القاضي من قضاته إلا بشاهدين عدلين ولا يعرف الخط إلا بحضرتهما وكان يعرف خط بعض قضاته ثم لا يقبله إلا بشاهدين وكان القضاة إذا كتبوا إليه في مسائل الخصوم والأحكام فيجيبهم ويطبع كتابه إليهم ولا يشهد عليه علمه فكان من يرد ذلك عليه منهم ينفذ ما فيه وكان يقبل كتب أمنائه وينفذ ما فيها بلا بينة عليها فإن كتبوا أن أحد الخصمين تعدى في عقل ولدا وكشف من أجاء أدب المذكور أو نعز عليه ما في كتاب أمينه وكان إذا أتاه كتب الأمناء أمر ما حازمه ويرفعها عنه بعض أعوانه وكان غير وا قضاة في مواضع كثيرة منه فكان يرى لذلك أنهما لا تستغني عن القضاة وإن لم يستعدي عليه منهم ما الشيء يسهل عليه أن يؤديه ولا يرتفع لبعد مكانه فلم يول إلا مثوحتى ولا قضاة على جميع الثغور وكان يفيض ولا من قضاته رجلا سمع منه وسمع بعض كلام أهل العراق فقال له مرة فلا تحكم إلا بمذهب أهل المدينة وكان لا يقبل من المطلوب وكيلا إلا من مريض أو امرأة لا تخرج مثلها أو رجل علي بشغل

او معذور بين العذر ويقبل الوكيل من الطالب وقال بعض
الناس قضيه على نحو ما نجز ثوا وكان اصل ما منع المطلوب
من الوكاله لمعنى التسلط عن ما يجيا بهم وما اراد من استخراج
اموال الناس وكان يقبل الوكاله من كل مطلوب شغله
الامير في خدمته اذا كانت خدمه لا يفترق بها رفقا مثل
الحاجب وصاحب الحرس والذين لا يستطيعون مفارقه ما
وكلوا به من الخدمه وبرى ان هذا باب اضطراد وقال
محمد بن عبد الحكم واذا كان احد الخصمين عييا عن حجته
او عجميا او الكنا او تما فا فسال القاضي ان يدخل معه رجل من
قرابته او غيرهم يتكلم عنه بحجته فلا باس ان ياذن له في
ذلك اذا كان المتكلم عنه لا باس به ولا باس ان يقبل والنساء
الوكاله من الرجال ممن حضر او غاب ثم ان احتاج ان يسال
المطلوب عن شي او يحلفه امر باحضاره واذا كان عنده
من يتوكل للناس في الخصومه امكنهم من ذلك الا من
كان قد عرف بتوليد العسر او مغالطه البينات او العمل
بما لا يجوز فليخرجه ولا يزداد الوكلا على ما يعطي الناس
فاذا ناداه باسم الرجل دخل وكيله اذا ثبتت وكالته
عنده وينبغي ان يكتب عنده من قد وكل لئلا يخاصم
من ليس بوكيل الرجل فاذا شك فيه نظر فيما في كتابه
ومن كتاب ابن سحنون وكان يقول لا يجوز للقاضي ان
يرفع الى احد من الناس الا الى الامير الذي استقضاه

لا الى الوزير ولا الى ابن عمه ولا حاجبه ولا غيرهم لانه يهوا
من هيبه القاضي لان قضاءه عليهم وهو جائز فاذا جا
القاضي الرجل من حاشيته لم يقوم معه ان يستعدي عليه
مع ما في هذا من فساد السلطان في استقامته وكان يقول
القاضي ينبسط فيما ينبسط فيه الخليفه من جميع الاشيا وينظر
في كل ما يحدث بين الخليفه وانما كانت الخلفا يلون الحكم
لانفسهم فلم يكن لاحد منهم فراغ من علمها فلما استغلت
الخلفا فيما استغلت فيه منهم من اشتغل بالحرب ومنهم
من اشتغل بالدنيا ولوا القضاة فصار الى القضاه ما كان
الى الخلفا فمن هاهنا عظم موقف القاضي ولم يولا حتى تجتمع
فيه الخصال الصالحه قال سحنون وعلم القضا غير علم كثير
من العلم قال مالك كان الرجل يخرج من البلد الى البلد يسال عن علم
القضا وكان ابن عمر يرسل الى ابن المسيب يساله عن قضيه
عمر بن الخطاب واتاه قوم فذكروا له ان لهم في بيتهم رجل جوابيا
دانه عليهم عليا فلعلها منهم لما يتقاضى باب معهم وقال
انا مريض فامروه ان يعودوا اليه بحيله فيشهد على عصيانه
ان عقلنا مرهبوا اليه قد اخففا في داره وقيل لهم انه مريض
فطاحوا عليه بعد ان جيث يسمع منه كلامه القاضي
اخرج الينا فلم يسمع بشي ولم يخرج فيها يرفيه ابا ما
بحجته مرضه ثم بعث اليه رسولا يدخل عليه فقال له القاضي
يقول لك ان كنت مريضا فابعث بشاهدين يشهدان انك مريض

والا فإن خرج يخاصم فقال نبعث من يقيم بمرض ومطل
بذلك ايا ما ثم بعث اليه القاضي في ذلك يعذر اليه انه لا
يؤخره اكثر من هذا فإما ما بعثت بالبينة فهو مطل هذا
والا بعثت من يخرجك فلما رأى ذلك هرب ليلا فذكر
ذلك للقاضي فثبتوا له لدده فامر بقفل جميع ضياعه من
دور وحوانيت وامر من يسكن الحوانيت باخراج ما لهم فيها
وخروجهم ثلاثة ايام فلما تفرغت قفلها واشهد على قفلها فبقيت
مقفولة حتى صح عنده هروبه وانه خرج من عمل الامير محمد
ابن الاغلب فلما صح ذلك عنده امر بحل القفل وامر خصماءه باحضار
بينتهم على ما ادعوا فسمعها وكان في النظر في ذلك الى ان
مات رحمه الله وكان اذا اتاه رجل يدعي عنده ارضا او دارا
قال له سم الموضع الذي ذلك فيه فإن سماه قال له حدها فإن
حده سمع بينته وان لم يحده لم يسمع منه ولا من بينته
واقامه ثم ان رجع اليه فقال له اسمع دعواي سمع منه ثم
ساله عن الحدود فان حد ذلك قبل منه واقاله رجوعه
وسمع من بينته قال وكان اكثر ايامه وعمله ان يسال
المدعي عن الموضع في اي قبل الدار والارض في اي
منزل ثم يسال البينة بعد ذلك عن ما ادعى
وعن حدود ذلك فتكون البينة هي التي تحدد
ما تشهد به قال وكان اذا تنازع اليه

وكان اذا تنازع اليه الزوجان فقالت المرأة حنث بي
وكثر يمينا الزوج كلف المرأة البينة وامره بالنفقة
عليها فاذا قال مع تنكراني لها زوجا قال له فانت مقر لها
بالزوجية وانما كذبت وربما ترك هذا ولم يعرض لها وقفا
ويقول هو كمن اقر لرجل بدين والاخر يقول لا شيء لي عليه
واتاه رجل فادعى ارضا في يد رجل انه ورثها عن ابيه
وجاء ببينة على ذلك فزادت البينة في شهادتها ارضا لم يدعها
فساله جميع شهادتهم هل يدعي هذه الزيادة فقال نعم
جميع
فسال المدعى عليه فانكر فكتب شهادتهم وكان
اذا تشاغب ~~الخصمان بما الغلط~~ عليهما وربما امر بزجرهما
بالدرة وربما تشاغبا حتى لا يفهم عنهما فيأمرهما بالقيام
حتى يعودا وذلك عند قيامه من مجلسه واذا تبين له اللدد
من احدهما و[illegible] الكذب على خصمه ولم يات بحجة
ضربه وربما سجنه وكان ربما يقعد في مجلسه ويقول
للرجل الذي يقعد عليه قد عقلت عليك موضع كذا
وكذا فاحذر الحدث فيه فان احدثت فيه [illegible] وكان
ربما رد الخصمين الى رجل يثق به بالصلح فيقول اذهبا
اليه يصلح بينكما فان اتفقتما والا فارجعا الي وكان
لا يسمع البينة الا بمحضر المطلوب وقال ابن كنانة وابن
الماجشون انه يسمع القاضي البينة بغير محضر المطلوب
وكذلك العمل عندنا فاذا اخذوا عليه السماع وهذا

مذكور مستوعب في باب في كتاب الاقضية والاحكام
وفيه ذكر الاعذار الى المحكوم عليه وهل يفسخ منه
شيء بعد الحكم في باب مفرد

في كتب القضاة كيف يكتب وغير شيء من ذكر المحاضر والاحكام والتوكيل

على مال الغائب من كتاب ابن سحنون قال وكان سحنون
يكتب كتب القضاة الى امنائه بسم الله الرحمن الرحيم
من سحنون بن سعيد الى فلان بن فلان سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد اصلحنا الله واياك
بطاعته ونفعنا لما ولك في الدنيا والاخرة برحمته فانه
اتاني فلان بن فلان وذكر ان له قبل فلان بن فلان الفلاني في
الساكن بقرية كذا دعوى واتى بلطخ بينة استوجب بذلك
جلبه فاجمع بينهما وارفعهما الى الاجل فرب تضرب به بتوا
بتوا فبان فيه عندي واكتب الي بذلك فان امتنع فلان من
الارتفاع ولد فادفع كتابي الى من قبلكم ليقوى امرك
وينفذ كتابي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
قال ابو محمد وقد اختصرت بعض لفظ هذا الكتاب
واذا كتب اليه امينه ان المدعى عليه عصا كتب اليه
ان يقفل عليه ضياعه ومنافعه وان يشهد عليه بانه
لا حتى يطيع بذلك الى الارتفاع فان ثبت مقعد عن القفل
عليه فادفع كتابي الى العامل ليقويك واذا كتب في

في ورع رجل ادعى عليه ثم ذكر في كتابه اجمع بين فلان
وفلان صاحب كتابي وارفعه الى في وثاق فحملا تعاديا
تاخر منه عليه فانما الدما ليست كغيرها حتى يوافي
مع صاحبه ولا يطلب ان يضرب له اجلا ولا كن يبعث
به ساعة يكتب به وفلس رجل فكتب له حكما بتفليسه
هذا ما شهد عليه من يسمى في اسفل هذا الكتاب يشهدون
ان القاضي سحنون بن سعيد اشهدهم وهو حينيذ قاضي
اهل افريقية وذلك في مجلس قضائه انه انفذ القضا لفلان بن
فلان الفلاني على غرمائه بمحضر منهم انه انفذ القضا وهم
فلان بن فلان الفلاني وفلان يسميهم كلهم بتفليسه وعدمه
بشهادة فلان وفلان شهدا عنده انهما يعرفان ويكنان المحضر
فلان هذا وانه عديم لا مال له واجر عنده بقبل شهادتهما ذكرهما
لما صح عنده من عدالتهما وانفذ لفلان بن فلان القضا على
غرمائه هولاء المسمين بمحضر منهم بشهادة هذين الشاهدين
بعد ان لم يستنقص حجج غرمائه هولا واستعذر منا قيمهم فلما
لم تكن عنده حجة ولا مدفع انفذ القضا له على غرمائه بمحضر منهم
بتفليسه وعدمه ومنعهم من مطالبته حتى يحدث الله له مالا
شهد على اشهاد القاضي فلان بن فلان بجميع ما نص في
هذا الكتاب بعد ان عرف عليه جميعه في مجلس قضائه
فاقر به لفلان بمحضره وبمحضر غرمائه المسمين في صدر
هذا الكتاب ما نص فيه وختم عليه بمحضر منهم

بعض منهم جميعا وذلك في شهر كذا من سنة كذا او وكل
لقوم غيب وكيلا فكتب له هذا كتاب من القاضي
سحنون بن سعيد لفلان بن فلان الفلاني كتبته وبينته وجه
واشهدته بجميع ما فيه وهو جايز الامر قاضي اهل افريقية
وذلك في مجلس قضايه اني جعلتك يا فلان وكيلا
لبني فلان وهم فلان وفلان بنو فلان بن فلان الفلاني لما ثبت
عندي غيبتهم ولم يكن لهم ناظر في اموالهم ولا احتياطا
لهم عليها من ضيعة في دينك وامانتك وجعلتك وكيلا
فيها مفوضا اليك النظر فيها وامرتك باجراء اموالهم
واحرازها والقيام بمصلحتها وحسن تدبيرها بما تخاف
عليك وبعين غلاتهم وان تنفق على رقيقهم وضياعهم
بالمعروف وترم ما احتاج الى مرمة من دورهم وضياعهم
ويصلح ذلك وتبيع لهم وتشتري باحسن ذلك ونظرت له مفوضا
اليك القيام لهم في جميع ذلك على ما يقوم به الوالي المفوض
اليه والله عليك بذلك الامانة والنصيحة فيما كلفتك
شهد على اشهاد القاضي وذكروا انه ختمه بعض الشهود
فيه عليه وقال ويشهد على قبول فلان لما فوض اليه من
ذلك كله في صحة عقله وجواز امره وذلك في شهر
كذا من سنة كذا وهذا الذي ذكر ابن سحنون عن
ابيه من النظر في مال الغايب مختلف فيه فمن اصحابنا
من يراه ومنهم من لا يرى عليه ان ينظر فيه الا بسبب وكالة

او امر يطلب به من دين او غيره وذكر انه فوض اليه في
اموالهم في البيع والشرا وغيره وهذا لا ادري ما هو في
الطلاق له البيع والشرا والمعروف من القول انه لا يكون ذلك
الا على مولى عليهم قال وكتبت وكالة للايتام لا وصي لهم
وذكر نحو ما تقدم من الصدر وذكر انه ثبت عنده ان اباهم
مات ولم يوص الى احد وترك تركة واطفالا وهم فلان وفلان
وانه رضي فلانا في دينه وامانته فجعله وصيا لهم وناظرا في
اموالهم وحاكما عليهم والانفاق عليهم منها بالمعروف وان
يشهد على ذلك وان يقوم لهم وينظر كما ينظر الوصي من شهد
على اشهاد القاضي ثم ذكرها في الكتاب وانه اشهد على
خاتمه وعلى قبول فلان لذلك وحكم يراه لرجل يذكر في
كتاب حكمه انه حلفه ان هذه الدار لما فيه في ملكك الى وقت
هذه الشهادة لم تخرج من ملكك وانه حلف على ذلك وكتب
في حكمه على غايب اني حكمت على فلان بن فلان بكذا بعد لحكم
ان صحت عندي غيبته ببلد كذا وانه لا تصل اليه الخطبة ولا
تقدر على رفعه فحكمت لك عليه بذلك بغير محضره وابقيته
على حجته ومنا بعد وبعث له حيد لك داره المعروفه له فذكر
انه قضاه الدين من ثمنها بعد ان حلفه انه ما قبض منه شيا
ولا من احد بسببه ولا احاله به على غريم له ولا احلت به عليه
ولا وكلت بطلبها فحلف على ذلك كله ويذكر انه ختم
الحكم ويشهد على خاتمه وكتب في حماله بنفس رجل فذكر

يحضر من الكتاب انه يحمل للقاضي بنفسه فلان بن فلان
فلان وفلان بنسب كل واحد منهم ويذكر قبيلته بامير
فلان او رضاه على ان ياتوا به متى ما دعاهم به القاضي فلان بن
فلان وان جعلهم حملا ووكلا على الخصومة ذكر ذلك انهم
وكلا فلان على ربع فلان وعلى طلب حقه قبل فلان والقيام
له بحجته واحضار بينته معه ودفع من كاتبه بشيء وعلى طلب
حقه عند فلان او يقول عند من كان وعلى احضار بينته معه
قال محمد بن عبد الحكم واذا شهد القاضي على تنفيذ حكمه
فليامرهم بقراءة كتاب الحكم عليهم لئلا يتعقبه من يجيز
ذلك اذا انكر فان شهدوا اني حكمت بما في هذا الكتاب
ولا يقول اشهدوا علي بما سمعتم اذ قد يحكم القاضي ويزول
عنه الحرف ولو قال ذلك كانت الشهادة ضعيفة ولا
ابلغ بها الرد قال غيره ليقل اشهدوا على انفاذي بما
نسب الي في هذا الكتاب ثم ذكر سحنون ما في الكتاب
علمًا فيه من عقد الشهادة وذكر الاشهاد على قبول الوكلا
للوكالة كان من وكلهم طالبا او مطلوبا وان كانت
حمالة لغير القاضي كتب نحو ما تقدم ويذكر في الصدر انهم
يحملوا لفلان وان كان في موجله ذكرت ذلك وان
كانت مبهمة كتبت بنحو ما ذكرنا وتفصل وكان ذلك
بمحضر فلان بن فلان القاضي قاضي بلد كذا وكتب اليه
شيء في بكر زوجها اخوها بامرها فيما ادعى الزوج

بشيء ت وانكرت تزويجه ومن يناجيه فسال رفعها وجاء
يامر الى على منازعتها اياه والصالح الدعوى وكتب اليه ان
الطخ الدعوى في امراة بعينها ان تسميها فارفعها الا ان توكل
او تكون البينة تحتاج الى معرفة عينها فلترفع تعرف بثبوت
الطخ

الوكالة تكتب في ديوان القاضي وفي البينة على الوكالة

من كتاب ابن سحنون قال يعرف القاضي فلان بن فلان حضر في
فلان بن فلان الحملاني بخصمه فلان بن فلان الفلاني فادعى ان
له قبله كذا من مسالة فلانا عن دعواه فانكرها فامر
فلانا باحضار بينته معه فذكر انه لا يقوى على الخصوم والقيام معه
لسفر حضره او لعلة او من مرض او غيره وسالني ان اقبل منه
وكيلا بالخصومة فاجبته الى ذلك لما تبين لي من عذره هذا.
اذا كان القاضي لا يقبل من المطلوب وكيلا فان كان ممن يقبل
توكيله فلا يذكر انه اجابه الى ذلك لعذر ذكره ولكن ليكتب
ما ذكر له من الحق في ذلك فوكل عندي فلان بن فلان على طلب
حقه قبل فلان وقبل من كان لو عنده او عليه وفوض اليه في
القيام بحجته واحضار بينته معه واقامه في ذلك مقام
نفسه وان يوكل في ذلك كله وكيلا بعد وكيل من رضاه
واقام وكيل وكيله مقام نفسه فيما يحكم له به وعليه وقبل
فلان منه ما وكله عليه من ذلك اذا حضر وكيله بينته
كتبها على ما تقدم من كتاب البينات وان وكلت امراة عندي

وخلا على الخصومة ومن طالبه القاضي لا يدع فيهما بأمر من
يطالبه وهو أحوط قال فإنما أخته أو أمه أو كان زوجا فأقر
أنها زوجته أو أجنبي فأمرهما فلانة بنت فلان الميت وهي
تدعي عليه دينا لا يبيعا ولو منكر لدين فليمكنهما من
التوكيل بعد أن يعرفهما بعينهما أو يعرفه بهما شهودها
ليلا ينكرها خصمها بعد أن يعرفها بعينها أو يعرفه بها
شهودها ليلا ينكرها خصمها بعد أن يدعي فيها وإن كانت
مطلوبة وأقرت وأقر من يطالبها أنها فلانة بنت فلان لم
يمكنها من الوكالة ولا يسمع البينة على الاسم الذي تسمت به
والنسب الذي انتسبت إليه خوفا أن تواطيه على اسم
امرأة غائبة فيوقع البينة وربما ماتت فلا يقدر أن يحكم
على امرأة لا يدعي فيها ولا كذا إذا كانت طالبة أو مطلوبة ولا
يخرج مثلها أو مطلوبة يخرج مثلها والقاضي لا يدع فيها
فيشهد البينة على معرفة عينها ونسبها فليكتب شهادتهما
وأنهما اشهدتهما في تاريخ كذا أنها وكلت فلانا على طلب
حقها وعلى ثمنها من بيعها فلان فقبل من كان وليكتب مثل ما تقدم
من وكالة الرجل وعلى قبول الوكيل ذلك منها وأنه الذي
احضر البينة على ذلك وإن كان المطالب معروفا كتب على
ما كان ثمنا قبل فلان على ما تقدم د ومن كتاب ابن المواز ولا
يقبل القاضي من أحد أنه وكيل حتى يأتي عنده بشاهدي عدل قال
ولا يكون في ذلك إلا عدلين الوكالة كغيرها وروي عن مطرف

أنه يجوز في الوكالة شاهد ويمين ولم يجزه عبد الملك

في حياطة أموال اليتامى وهل تودع أو تسلف ونحو هذا وفي بيع ربعهم وفي الحجر عليهم

د من كتاب ابن سحنون
عن أبيه وكتب إليه شجرة فيما دفع من كان يولى القضاء قبله
إلى الناس من أموال الأطفال بضمان أو بإيداع أيكشفهم
عن ذلك ويحسبه أو يخرجه من يدي من بيديه وكتب إليه إن أودع
غير مأمون فانتزع ذلك وأودعه من تثق به وإن كان مأمونا فدعه
فإن أودع ما كان من مال الطفل وغاب ولا يرجع ذلك بضمان
فإنه سلف بغير منفعة د وعن من أتى الحكم بن عياض أن فلانا توفي
وأستخلفه على ماله وولده وأنفقت عليهم كذا وبقي لهم كذا
فأمره بقبضه وأبرأه منه وما أنفقت وكتب إليه لا تعرض إلا
أن يكون بغير عدل فيأمره بإثبات ما قال وتنزع منه ما بقي ويجعل
ليتامى على وال غيره وكانت أموال اليتامى ما قبضه إنما تكون
عند القاضي موقوفة يجعلون أول من أودعها الناس وعن فيها
وكان لا يرى أن تسلف كما يفعل أهل العراق وذلك أنه سلف جر
منفعة وهذا وشبهه عن إبراء القاضي بغير بينة وغير ذلك
مستوعب في باب القاضي يقول حكمت لفلان أو شهد عندي
بذلك بينة

في القاضي يقضي بقضية ولا يسمي المقضي عليه

د من كتاب ابن حبيب
عن مطرف وإذا قضى القاضي لعبد بحريته أو لرجل بحق ولم يسمي في

في الحكم اسم المقضي عليه ولا شهادة البينة على رجل
بعينه ثم عزل او مات فادعى رجل ان العبد واخذ ذلك وقام بعده
المقضي له بالحق وهو في يد من غيره فاراد اخذه قال ان كان
سبيل العبد خاصًا للمقضي بحريته عالي بذلك مثل ذلك يقطع
دعواه فيها وان لم   في الحكم وان كان على غير ذلك من
عبيده وغير ذلك مما يحتمل به جاز على العبد البينة ان القاضي
قضى بحريته على هذا الرجل اما بانه اعتقه او حنث فيه الا ان
يكون القاضي انما اشهد انه ثبت عنده ان هذا حر من اصله
فهذا يحريه وان لم يسم سيده المقضي عليه د قال واما الحقوق ه
فلا يجوز القضي بها حتى يسمي المقضي عليه او يكون قد قبضه
المقضي له بحضرة هذا القايم لا يدعيها اذا اخرجت من يده بالقضا
وقد علم انه خاصمه فيها فلم يدفع ولم ينكر فيجوز ذلك د
وقال مثله اصبغ د قال ابن حبيب قال الاصبغ وينبغي للقاضي ه
اذا ولي ان يامر من ينادي ان كل يتيم لم يبلغ ولا وصي له ولا
وكيل وكل سفيه يولى عليه مثله فقد حجرت عليه ومنعت
من معاملته ومن علم احدا من هولاء فليرفعه الينا لنولي عليه و
نحجر عليه ونمنع من معاملته ومن علم احدا من هولاء فليرفعه ا
من باعه او ابتاع منه او داينه بعد هذا الندا فهو مردود وكل
من هو متصل الولاية منهم من يوم بلوغه فامره مردود قبل
ندا الامام د ومن كتاب ابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم
في العتبية قال د قال ابن القاسم وما يفعل بعض القضاة من

من تضييعه الرجال اموال اليتامى حكما وحراما لا تحل ولا تمكن
... وعمر عن رض يبقى به ان لم يكن لهم اوصيا ومن له وصي
مثل ذلك في يديه الامناء او تمن به فليستودع منه وليودع لامين
وان رأى القاضي او الوصي د بعتها ان يتجر فيها او يقارض لهم
على اهل الثقة على النظر بذلك حسن قاله في كتاب ابن حبيب
ولو تجر فيها الوصي لنفسه او من استودعها فلا باس به ان
كان مليا وليس بحرام والتنزه عنه افضل قال اصبغ ولا باس
على القاضي ان يجري لوصي الايتام رزقا من اموالهم ان كانت في
اموالهم ضياع يشتغل بها او غلات تقاض ويجري عليه بقدر اشتغاله
بذلك على قدر المال وكذلك الرجل يوكله القاضي على ايتام لا
وصي لهم ولهم وصي غير مرضي فعزله ووكل غيره وكذلك
وكيل القاضي على اموال الغياب المتكفل لهم فيها د وقال مالك لا
باس ان يوصي اليتيم ان يناول المسكين من مال اليتامى الكسرة
وخلق الثوب والاطلس او يجريه سايل ومن في حاجة تكثيرا وجرته
فيناوله الثمرات وقبضة الطعام او الشي به من البقل لا باس
بهذا وشبهه للوصي يرجى بركته لليتيم وماله د وقال
اصبغ في اليتيم تثبت عند القاضي حاجته وفاقته وله
ببلد اخر اموال فليكتب الى قاضي ذلك البلد ان قبلنا يتيما
يقال له فلان بن فلان وله اموال بعملك وقد ثبت عندنا انه يحتال
مضيعه وفاقته لا تستدرك الا ببيع بعض امواله التي عندك
فاذا ورد عليك كتابي هذا فامر ببيع بعض امواله قبلك

وابعث الينا بالثمن مع ثقة فاذا قريت الكتاب ذلك القاضي
فلينظر الى افضل مواريثه وردها عليه واحفظها بالبيع فليبعه بعد
المزايدة والاستقصاء فاذا بلغ في رايه ورأي اهل النظر مبلغ
الاستقصاء باعه وبعث بثمنه قال ويكتب المشتري وثيقة
على لسان القاضي فيكتب اشهد القاضي فلان بن فلان قاضي فلان
ابن فلان قاضي بلد كذا كتب اليه ان فلانا ابن فلان الفلاني في
وهو يتيم قبله ثبت عنده انه قد احتاج ووصلت اليه حاجة
لا يستر لها الا ببيع بعض امواله عندنا وثبت كتابه عندنا
فامرنا ببيع ما راينا بيعه من ذلك فامرت بعرضه والمزايدة
فيه فلما بلغ ثمن رضيته وهو كذا امضيته لفلان بن فلان
وقبض الثمن منه ومن العتبية روى اشهب عن مالك في
استئمار القضاة فيما يامرون ببيعه من الحيوان في المواريث
فقال الصواب ان يقولوا اجمعوا الناس ثم يبيعوا لاني اخشى
ان تمرض الحيوان او يحدث به حدث الى ان يستامروه

تم الجزء الثاني من اداب القضاة بحمد الله وحسن عونه

كتاب الاقضية

فيمن يدعى عليه دعوى في مال او غيره هل يحلف
بغير خلطة بينهما وذكر الخلطة والتهمة الموجبة لليمين
من كتاب ابن سحنون عن ابيه قال مالك كان عمر بن عبد العزيز
لا يحلف المدعى عليه حتى يكون بينه وبين المدعي خلطة

ومالا يشبه قال سحنون حدثني ابن نافع عن حسين بن عبد
الله عن ابيه عن جده عن علي ان النبي عليه السلام قال
البينة على من ادعى واليمين على من انكر اذا كان بينهما
خلطة وهو قول المشيخة السبعة قال ابن المواز فاذا
ادعى قبل رجل حقا فانكر ان يكون حدث بينهما مخالطة
ولا بينة للمدعي فلا يمين له حتى يقر له الاخر بخلطة او يقيم
عليه بينة بخلطة ومن المجموعة ابن القاسم وابن نافع
وعلي عن مالك وهو الامر عندنا ان ينظر فان كانت بينهما خلطة
ومالا يشبه حلف المدعى عليه فان نكل رد اليمين على
المدعي حلف واخذ حقه قال سحنون في كتاب ابنه ولا
تجب اليمين عندنا الا بخلطة او يكون الرجل متهما بما
ادعى عليه فان اليمين تعلو المتهم وتكون مثل الخلطة
وهو قال مالك في التي تذكر ان رجلا استكرهها انه ان كان
ممن لا يشار اليه بذلك حدت وان كان ممن يشار اليه بذلك
نظر فيه الامام فالتهمة توجب ما توجب الخلطة من اليمين
ومن العتبية قال اصبغ قيل لابن القاسم ما الخلطة الموجبة
لليمين قال يسالفه يبايعه ويشتري منه ولو اقام بينة انه
باع منه وقبض الثمن وقبض هذا السلعة لم يوجب هذا
اليمين الا ان يبايعه مرارا وهي مخالطة وان تقابضا في ذلك
الثمن والسلعة ويتفاصلا قبل التفرق فهي خلطة وقاله
اصبغ وقال كل مخالطة تنسب بتدارج فلم تكن المعاملة

بينهما لبيبين بعدها وان لم تتصل بها انقطعت فهي مخالطة
وقاله سحنون وقال سحنون ولا تكون المخالطة الا بالبيع
والشرا من الرجلين ولو ادعى اهل السوق بعضهم على بعض
لم تكن خلطة حتى يقع البيع بينهما وكذلك القوم يجتمعون
في المسجد للصلاة والانس والحديث وادعى احدهما على
الاخر فليس هذه الخلطة الموجبة لليمين في الدعوى ومن
المجموعة والعتبية قال اشهب وابن نافع عن مالك فيمن ادعى
ارثه عند رجل ذكر ان يحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف
غرم قيل ويحلف من غير خلطة قال ليس في مثل هذا خلطة و
قال ابن كنانة قال الا ان قول الميت عند موته يوجب من ذلك
ما توجبه المخالطة لانه اقرب ما يكون الى الصدق قال ابن حبيب
وتفسير المخالطة ان تقوم البينة انه كانت بينهما مخالطة
وملابسة في حق لا يعرفون له انقضا واما ان قبض حقه
بالبينة ثم ادعى حقا اخر غيره لا يعرف له سبب فلا تلحقه
بالخلطة الاولى **ومن المجموعة** قال ابن كنانة فان اقام
شاهدا على الخلطة قال شهادة رجل واحد او شهادة امراة
واحدة توجب اليمين انه خليطه قال ابن المواز اذا اقام
بالخلطة شاهدا حلف المدعي معه ثم تثبت الخلطة ثم يحلف
حينئذ المدعى عليه قال مالك في الذين اشتريا سلعة من
رجل ثم تقاضى احدهما حقه فقال دفعته الى شريكي وذلك بطلبه
البايع فانكر قال لا يمين عليه وليس هذه خلطة قال في كتاب

ابن المواز ومن ادعى على رجل نحو ما ذكرنا ان يكون جرى
بينهما مخالطة ولا بينة على الخلطة قال لا يمين له حتى يقر
بمخالطة او يقيم المدعي بينة بالخلطة وكذلك ان ادعى
عليه كفالة فلا يحلفه اذا لم تكن بينهما خلطة ومن
كتاب اخر قال المغيرة وسحنون اهل السوق وغيرهم سوا لا
تجب بينهم يمين الا بخلطة قال محمد بن عمر واما الصناع فعليهم
اليمين لمن ادعى عليهم في صناعتهم وان لم يات بخلطة لانهم
منصوبون للناس ومن العتبية والمجموعة ابن القاسم عن
مالك فيمن اقام شهودا عدولا على رجل بحق فاقام الرجل بينة
انهم معادون له فسقطت شهادتهم فانهم كذلك يشهد
وكانه راى لا يحلف قال سحنون في العتبية لا يحلف ومن
سماع عيسى قال مالك كل من شهد فردت شهادته لانه متهم
او غير عدل فلا يمين على المشهود عليه قال ابو بكر بن محمد
وقد قيل يحلف **ومن كتاب ابن المواز** قال ابن المواز
وكذلك كل دعوى يكون ثم تسقط بسقوط البينة فلا يمين
له عليه اشهب وكذلك في تهاتر البينات اذا اكذب بعضهم
بعضا واستووا في العدالة قال واذا قال المدعى عليه قد
كانت بيننا خلطة وانقطعت فان ثبت انقطاعها لم يحلف
الا بخلطة ثانية يقيم بينة انه احدثها بعد المنقطعة واذا
قضى له اليوم عليه بمائة دينار اقام بها بينة فقبضها ثم جا
كالغد يدعي عليه حقا اخر فلا يمين له عليه بسبب تلك

الخلطة لانقطاعها حتى يقيم بينة على خلطة لم تنقطع
امرها ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك فيمن
ابتاع ابصارا فنقلها ثم قال له برد ها عليه المبتاع فحلف
البائع ليحلفنه عند المنبر انه ما خلطها بشيء ان وجب له
قال مالك اترى له عليه اليمين. قال محمد اذا اقاله ثم اخرجها اليه
فقال ليست هذه جلودي او هذه اقل من عددها فان قال
ليست من جلودي فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون احرقها
على الغبار او على انه يبيعها او على ان يعرضها ليحبسه قال
ابن عبدوس وابن سحنون قال مالك في المأذون يبيع متاعا
من قوم فادعوا انهم دفعوا الى سيده بعض الثمن قال ان كان
سيده يقتضي قلت نعم قال فليحلف السيد والعبد فيما ادعى
عليهما. وقال مالك فيمن اوصى في ديونه ان تقتضى وان يقضى
ما عليه فوجد له صك باربعة عشر دينارا وفي اسفله بخط
الميت قبضت منه ثمانية دنانير فما في هذا الكتاب هل يحلف
المطلوب ويبرا من الثمانية قال يبرا منها بلا يمين ويوخذ
منه ما بقي. ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن كنانة فيمن
اوصى ان لفلان عليه دينا فطلب ورثته يمين المقر له ان حقه
لحق قال لا يأخذه حتى يحلف وقد قضي عندنا في مثل هذا مرة
باليمين ومرة بغير يمين. قال ابن كنانة وان قال عند الموت
لي عند فلان سبعة دنانير ثم مات فقال المطلوب بل عندي
له عشرة اكثر قال يأخذ منه ذلك بغير يمين وكذلك

لو لم يقر الا بالسبعة فقط فاما ان اقر باقل منها فليحلفه
اليمين فيما ادعى على اقراره. وقال مالك في الذي يوصي فيقول
ما دفع الي فلان شريكي فصدقوه بغير يمين فيحضر الى
السلطان فاتاهما بيوم من عين فقسمه بينه وبين ورثة
شريكه ثم اقام يقتضي الديون ويقسم نحو عشرين سنة
وكتب له السلطان براءة من ذلك وبقي بينهما دين فصالح الورثة
فارادوا يمينه فيما اقتضى فليس على السلطان ان يكشف امره
فان رأى امرا صحيحا لم يستحلفه وان استنكر شيئا فليحلفه.
قيل ابعد عشرين سنة قال نعم وهذه المسألة في العتبية
من سماع ابن القاسم وذكرها ابن سحنون. وقال مالك فيمن
بينه وبين رجل خلطة في مال فتحاصا نحوا من سنتين وكانت
له عنده ثمانية دنانير غير ذلك فاقتضاها منه فقال له
دفعتها اليك فانكر فاستحلفه فقال انما تريد يمينك لكان
ما بيني وبينك قال فله ان يحلفه ولا يمنعه ما بينهما من
اخلاطه. وقال مالك في مريض حاسب شريكه في بيع فادرك
عليه حطا فاشهد عليه به ثم تقاضاه ولد الميت فطلبه
نحو عام من موته قال فلا بد ان يحلف قال لا يمين عليه. قال
ابن نافع عن مالك فيمن امره ابوه ان يقضي دينا عليه فقضاه
عن ابيه لرجل وزعم انه قضاه من ماله وان اباه لم يدع
مالا فطلب من له دين غيره يمينه ان اباه لم يامره ان يقضيه
كما امره في الذي قضاه قال ليس ثمة عليه ان يحلف ان اباه

ما ترك ها الا كذا على انه لم يامره بالقبض ولو قال هذا مرة ٥ط
ولا ابعل كان ذلك له قال ابن نافع عن مالك فيمن اسلف
رجلا دنانير امرته بها عند صراف فتقاضاه فقال ادفعها
الى الصراف حسبته وكيلك قال عليه ان يوديها قال فيحلف
الصراف قال ان كان متهما والا فلا وقال ابن نافع يحلف على كل
حال ومن كتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك
فيمن تزوج جارية السرفة فيقول اشتريتها في السوق ولا اعرف
بايعها قال ياخذ المتاع ربه بعد يمينه انه ما خرج من ملكه
وينكل في الديه وجر يبره فان كان من اهل التهمه لم يعرض له
بيمين ولا بغيرها وان كان من اهل التهم حبس وعوقب بقدر
ما يكون تهمته وان بقي للطالب شي من المتاع حلف فيه
المتهم بعد ان يلاعي اليمين من كتاب ابن المواز وانما
اليمين مع تحقيق الدعوى او تحقيق الانكار فلو قال رجل
لرجل انا احذر ان لي عليك يا فلان دينارا حلف لي وبينهما
المخالطه لم تلزمه يمين اذ لم تحقق الدعوى وكذلك لا يمين على
المدعى عليه الدعوى الصحيحه اذا لم يحقق البراءه منها فيغرم
حتى ينكر انكارا بينا فيحلف ولو اقام شاهدا على حق له ٥
وقال المدعي ولا ادري اقضاه ام لا ولاكن يحلف انه قضاني
لم تلزمه يمين ايضا وهذا يستغنا عن الشاهد ولو قال الاخر قد
قضيته بري بلا يمين ولو ادعى عليه دعوى اسما ولم يحلف مع
شاهد يحلف المطلوب فان قال احلف ما اعلم لك على حقا لزمه

الغرم بلا يمين

في الدعوى في النكاح والطلاق والعتق والحدود والجراح والدم والغصب ونحوه وما يوجب اليمين في ذلك

وهذا الباب قد جرى منه في الثاني من الشهادات ذكر دعوى
الزوجه الطلاق والعبد العتق وفي كتاب العتق من هذا
ومن كتاب الدعوى والبينات لاشهب وهو في كتاب ابن عبدوس
واذا ادعت امراه ان زوجها طلقها وله بينه لها فلا يمين عليه
الا ان يكون لدعواها وجه يلحقه به تهمه فيحلف قال ومن
ادعى على رجل جرحا عمدا او خطا او دما فان لم يات ببينه
حلف المدعى عليه بري وان كان اللطخ يوجب اليمين فان حلف
بري وان نكل فعليه القصاص فيما دون النفس وقد قال بعض
العلما لا يقتص منه واما في النفس فيرد المدعون الدم بالقسامه
فاما ان اقسموا بري وان قام لطخ يوجبها فان ابوا حلف القاتل
فان نكل سجن حتى يحلف فان طال سجنه وابى ان يحلف او يحلف
كان عليه الديه بريو في ماله ولو اقر الجارح بجراحه عمدا
فادعى المجروح انه صالحه فيها بمال فانكره فالمجروح مدع
فان جا ببينه والا حلف الجارح فان حلف بري من المال والقصاص
لان المجروح ابراه منه وادعى مالا وكذا لو قال رجل قد وجب
دمي لك وقال الاخر لم يجب لم امكنه منه قال فان نكل الجارح
عن اليمين حلف المجروح واخذ ما ادعى من الصلح قال ابن حبيب
قال اصبغ ومن ادعى ان رجلا قذفه فان ذكر ان له بينه حاضره

اجلس القاضي القاذف عنده وامر المعروف باحضارها
وان ادعى بينة غائبة او بعيدة لم يجز له القاذف ولا اخر
عليه حميلا ولو قام عليه شاهد او شهود لا يعرف
عدالتهم فليحبسه حتى تعدل او ياتي باخر ان ثبت عليه
فقال القاذف لي بينة على انه كما قلت فان كانت حاضرة
في السوق ونحوه حبسه عنده وقال له ارسل رسولا وائت ببينتك
وان كان امرا يطول ضرب الحد ولم يوخره وان ادعى عليه انه
جرحه او ضربه ضربا زعم انه يخاف عليه منه الموت والمدعى عليه
منكر فلينكر فان كان بالمدعي اثر ضرب مخوف او جراح امر بسجن
المدعى وسال المدعي عن بينته واجل له بقدر قربها وبعدها فان
جا ببينة اقتص له من الجارح وان لم يات ببينة وما بلطخ واسباب
او بشاهد واحد او ببينة غير قاطعة تمادى في سجنه وان لم يات
بشيء من ذلك اطلقه وكذلك ان ادعى انه قتل له وليا فان كان
ممن يتهم بذلك سجنه له مكانه وساله عن بينته فان جا بها
نظر له وان لم يات بها وجا بلطخ او سبب تمادى في سجنه وان لم
يات الا بمن يشهد انه قتل لهذا وليا لا يدرون من قتله تمادى في
سجنه ان كان ممن يتهم وهو دون سجن الاخر الذي جى عليه
باللطخ وان لم يكن ممن يتهم لم يسجنه بديا حتى يشهد له انه قد
قتل له وليا فليسجنه ويسال الاخر البينة ويوجل له بقدر ما
يذكر من بعدها فان جا الى الاجل بما يستوجب به السجن والا
اطلقه ولا يسجنه ابتدا اذا لم يكن من اهل التهم الا ان ياتي بسبب

مثل انه قتل له وليا وشبهه واما بدعواه معراه من سبب ولا
يعلم احد انه قتل له وليا فلا يحبس الا ان يكون من اهل التهم
ومن المجموعة قال ابن القاسم ومن ادعى القذف على ٥
رجل فلا يمين عليه الا ان يكون لذلك سبب من مشاتمة او
منازعة تشهد عليها العدول وان لم يشهدوا على القذف
ومن العتبية روى اشهب عن مالك فيمن اقام شاهدا ان
فلانا شتمه قال لا يقضى في هذا بشاهد ويمين ولاكن ان كان
الشاتم معروفا بالسفه والفحش عزر فقيل افعلى الشاتم يمين
قال نعم ولعله به اذاه وليس كلما راى الرجل اراد ان يجعلوه سنة
قال ابن القاسم واذا ادعى القاتل ان ولي الدم عفا عنه فله ان
يحلفه فان نكل ردت اليمين على القاتل وقال اشهب لا يحلف ولي
الدم لانه ان استحق بقسامة فاحرى ان تكرر عليه وان استحق
ببينة فاحرى ان توجه عليه القسامة بدعواه فان قلت
احلفوه يمينا واحدة فليس في الدما ايمان الا القسامة وليس
في هذا الخلطة ارايته ان حلف فلما قرب للقتل قال قد عفا عني
ثانية ايحلف له او ادعى ان اخاه مولى او مرتد ايحلف له
ومن المجموعة قال ابن القاسم قال مالك في عبد من الحوايط
اتاه رجل ودم الرجل يسيل يقول ضربني فضرب وسجن ثم اتى به
اخر فضرب به وسجن ثم اتى به اخر ودماه تسيل فانكر العبد فقال
يحلف العبد فيه قال اشهب عن مالك فيمن مات ولم يترك ولدا
عن ذمه الا عشرة دنانير فكفنه الورثة منها بخمسة وابت زوجته

أن يحيز بالنكر في ذلك ويقوم ن قبل أنهما دعوا أنهما وضيف
بذلك وادنت فيه هل يحلفونها قال إذا علمت ذلك لهم د ومن
كتاب ابن سحنون كتب إليه شرحبيل في رجال دعوا على قوم
أنهم غصبوهم مالا ومنهم لا يعرفون بالغصب وطلبوا أيمانهم
فكتب إليه إن كانوا من غير أهل الغصب ويعرفون بالصلاح
فلا يمين عليهم وكتب إليه أن قوما من الحضرميين وجماعة من
الغافقيين اقتتلوا فجرح من كل فريق بضعة وأقر كل فريق
منهم أنهم جرحوا الفريق الآخر ولم يقر أحد منهم لأحد بعينه ف
فكتب إليه سواد عمي من الجرح وجنى على رجل أنه جرحه فأحلفه
واقتص له منه إن كان مما فيه قصاص وإن لم يعرفوا أحدا بعينه
فاجعل جراح كل فريق على الفريق الآخر في أموالهم د قال محمد بن عبد
الحكم والمكلفة فأجرى إذا ادعت أن زوجها أو نحوهما فلا يمين
عليه في هذا ولا في النسب ولا في النكاح ولا في الإيلاء أنه لم
يراجعها ولو قال قد رجعت إليها وأنكرت أحلف وإن شهد شاهد
على رجل أنه شرب خمرا أو أنه سرق فلا يمين عليه وإن شهد أنه قذف
رجلا أحلف له هذا حق الآدميين

ذكر اليمين وكيف يحلف وأين يحلف

ومن كتاب ابن سحنون قال مالك يحلف المدعى عليه أو من يقيم
شاهدا بالله الذي لا إله إلا هو لا أعرف غير هذا ولا الزيادة عليه
قال ابن المواز وقال ابن القاسم وكذلك في اللعان والقسامة
وقد كان قال مالك وابن القاسم أنه يحلف في القسامة أقسم بالله

الذي أماته أو أحياه وأما الذي يقول ابن القاسم وأشهب وهو
قول مالك والله الذي لا إله إلا هو لقد أن فلانا قتله وأن فلانا
ضربه قال مالك في موضع آخر لمن ضربه ولمن ضربه مات د قال
أشهب ولو لم يذكر الضرب وقال لفلان قتله لأجزاه ذلك لأن
العمل يأتي على ذلك د ورأينا الناس يزيدون في اليمين عند
المنبر الرحمن الرحيم وأبى ذلك مالك د قال ابن المواز وهو
قول عبد الملك في اللعان د قال ابن القاسم وأشهب ولا
يؤخذوا بأن يقولوا مع ذلك عالم الغيب والشهادة ولا الطالب
المدرك د قال مالك هذه أيمان الأعراب د قال محمد وقال عبد الملك
يحلف في القسامة كما يحلف في الحقوق لقد مات من الضرب
الذي شهد فلان وفلان أن فلانا ناله به إياه تردد هكذا أيمانهم
إلا أنه قال ويزيدون في أيمانهم عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم د قال أشهب عن مالك لم تحلفه يمنا في القسامة الأحرينا
ولا أدري ذلك د قال أشهب وإن حلف فقال والذي لا إله إلا هو
لم يقبل منه وكذلك لو قال والله فقط لا يجزيه حتى يقول والله
الذي لا إله إلا هو **ومن كتاب ابن سحنون** قال ابن كنانة
عن مالك ويحلفون في القسامة واللعان وفيما بلغ من الحقوق ربع
دينار فأكثر عند المنبر بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم فما يحلف فيه يمين واحد حلف هكذا
وما تردد ردوده هكذا د وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون أن الأيمان في الحقوق والدماء واللعان بالله الذي لا إله

وفي كلما فيه اليمين على المسلمين والنصارى أو اليهود أو
المجوس. قال في كتاب ابن المواز: ويمين العبد والنصراني في
الحقوق سواء ويحلف النصراني حيث يعظم ولا يحلف إلا بالله
ويحلف مع شاهده فيقضى له على مسلم أو غيره، وكذلك المجوسي
ومن كتاب ابن سحنون قال مالك: وكل ما له بال فليستحلف فيه
في المسجد الجامع قيل عند المنبر قال لا أعرف المنبر إلا منبر النبي عليه
السلام ولكن حيث يعظم منه. وقال عنه ابن وهب: لا
يستحلف عند منابر المدائن إلا عند منبر النبي عليه السلام. قال
مالك: فإن قضي عليه باليمين عند المنبر فأبى أن يحلف وحلف
في مقامه قال: يقضى عليه. قال سحنون: يعني يعيد اليمين على
الطالب. قال ابن وهب قال مالك: لا يستحلف عندنا عند المنبر
إلا في ربع دينار فأكثر. قيل لسحنون: فإن بعض المكيين قال:
إن كان الحق عشرين دينارا وفيما دونها أو دم أو جراحة فيها قود أو
حد أو طلاق بمكة حلف بين البيت والمقام وإن كان بالمدينة فعلى
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما بيت المقدس ففي مسجده. قال
وأحب لو حلف بعد العصر وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف
على المصحف. قال بعض ذلك عندي حسن. قال فإن كان الحق أقل من عشرين
أو ما أرشه من الجرح أقل من عشرين أحلف في المسجد أو في مجلس
الحكم. فقال سحنون: لسنا نعرف هذا والذي مضى به العمل بدار
الهجرة ما قال مالك. قال ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون
وابن المواز والعتبية فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب فأراد أن يمينه

له فأنكر فأراد يمينه عند المنبر فقال أنا لا نقول إلا يستحلف
عند المنبر إلا في ربع دينار. قال ابن المواز: وقال أصبغ: فإن كان
نقصان العيب أكثر من ربع دينار لم يحلف إلا في الجامع. وقال في
كتاب ابن المواز: وإذا كان لرجل ربع دينار على رجال أو لرجلين
ذلك على رجل لم يحلفا في المسجد الجامع ولا عند المنبر. قال: ويحلف
المسلم حرا أو عبدا أو امرأة مع شاهده في المسجد الجامع في ربع دينار
فأكثر وفي المدينة على منبر النبي عليه السلام. وقال في موضع
آخر: في ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو الذي فيه القطع
فأما أقل فليحلف في مقامه ولا يحلف في مساجد القبائل في
ربع دينار ولا أقل ولا أكثر. ومن كتاب ابن سحنون
والعتبية: ابن القاسم قال مالك: إذا كان على جماعة ذكر
حق ربع دينار لم أر أن يحلفوا عند المنبر. قيل لمالك: أيستحلف عند
المصحف؟ قال: بل يستحلف في المسجد. قال ابن حبيب: قال مطرف
وابن الماجشون: يستحلفون في كل ما له بال وفي ربع دينار في
المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبغيرها في
مسجدهم الأعظم حيث يعظمون منه أو تلقاء قبلتهم وما لا
يبلغ ربع دينار فليحلف الرجل في مكانه وكذلك المرأة
في بيتها يحلفها رسل القاضي إن كانت لا تخرج فيه المرأة ويجزئ في
القاضي في ذلك رسل واحد يحلفها. ومن كتاب ابن سحنون
قال مالك: يحلف على منبر النبي عليه السلام في ثلاثة دراهم وهو
كان ربع دينار. قيل له: أيحلف في مساجد الجماعات بالأمصار؟ روي مثله

في مثله قال ما علمت . قال ابن القاسم وسئل مالك هل يستحلف
في المسجد المراة والرجل قال نعم اذا كان المال كثيرا . قال
عنه ابن القاسم في كتاب ابن المواز يحلف في مساجد الجماعات
في ماله بال . قال ابن القاسم ولا اشك انه راى ان يحلف فيها
في ربع دينار وانا اراه حسنا . وقال محمد بن عبد الحكم وللطالب
ان يحلف المطلوب في المسجد الا ان يرضى بيمينه في منزله فان
احلفه في منزله فلا يمين عليه بعد ذلك . ويستحب للامام
تخويف المطلوب من اليمين قبل اليمين وقد كتب به ابن عباس
الى ابن ابي مليكة فقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية فاعتبر **ومن كتاب ابن سحنون** قيل له
ايحلف قائما او قاعدا قال قائما ابين عندي . قال مالك يحلف
في القسامة قائما قال عنه ابن القاسم يحلف في القسامة في
المساجد وعلى رؤوس الناس وفي دبر الصلوات . قال مالك و
كذلك اللعان في المساجد وعند الامام وذكر يمين القسامة
في الامصار ومن كم يحلف اليمان في المدونة مستوعب قال
ابن القاسم عن مالك ويحلف الرجل قائما الا من به علة .
قال عنه ابن كنانة انما يحلفون في مجالسهم ومطارحهم
جلوسا لا يحلفون قياما ويحلفون في اعظم الاماكن عندهم
في مساجدهم ويتحرى بايمانهم في المال العظيم وفي
الدماء واللعان الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد
ويجتمعون للصلاة واما سوى ذلك من حق ومال ففي كل حين

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولا يحلف دبر
الصلوات الا في الدماء واللعان فاما في الحقوق فوقت ما حضر
الامام حلفه . وقاله ابن القاسم واصبغ . قيل لسحنون فيه
واليمين بين الركن والمقام بمكة هل هو مثل اليمين بالمدينة
على المنبر قال لا . قيل لابن القاسم ايستقبل بالحالف القبلة
قال ما سمعته . قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
يستحلف الرجال والنساء قياما مستقبلي القبلة ما ادعي
عليهم او اختلفوا فيه قياما من غير سقم او علة ان كان يعجز
فان لم يطيقوا فانما يحلفون جلوسا ان عجزوا ويحلف الرجل
في مكانه الذي قضي عليه فيه والمراة في بيتها . ومن كلف
فيما له قال ان تحلف في المسجد عند المنبر او ما اشبهه من المواضع
فقال انا احلف في مكاني فهو نكول عن اليمين ان لم يحلف
في مقاطع الحقوق غرم ان ادعي عليه او بطل حقه ان كان
مدعيا وكذلك قضى مروان على زيد بن ثابت **ومن كتاب
ابن سحنون** وهو في العتبية من رواية عيسى عن ابن
القاسم قال مالك في عبد حنث في يمين بطلاق وقال حلفت بواحدة
وسيده وحده يشهد عليه ولا يحضر السيد يمينه فليستحلف
العبد يحلف انها حلف الا بطلقة واحدة قال لا يجزيه حتى
يحلف عند المنبر . وقال ابن وهب عن مالك ان المراة تحلف
في المسجد ربما الجامع تخرج بالليل فيه . قال عنه ابن
القاسم فتخرج فيما له بال ومن كانت تخرج منهن النهار خرجت

والا خرجت بالليل وقال في كتاب ابن المواز مثله د قلت
لمحمد افي ربع تخرج قال لا الا في الشيء الكثير الذي له البال د
ومثل من هي كالرجل تخرج بجوفه تحلف بالنهار في المسجد
الجامع في ربع دينار وفي المدونة زيادة في هذا المعنى د قال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ومن لا تخرج من النساء نهارا
فلتخرج بالليل في ربع دينار فما كثر د قال سحنون في كتاب
ابنه في امراتين ادعي عليهما في ارض ودور وهن ممن لا تخرج
فامر ان يخرجا الى الليل في الجامع فسالناه ان يحلفهما في اقرب
المساجد منهما وشق عليهما الخروج الى الجامع فاجابهما الى
ذلك د قال في غير كتاب ابن سحنون وغيره يستحلف النصارى
حيث يعظمون من كنائسهم وغيرها د قال ابن القاسم ولا
ارى ان يستقبل به القبلة د قال ابن حبيب قال مطرف وابن الما
جشون يحلف النصارى واليهود والمجوس حيث يعظمون من
كنائسهم ويرسل القاضي في ذلك رسولا ولا يحلفهم الا بالله
وكذلك روي عن مالك

في اليمين على اصل المعاملة او يحلف ما له علي حق وفي اليمين على البت او على العلم وهل يحلف فيما وليه غيره وهل يحلف من اقام البينة

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن
من جحد ما ادعي عليه فاراد طالب الحق ان يحلفه ما اسلفتك
شيئا وقال الآخر احلف ما لك علي شيء قال ارى ان يحلف ما اسلفني

حق وما الذي ادعيت علي الا باطل فان نكل حلف الطالب
واستحق وقال هذا يورك قال اصبغ وقد رجع ابن القاسم
وقد حكم بان يحلف ما اسلفته شيئا وكذلك في المدونة وعن
كتاب ابن المواز من اول المسالة مثله ايضا د قال ابن حبيب
قال مطرف فيمن ادعى على انه باع من رجل بيعا وبقي عليه الثمن
فانكر المدعى عليه فحلف فيقول يحلف انه لا حق له قبل و
يريد الطالب يمينه في ما بعته فان يحلف على ما ادعى الطالب
وذكر وقال انه ملك وقال ابن يزدان يورك هو الا الغاو ان ابنه
قضاه د وقال ابن الماجشون اذا حلف ما له علي من كلما ادعيه
قليل ولا كثير بقدر بهي وبه اخذ ابن حبيب ان كان المدعى
عليه ممن لا يتهم والمدعي من اهل الظنة والطلب بالسنة
قال مطرف ويحلف الورثة في مثل هذا اي ما اعلم الميت
ابتاع منك ما يقول ولا اعلم لك عليه حقا ولا يمين على من كان
منهم غائبا او صغيرا ايام حياة الهالك وكذلك جميعا اقاموا
فيه بينة بحق لهالكهم وبينت فليحلف الكبير بالله ما علم
وليه اقتضى هذا الحق حتى مات وليس عليهم ان يحلفوا ان هذا
الحق لحق د وليس على من اقام بينة بحق ان يحلف انه حق
الا ان يدعي المطلوب انه قد قضاه فيحلف ما اقتضاه ورواه
ابن القاسم عن مالك وقال مثله كله ابن الماجشون د ٥
ومن كتاب ابن المواز عن مالك في البائع يجحد الثمن
بينكره المبتاع البيع فيريد ان يحلف ما له عندي شيء قال

قال يحلف ما اشترى منه سلعة كذا. ومن كتاب ابن سحنون
وغيره، قال ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وفيما عليه
نفسه على البت مثل أن يكون له حق فيدعي المطلوب
منه البراءة فيحلف الطالب أن هذا الحق بعينه بتسميته لثابت
عليه وإن كان الحق لأبيه الميت حلف على البت في نفسه
وعلى علمه في أبيه ما يعلم أنه اقتضاه فإن قام عليه شاهد
قال في اليمين إن ما شهد به فلان بن فلان على فلان بن فلان لحق ثابت
عليه. قال ابن المواز يحلف مع الشاهد في حق أبيه الميت على البت إذا
شهد شاهد. ومن كتاب ابن سحنون وكان سحنون إذا قال الخصم
لا أقر ولا أنكر وقال ما له عندي حق والآخر يدعي دعوى بتفسير
يقول سلفته أو بعته أو أودعته فكان لا يقبل قول المدعى عليه
ما له عندي شيء حتى يقر بالدعوى بعينها أو ينكرها فيقول ما باعني
ولا أسلفني ولا أودعني فإن تمادى على اللدد سجنه فإن تمادى أدبه
وكذلك إذا تمادى في أنه لا يقر ولا ينكر وأما قوله ما له عندي
حق فكان ربما قبل ذلك منه وأمر بكتب دعوى المدعي وإنكار
الآخر وربما لم يقبل منه حتى يقر بالشيء بعينه أو ينكره ورجع إلى
هذا في أيامه. قال ويحلف من قضي له على ميت بدين أنه ما .. اخى
قبض شيئا منه ويحلف فيما قضي له به من الاستحقاق أنه ما باع
ولا وهب في كتاب الوكالة مسألة لابن الماجشون في العبد يموت
وله ديون فيقوم فيها البينة ويزعم الغرماء أنهم دفعوا بعضها
إلى السيد فيحلف أنه ما علم أن العبد قبض شيئا من ذلك. ولو وكل

٥ السيد من طلب ذلك فأثبته فقالوا لا ندفع حتى يحلف السيد
وهو ببلد آخر قال يحلفوا الدين فإذا اجتمعوا مع السيد
حلف لهم ولا يحلف الوكيل. ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون ويحلف الرجل في الحق الذي له والذي عليه على البت
وما ورثه عن أبيه حلف فيه على العلم مثل أن يحلف أنه ما
يعلم أن أباه قبض هذا الحق ولا شيئا منه فإن نكل طلب منه
اليمين أنه هو لم يقبضه حلف على البت وكذلك في كلما وليه
هو بنفسه وأما اليمين مع الشاهد فلا يحلف إلا على البت على
ما قال الشاهد كان الحق ورثه عن أبيه أو كان له مما وليه
بنفسه لأن يمينه بدل من شاهد آخر. قال الملك ويمينه فيما
يقضى له به من ربع أو عبد أو عرض أو شيء يستحقه أنه ما باع ولا
وهب ولا خرج من يده بوجه مما يخرج به من الملك. قال
والبينة إنما يقولون لا نعلمه باع ولا وهب وإنما يحلف على
البت أنه ما باع ولا وهب شيئا. ومن كتاب ابن كنانة ويقولون
إنها له على البت وأنهم لا يعلمونها خرجت من ملكه بوجه
ما يخرج به السلعة من الملك فيقولون هذا على العلم والملك
على البت. قال الملك ومن قام شاهدين في حق فلا يحلف
معهما إلا أن يدعي أنه قضاه فليحلف له فإن نكل حلف الآخر
وبرئ. وإنما يحلف من قام البينة فيما يستحق من الأشياء إلا ما كان
أن يدعي من يرجع عليه بعهدته من أنه باعه أو أن هذا باعه منه
أو وهبه له ويحلف فيما يقضيه من البينة في حق على ميت إلا ما كان

ان يدعي الميت انه قضاه. وقال مالك في عبد مأذون باع متاعا
من قوم وعلى ذلك بينة فادعوا انهم دفعوا الى سيده فان كان
السيد كان يقتضي فليحلف هو والعبد فيما ادعي عليهما وقد
قال ذلك ابن كنانة فيما ذكرناه في هذا الباب ..
من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون في عبد هلك
بالحجاز وسيده بالعراق فوجد له اذكار حقوق على الناس من
طعام وكيل مولاه بها فاثبتها فادعوا انه قبض اكثرها و
قالوا يحلف السيد على ما قبضه غلامه ونحن نوقف الحقوق عندنا
حتى يحلف السيد قال للوكيل قبض الحقوق اذا لم يكتبوا
بها براءة فاذا اجتمعوا مع السيد احلفوه انه ما علم عبده قبض
شيئا من ذلك

في المقضي له بالسلعة هل يحلف ما باع ولا وهب او يقيم بينة على حاضر او غائب هل يحلف معها وهل يحلف انه ما قبضه او يحلف ورثته او وكيله من الحكومه

ابن القاسم عن مالك فيمن اقام بينة في عبد او دابة او ثوب
بيد رجل انه له لا يعلمونه باع ولا وهب ولا خرج من ملكه
قال فهذا يستوجب ما ادعى ويحلفه الامام مع ذلك انه ما
باع ولا وهب ولا خرجت من ملكه بشيء يحلف على البت ..
وكذلك لو قال اعرته ذلك او استودعته فهو مثل الشاهد
ان قامت له البينة انه ثوبه فليحلف انه ما باعه ولا وهبه
ولا خرج من ملكه ثم ياخذه. وقاله اشهب .. قال ابن القاسم

بغير الغيبة انه بقبض القضاء لوكيله ويوخر يمينه حتى يقدم
على ما قال سحنون

في النكول عن اليمين وفي رد اليمين

من كتاب ابن سحنون عن ابيه قال مالك واصحابه لا يجب الحق
بنكول المدعى عليه عن اليمين حتى يرد اليمين على المدعي فيحلف
ولم يختلف في ذلك اهل المدينة وبه حكم ائمتهم .. قال
مالك واذا جهل ذلك الطالب فليذكر ذلك له القاضي حتى يحلف
الطالب اذ لا يتم الحكم الا بذلك .. قال اشهب ولم يختلف
اهل العلم انه لا يقضى بالنكول حتى ترد اليمين على الطالب وقد
رد شريح اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه وقضى به
الشعبي على ابن شبرمة وقضى به الضحاك وقاله محمد بن سيرين
وقاله الليث بن سعد وليس حجة من احتج بقول النبي صلى الله عليه
وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لان ذلك ليس
بمانع ان يحلف المدعي وليس قول من قال لم يسمع بهذا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة على من سمعه وقد حدثنا ابن لهيعة
عن سالم بن غيلان ان النبي عليه السلام قال ذلك ولو لم يات
ذلك لم يكن الحديث الاول مانعا من ذلك انما هو تعريف من
يبدا باليمين ومن هي عليه ومن عليه البينة وكذلك ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
ولو كان الذي لم يعتق شيئا ان يعتق لكان له ذلك عند
العلماء وليس هذا في الحديث لا يكون فارق فهم معنى الحديث
انه اريد تخليص العبد من الرق وان لا يضر بالمتمسك بالرق شيئا

فما نقصه العتق الذي أحدث هذا أو غره في فيه أيضا جبران
المتمسك وفيه تضمينه النبي عليه السلام قيمة عتقه ولو لم
يأت هذا الكلام فيما ذكرنا دليل أنه نهى النبي عليه السلام أن
تباع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو لم يقل فإذا بدا صلاحها فبيعت
فعلم هذا بالمعنى لأنه يختلفون فيه وقوله عز وجل فما ينفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن وقد ينفق على المطلقة وأخرى ومن غير
حامل وليس ذلك في النص ولكنه مستدل عليه قال سحنون
ومن زعم أن النكول عن اليمين كالإقرار لزمه أن من ادعى
على رجل أنه قتل وليه أو عبده عمدا ولا بينة له فلما استحلف
المدعى عليه فنكل أن يكون ذلك إقرارا وهذا خلاف جميع
العلماء فإن قالوا يسجن أو يغرم الدية فقد اختلفوا فيه فقد
خصموا وفرقوا بينه وبين الإقرار إذ لا يقبل في النكول آخر
ومن قولهم أن نكول الملتعنة عن اللعان أن تحبس ولا تجلد
فلو كان إقرارا للزمها الحد قال سحنون وإذا لم يحلف مع
شاهده حلف المدعى عليه فإن نكل ها هنا غرم ولا ترد اليمين
على الطالب بخلاف الذي لم يأت بشاهد لأن هذه يمين قد ردت
إذا كانت على الذي أتى بالشاهد فنكل عنها ثم ردت على المطلوب
وهو إذا لم يأت بشاهد على المدعى عليه فإن نكل ردت
على المدعي فإن حلف فلا شيء له وهذا قول مالك وقضى به عمر بن
عبد العزيز ح قال ابن المواز قال مالك ومن ابتاع عبدا بيع براءة
ثم ظهر على عيب قديم فيحلف البائع أنه ما علم به فإن نكل

عن مالك ولو أقام عليه البينة بقوله فطلب المشهود عليه
يمينه مع الشاهدين فليس له ذلك إلا أن يدعي أنه قضاه
بينه وبينه فليحلفه فإن نكل حلف المطلوب فبرئ وقاله
ابن نافع ح قيل لابن كنانة ولو أقام عليه شاهدين بالحق
فكلف الطالب تعديلهما فقال له المطلوب احلف أن حقك
حق وإذا أكملت تعديلهما وأعطيك حقك قال ليس ذلك على
الطالب إن شاء قبل ذلك فحلف وإن شاء عدل الشهود وقضى له
بلا يمين ح قال ابن كنانة وليس على من أقام بينة في أرض أو
حيوان أو سلعة يمين إلا أن يدعي الذي ذلك في يديه عليه اشتراء
بطن بصاحبه أن يكون قد فعله فيحلفه ما فعله ويأخذ حقه
وقال ابن كنانة في المجموعة له حق على رجل من أهل قرية فوكل
عليه وكيلا يقبض منه حقه فلما أتى بكتاب القاضي وثبتت
وكالته ادعى المطلوب أنه قد قضى وسأل التأخير إلى أن يحلف له
الطالب قال ليس له ذلك وليحلف له الوكيل في ما علمت أنه ما
قبض منه شيئا ثم يقبض منه الحق إلا أن يكون الطالب قريبا
مثل أبو من فيكتب إليه فيحلف ح وقال ابن القاسم لا يحلف
الغائب ولا ينتظر حتى يجامع صاحبه ح وقال غيره فلا ينبغي للقاضي
أن يكتب للطالب كتابا حتى يحلفه ثم أقبض من الحق شيئا
وقد تكرر هذا في كتاب أدب القاضي ح قال عبد الله وحق
قول مالك وأصحابه من أقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع
بينته على ثبات الحق ولا على أنه ما قبضه منه حتى يدعي المطلوب.

انه دفعه اليه او دفعه عنه دافع فيحلفه حتى اذا كان الحكم
بعبد او حيوان استحق فلابد ان يحلف المحكوم له انه ما باع
ولا وهب لامكان ان يدعي من باع من هذا المحكوم عليه
ان هذا الطالب باع منه او وهبه او يدعي ذلك غيره ممن
جرى له عليه ملك ولو استحقه ورثة ميت انه كان للميت
واقاموا بينة ان ذلك الشي له لا يعلمونه باع ولا وهب ولا
خرج من ملكه بوجه من الوجوه ولو كان الحكم بالدين على
غايب او ميت لم يقض للطالب حتى يحلف انه ما قبضه منه ولا
من احد بسببه لامكان ان يدعي الغايب او الميت ذلك ولو كان
الدين لميت قام به ورثته فلا بد ان يحلف اكابرهم انهم
ما يعلمون ان وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من احد بسببه
ولو كان المطلوب حاضرا لم يحلفوا حتى يدعي ذلك المطلوب
على الميت او عليهم ذ قال محمد بن عبد الحكم في وكيل الغايب
يطلب دينا بينة له فقال المطلوب من حقي ان يحلف لي المحكوم
له انه ما قبضه فانه يمكن فان كانت غيبته قريبة انتظر
حتى يقدم ويكتب اليه وان كان بعيد الغيبة فان المطلوب
يدفع الحق الساعة الى الوكيل ويقال للمقضي عليه اذا ا
اجتمعت مع الطالب فحلفه على ذلك ويكتب له القاضي
بذلك كتابا يكون بيده فان مات المقضي له حلف اكابر ورثته
على مثل ذلك ولا يحلف الاصاغر وان كبروا بعد موته قال
عبد الله وكذلك ينبغي لو حكم لوكيل غايب بحيوان وهو بعيد

رد عليه العبد ولا يمين على المبتاع في هذا ذ ومن كتاب
اخر قال اصحاب مالك في المودع يدعي ضياع الوديعة
فاكذبه ربها وقال اكلتها فالمودع مصدق الا ان يتهم
فيحلف قال محمد بن عبد الحكم فان نكل ضمن ولا ترد اليمين
هاهنا على ربها ذ ومن كتاب ابن المواز قال واذا وجبت
القسامة لاولياء المقتول على العبد وقد ثبتت بينة انه جرحه
ثم بقي فيه حياة فنكل الاولياء عن اليمين فلا ترد هاهنا
اليمين على العبد ولا على سيده ولكن يضرب مائة ويخلى وقد
ثبت جرحه فاما فداه سيده بديته او اسلمه واما ان كانت
القسامة بقول الميت دمي عند فلان وبشاهد على القتل فهو
فليحلف الاولياء فان نكلوا حلف السيد يمينا واحدة على علمه
فان نكل لزمه ان يسلمه او يفديه بدية المقتول ويضرب العبد
مائة ولا يحبس وقيل يحلف العبد خمسين يمينا ويضرب مائة
ومن العتبية روى عيسى واصبغ عن ابن القاسم في
المدعي يقول للمدعى عليه احلف وابرا ويقول له الاخر بل
احلف انت وخذ ما ادعيت فاذا هم باليمين بدا المدعى
عليه وقال لم اظنك تجترئ على اليمين فلا اجعل له ان يرجع
وليحلف المدعي ويأخذ حقه كان ذلك عند السلطان او
عند غير السلطان فقد لزمه وقاله اصبغ وقد ذكرنا في
باب من حلف خصمه ثم اقام عليه بينة ذكر من النكول
ورد اليمين ونكول من شهد له شاهد عن اليمين هناك

محمد بن عبد الحكم واذا قال من وجبت عليه يمين اضرب
لي اجلا حتى انظر في يميني وفي حسابي وما ثبت فعل ذلك
به قال يضرب له بقدر ما يراه د ومن كتاب ابن المواز وقال
اشهب عن مالك في رجلين ابتاعا طعاما فحمله الحما
لون فوجد احدهما طعامه ينقص او بعضه اراد ان
يذهب الى الذي حمل اليه معه فقال انظر هل ذهب منك
في الليل شي فكان فحمه ومن كان خلطه بحمل له اخر
فكاله فوجد به زيادة فردها عليه فاراد الذي ذهب
قمحه ان يستحلفه قال مالك ذلك له يحلفه بالله ما دخل بيته
الا هذا فان ابى ان يحلف حلف الاخر واخذ وهو رجل سو
ان حلف على ما لا يعلم ولا يدري او صلت الرهن ام لا ولعل
الحمالين خانوا ذلك ثم قال ولعل ان لا يكون له في ذلك
يمين ولا كن اشد ذلك ان الذي فرغ في بيته القمح ان يحلف
عن هذا احب الي وسيل عنها ثانية فقال اليمين على المدعى
عليه قال ابن المواز يريد وجده قال مالك فان ابى ان يحلف
لزمه الحق واما المدعي فلا يمين عليه لانه لا يدري ما
يحلف عليه

جامع الايمان

من كتاب ابن سحنون وسيل مالك عمن وكل
على بيع سلعة فباعها على الا يمين عليه ثم يوجد بها
عيب ا يستحلف قال لولا قطع السنة لرايت ان يحلف
وقال ايضا اما الوصي فيقول لكان حينا ان احلف والرجل

المامون ما يحلف عن ذلك له فاما غيرهم فلا فليرد البيع
اذا ابا ان يحلف د قال عنه ابن وهب فيمن باع على الا يمين
عليه فيما يوجد بها من عيب فذلك شرط جايز فلا يصح
له من الثمن لذلك د وسيل عن رجل اتا ودماء فسيل وجا
معه بعبد من الحوايط يدعي انه هو صاحب بعض الغنم
وسمن وسرح ثم جا به اخر بعد ذلك بصاحب وسمن ثم جا
به اخر ودماء فسيل هل تكره ذلك الغنم قال يحلف الغنم
ويخلى سبيله وعن منزل انتهب ص وان الناس ينكرونه فطولب
بطرحها مكرها الم توجد فادعى صاحبها عددا وانكره الاخر
والاخر يكذبه ولا يعلم المنتهب كم هي فاليمين على المنتهب
قال يحلف ولا باس ان يفتدي الرجل من اليمين بشي يعطيه
لمن يحلفها وقاله ابن شهاب وذكر ان عثمن افتدى الانصار وفي
في امارة مروان افتدا من اليمين بعشرة الاف د رهم د ومن كتاب
ابن المواز وكره مالك للرجل ان يحلف اباه قيل ايحلف الرجل في
حق لابنه الصغير قال لا ان كان هو الذي ولي بيعه او يبيعه وله بذلك
شاهد فانه يحلف قال ولو انه شهد رجل على نفسه فقال ان
حلف فلان بالله ان له عندي مايه دينار فذلك لازم له وقال
ان حلف بالعتق او بالطلاق فان احلف باليمين الذي
وضعها تقرب قوله وودينه الا ان يقول متى حلف فيكون
ذلك للمدعي قال ومن لم يكن يمينه مخالطه وادعى عليه
دعوى وقال له احلف لي في حقي وانا اعطيك كذا

فيحلف له قال يلزمه ما وعده به ومن قال مالك في من قال لرجل بعني
انك تشتمني فاحلف لي وخذ مني دينارا فحلف له وابى ان يعطيه
قال يلزمه ان يعطيه الدينار قال مالك في من صالح على دراهم
كانت له عند رجل على ان يدفع اليه خمسة دراهم كل شهر
على ان ليس للدافع ان يستحلف صاحب الحق ان ذكر قبض ما
يدعيه اذا لم تكن له بينة على دفعه قال لا يجوز هذا الشرط
وعليه اليمين فيما ادعى من دفعه اليه [illegible] وقال فيمن ادعى
على احد ورثة اباه لا وارث له غيره انه اودع اباه عبدا
بعينه فقال الابن لا ادري اصرفته ام لا فعليه ان يحلف الابن على
علمه ويبرأ وهذا صواب [illegible] ومن كتاب ابن المواز روى اشهب
عن مالك في شريكين في زرع يشغل احدهما او مرض فحضره
الاخر واتفق مع شريكه وانماله ابيره فقال له المتولي
هذا الذي خرج من الزرع وهذا نفقت كذا وكذا فقال له
احلف لي انه ما اخرج الزرع الا هذا وان النفقة على ما قلت
فقال انما احلف انه الذي دفع الي وكلائي قال يحلف على ما
رفع القوم ليس عليه غير ذلك ويحلف على علمه اذا كان عنه
غائبا ولو كان حاضرا ما حلف الا على علمه لعله ذهب منه
ما لا يعلمه قال محمد ويدخل في يمينه وما اختلط

فيمن ابرى رجلا من كل طلب ثم اراد ان يحلفه

قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت بينة لرجل ان فلانا ابراه
من جميع الدعاوى وانما اخذ كل حق له وطلب من جميع المعاملات

ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى انه قد غلط او
نسي فليس ذلك له وكذلك ان شهد عليه بذكر حق مسمى
وفي الكتاب انه لم يبق له عليه ولا قبله حق ولا عنده او
شهدوا انه لم يبق بينه وبينه معاملة غير ما في هذا
الكتاب فليس له بعد ذلك ان يستحلفه على غير ذلك
مما قبل تاريخ الكتاب وكذلك لو قال الذي اخذ بالحق
عن ذلك وكذلك ان شهد له انه قبض منه ثمن سلعة باعها
منه ثم ادعى عليه انه بقي له بقية من الثمن وانه وثق به فاشهد
له بالقبض ثم اراد ان يحلفه فليس له ذلك ولو كان له ذلك
ما نفعت البراءة ولا انقطعت المعاملة

فيمن حلف خصمه ثم اقام عليه بينة او لم يحلف مع شاهده وحلف خصمه ثم وجد عليه شاهدين او شاهدا اخر

من كتاب ابن سحنون روى ابن وهب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه يهودي يدعي على مسلم مدعاه بالبينة
فقال ما يحضر في اليوم بينة فاحلف له المطلوب ثم
جاء المدعي بعد ذلك بالبينة فقضى له بها وقال البينة
العادلة احب الي من اليمين الفاجرة وقاله شريح
ومكحول والليث [illegible] وقال مالك اذا احلفه ثم وجد بعد
ذلك بينة قضى له بها ان لم يكن علم بها وان كانت غائبة
فحلفه تاركا لها فلا حق له وان كانت حاضرة او غائبة

إذا حلفه غائبا بيمينا وتاركا لها ولو قال من علمت بينتي
ومن غائبه وانا احلفه فاذا جاءت قمت بها فذلك قال ابن
القاسم إن كانت بعيدة فذلك له وإن كانت قريبة على
مثل يومين وثلاثة فلا يحلفه الا على اسقاط قيامه قال
سحنون قال بعضهم قال ابن نافع ليس إذا احلفه فلا شيء له د
د ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون لا يحلف الرجل حتى
يثبت عليه الحق فإن ثبته وقال احلفه لي ثم آتي ببينتي قال
له القاضي اما حلفته على اسقاط بينتك والا ثبت بالبينة
ومن العتبية روى أشهب عن مالك وهو في كتاب ابن
سحنون من رواية ابن نافع فيمن قضى دينا عليه ببينته ثم
شهدت البينة على القضاء ثم طولب به فقال قد قضيته فطلب اليمين
بشهادة فلان وفلان ثم حلف وغيره هو العبد ولا أراه إلا أن
يقيم عليه البينة أنه قضاه قال وذلك الأمر نجمع منه نحو قال
في كتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك إذا احلفه وبينته
حاضرة وهو عالم بها فله القيام بها يعرف ذلك د وقاله
أشهب في غير كتاب ابن سحنون وروى عنه ابن عبد الحكم
مثله في كتاب القاضي ابن المواز وهو كتاب ابن
حبيب قال مطرف وابن الماجشون إذا حلف خصمه
ثم أقام بينة فإن لم يكن علم بها فيقضى له بها كانت يوم احلفه
حاضرة أو غائبة بعد أن يحلف أنه ما علم بها وإن كان عالما
بها وهي في البلد أو قريبة منه فلا [illegible]

حقه أو أخره إلى بعد ومضى فلا حق له في البينة ولا رجوع له
على صاحبه وإن حلفه إن ذلك لم يكن منه رضا بيمينه وتركا
للقيام ببينته فإن بعدت بينته لم يضره علمه بها
دون السلطان وليقم بها ولا يمين عليه وإن ذلك لم يكن
رضى باليمين على ترك البينة لأن السلطان لو علم بها لا احلفه
له وكان له القيام ببينته إذا قدمت وكذلك روى ابن
القاسم وابن وهب عن مالك د قال ابن الماجشون عن مالك إذا
أقام شاهدا وأبى أن يحلف معه وحلف المطلوب ثم وجد
الطالب شاهدا آخر فإنه يقضى له به مع الأول د وقال ابن كنانة
هذا وهم وقد كان يقول لا يضم هذا إلى الشاهد الأول لأن نكوله
أولا أبطل شهادة ذلك الشاهد وإنما يكون هذا في المرأة
تقيم شاهدا على طلاقها والعبد على عتقه وكذلك كلما
لا يقضى فيه بشاهد ويمين يحلف الزوج أو السيد والذي
شهد عليه الشاهد في غير الأموال ثم يجد الطالب شاهدا
آخر فهذا يضم إليه إلى شاهده الأول لأنه لم يكن والأمر اليمين
فيترككما علي كما يفعل الأول د قاله ابن الماجشون قال أصبغ
يقول مالك الأول إنه يضم له الشاهد الثاني إلى الأول الذي
نكل معه إذا كان غائبا عنه غيبة بعيدة ولم يكن يرجوها
لا يقدم عليه فأباه اليمين وليس كل الناس يحلف على حقه
ويبين ذلك أن لو كان الشاهد له فيما حلف له المدعى عليه
فنكل فعل المدعي وأخذ ثم وجد المطلوب بينة بالبراءة

انه يبرا بها ويسترجع ما اخذ منه ولو نكل المدعي عن اليمين
فلم ياخذ شيا ثم وجد بينة على دعواه فانه يوخذ بها د
قال اصبغ وهذا الذي لا اعرف غيره وهو يعرف في العلم
من الذي لم يحلف مع الشاهد وقد ذكرنا هذا كله في الثاني
من الشهادات د قال ابن حبيب وقال مطرف في المدعى عليه ٥
يحلفه المدعي حين لم تحضر بينته وقد ثبتت الخلطة ثم اتى
المدعي بشاهد فاراد ان يحلف معه وياخذ حقه فليس له ذلك
لانه لا يسقط يمينا قد ردت بمثلها حين بشاهد ويمين ولو كان
جا بشاهدين كان ذلك له اولى من اليمين فاعطي بحقه د وقاله ابن
الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ د ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب وابن وهب فيمن حلف غريمه انه ما له عنده شي ثم وجد بينة ان
يحكم له بها ولم يذكر انه رضي بيمينه وهو يعلم ان له بينة
حاضرة او قريبة الغيبة عن البعيد جاز د ومن المجموعة
قال مالك وان اقام شاهدا فلم يحلف معه ورد اليمين على المطلوب
فحلف ثم اقام شاهدين بعد ذلك قضي له بهما ان كان لذلك
وجه قاله هو وابن كنانة ولو وجد شاهدا مع شاهده
الاول فلا يقضى له به مع الاول وذلك قاطع لحقه قال ابن القاسم
وليس كمن لم يجد بينة فيحلف خصمه ثم يجد البينة وكذلك
العتبية وفي الجزء الثالث من الشهادات زيادة في هذا في
باب من نكل عن اليمين مع الشاهد

فيمن صالح ثم وجد بينة او اشهد من رجل

في رجل صالح ثم وجد بينة ان له ذلك قبل شرائه

من كتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن ادعى ذا به او دارا بيد
رجل وهو منكر فصالحه على شي اخذه منه ثم وجد بينة ان
كانت بينته غايبة لم يعلم بها فان الصلح جائز ولا يرجع
بيمينه قال ابن القاسم عن مالك فيمن طلب من رجل دينا فانكر
فصالحه ثم وجد بينة فان كان لم يعلم بها فله الرجوع عليه
بما بقي وان كان يعلم بها وهي غايبة فخاف ان يموتوا ويفلس
غريمه قبل قدومهم فيبطل منه الصلح ولا القيام له بالبينة قال
سحنون انما له الرجوع اذا اشهد اني انما اصالحه لجحوده واني قايم
بحقي بعد هذا فحينئذ له الرجوع اذا وجد بينة يريد لم يكن علم بها
قال ابن القاسم في المدونة ومن ادعى قبل رجل مالا او دارا فانكره
فصالحه من ذلك ثم وجد بينة او اقر له المطلوب فان كان الطالب
بالبينة عالما فلا قيام له ولو كانت بينته غايبة فخاف موتهم
او عدم الغريم او بعد مقدمهم فلا حجة له بذلك ولو شا انتظر بحقه ان
لم يعلم بالبينة فله القيام بنقيه حقه د قال يحيى بن عمر وبلغني
عن سحنون في الذي اقر له بالدار بعد الصلح ان الطالب مخير ان
شاء تمسك بصلحه وان شا رد ما اخذ واخذ الدار د وروى اصبغ
عن ابن القاسم ان كانت بينته غايبة بعيدة جدا واشهد اني انما
اصالحه لذلك فله القيام د ومن العتبية قال اصبغ فيمن ادعى
سلعة بيد رجل فخاف عليها ان تتلف فاشتراها منه ثم وجد
بينة انها له فان كان لم يكن علم ببينته قبل الشرا فله ان يثبت

البينة فيرجع بماله فيما حازه بعد وهو كمن صالح على انكار
ببينته الا ان تكون بينته بعيدة جدا واشهد حين
الصلح انه انما فعل ذلك لبعد بينته وخوف ان يجيء
السلعة بيده للقيام ولو قال اشتريتها ولم اعلم ببينتي وقال
لي البائع بل علمت ببينتك فتشهد بما حضر فانه لم
يعلم بشاهد بينته الا ان يثبت عليه انه قد علم بها ك

فيمن ادعى حقا في دار او غيرها هل يكشف المدعى عليه عما بيده من ملكه او قال المطلوب لك في ذلك حق لا ادري

من المجموعة قال عبد الملك واذا لم يبين المدعي دعواه ما هو
وكم هو لم يسأل المدعى عليه عن دعواه حتى يبينه الطالب
في طلبه فيسأل حينئذ المطلوب عن دعواه فاما ما لم يبينه
عليه بتسميته ولم يحز عليه طلبه فانه لا يسأل عما بيده كما
لو قال انا اطلب منك هذا العبد فاذكر من اين هو لك وبماذا
ملكته فليس عليه ان يكشف عن هذا ولو قال له ان لي فيما
بيدك من هذا العبد وهذه الدار حق فقال له المطلوب نعم
ولا اعرفه فقال الطالب هو كذا وكذا ولا بينة لي فانه
يحلف المطلوب انه ما يعرف ما قال المدعي كما قال ولا يعرف
له حقا يعرفه ثم ينزع منه العبد او الدار الا ان يتبين ما عليه
او يصطلحان على امر جائز وهذا اذا قام بذلك الطالب
عند السلطان والا لم يوقف عليه شيئا قال ولو رجع فقال

قد علمته الذي لي فان سمى جزءا معلوما حلف على ذلك
ويمينه هذه تبرئه من ما كانت دعوى المدعي ومن هذا في
غير هذا الباب من كتاب الدعوى ومن لم يكذب المدعي
ولا صدقه او قال له علي حق ولا اعلم كم هو قال ابن حبيب قال
مطرف في رجل قال لرجل لك علي حق ولا ادري كم هو فقال المعترف له
هو كذا قال ان حلف المعترف له والا لم يعط شيئا

في المدعى عليه لا يقر ولا ينكر او يقول يسأل المدعي من اين وجب له ذلك علي

من المجموعة والعتبية من سماع اشهب سئل ابن كنانة مالكا
عمن بيده دور فيدعي رجل انها له فيقول المطلوب لا
اقر ولا انكر ولكن اقم البينة على دعواك وقال مالك
يجبر المدعى عليه حتى يقر او ينكر وذكر ابن المواز هذه
الرواية وذكر عن ابن القاسم مثله وقال ان هذا صواب
ولكني استحسن غير هذا اذا ثبت على شكه وذكر
مسألة الذي يدعى عليه خمسين دينارا فيقر بخمسين ويأبى
في العشرة ان يقر او ينكر فقلنا يحبس حتى يقر بها او ينكر
اذا طلب ذلك المدعي كما قال مالك وعبد الملك وانا استحسن
انه اذا تمادى على شكه وقال لا احلف على ما لا اتيقنه
فاني احلفه انه ما وقف عن الانكار او الاقرار الا وهو على غير
يقين فيه فاذا حلف على هذا ادى العشرة او يحبس بها بالحكم
بلا يمين على المدعي لان كل مدعى عليه لا يدفع الدعوى فانه

يحكم عليه بلا يمين وكذلك قال ابن المواز في المدعى عليه
في دين بذكر بريه فلا يقر ولا ينكر فاذا جبر على ان يقر او
ينكر حكمت عليه للمدعي بلا يمين **ومن المجموعة**
قال اشهب واذا ادعى عليه بالف درهم فسأله القاضي فلم
يقر ولم ينكر فليجبره على ان يقر او ينكر ويحبسه ان اباه
ذلك فان قال يسأل الطالب من اي وجه يدعي على هذا المال
فقد تقدمت بيني وبينه مخالطة فينبغي ان يسأل الطالب
عن ذلك فان اخبره او وقف المطلوب على ذلك حتى يقر او ينكر
فان جحده واراد ان يحلف له انه ليس له عليه شيء من هذا
السبب لم يجز ذلك حتى يقول ولا اعلم له على شيئا بوجه من
الوجوه فان ابى ان يخبره فانه ان قال المطلوب لا اذكر وجه ذلك
قبل منه وان لم يقل ذلك فانه لا يقضى للطالب بشيء على المدعى
عليه حتى يسمي المدعي السبب الذي كان له به الحق او يقول لا
اعلم وجهه ولا اذكره فلا يكون عليه في ذلك يمين انه لا
يذكره ويسأله البينة على ماله **ومن كتاب ابن سحنون**
واذا ادعى رجل على رجل الف درهم عند الحاكم فيسأله الحاكم
عن دعواه فان انكرها كلفه البينة وان ابى ان يقر او ينكر
اجبره على ذلك فان ابى سجنه حتى يقر او ينكر فان قال سل
الطالب من اي وجه يدعي ذلك علي فانه كانت بيني وبينه
خلطة في غير شيء حتى عرفه فليسأله فان ذكر وجها سأل
المطلوب عنه فان انكر وقال احلف ماله علي شيء من هذا

السبب فلا يجزيه ذلك حتى يزيد في يمينه ولا اعلم له علي شيئا
من وجه من الوجوه فان ابى الطالب ان يخبره السبب فان قال
لا اذكر وجه ذلك قبل منه وان لم يقل ذلك فلا يقضى له
بشيء حتى يذكر سبب دعواه او يقول لا اذكر سببه ولا
يمين عليه في ذلك انه لا يذكر سببه ويسأله البينة على دعواه

فيمن ادعى على رجل دعوى من مال او حيوان
او حر او غيره هل ياخذ منه حميلا او يسجنه

حتى ياتي بالبينة او يوقف ما فيه الدعوى وفيمن ادعى عليه
في شيء هل يقوم على من باع منه قبل الحكم ومن ادعى على غائب
من المجموعة قال اشهب ومن ادعى على رجل حقا فانكره
وطلب منه كفيلا فان القاضي يسأله هل له بينة على طلبته
او خلطة او معاملة فان قال نعم او من حضور وكل بالمطلوب
حتى ياتي هذا ببينته على اللطخ فيما قرب من يومه ونحوه
قال سحنون لا ارى هذا ان يحرس [illegible] كل هذا وهذا ولا كفيلا
ياخذ منه كفيلا حتى ياتي بالبينة على الخلطة فيما قرب
قال اشهب فان جا ببينة الخلطة وادعى على الحق بينة حاضرة
فليامره ان ياخذ منه كفيلا بنفسه ما بينه وبين خمسة
ايام الى الجمعة قال سحنون قد يكثر هذا عليه وهو ذا [illegible]
الاجل تكون في امر مما يبصر قد قدم على غيرهم ممن بينكم
بينهم على المراتب وان [illegible] او لبد الى ان يرعى [illegible] ساعة حماله
الى غير اجل قال اشهب وكذلك ان اقام شاهدا وابى ان يحلف

وقال ابن ماجرو وقد اقام بينة على الخلطة فله اخذ كفيل
الى مقدار غيبة شاهديه الاخر او غيبة بينته على الحق
فان كانت غيبتهم في البعد نظر بالمطلوب فليستحلفه
ولا يوخذ منه كفيل وان كانت بينة الخلطة بغيره
فليس له ان يحلفه ولا ياخذ منه كفيلا قال سحنون
وقال غيره وان ثبتت بينة الخلطة فطلب اخذ كفيل
فليس له ذلك وانما يوخذ كفيل و يوقف الحيوان والعروض
لتشهد البينة على عينها واما ما لا يحتاج الى حضوره ليشهد
على عينه فلا يوخذ منه كفيل به د قال ابن القاسم
اذا ثبتت الخلطة فليس له اخذ كفيل الوجه ليأتي
بالبينة الا ان تكون بينة في السوق او بعض القبائل
فيوقف القاضي المطلوب حتى ياتي هذا بالبينة فان
جاء بها والا اطلقه وان طلب منه وكيلا بالخصومة
حتى ياتي بالبينة فليس ذلك له لانا نسمع البينة على
الغائب الا ان يشاء ان يوكل من يدفع عنه د قال سحنون
قال غيره ان ثبتت المعاملة فله عليه كفيل بنفسه
لتقع البينة على عينه د قال سحنون فان لم يجد كفيلا
حبس حتى يستقصى فيه ما كان يوخذ منه الكفيل
من اجل ذلك د قال سحنون قال غيره وان ادعى في عفا و
فلا يوخذ به كفيل د قال سحنون يوخذ منه كفيل لان
الطالب يحتاج الى ان يقيم على خصم حاضر ومنهم من يقول

لا يحكم في الرباع على الغائب واخرون يقولون انما
يحكم عليه بعد ان يكشف عنه ويستبرأ امره ثم يكون
على حجته وكيف لا يوخذ في هذا حميل د قال سحنون وانا
ادعى عليه دعوى فيريد ان يكتب لمن يرفعه فلا يمكن من
ذلك حتى ياتي بلطخ على ما ذكرنا من طلبه له بشاهد او سماع
ونحوه فان لم ياتي به لم يتبع ذلك وقد يكون بعيد الغيبة
فيجلب ويضيعه ولعل بينه وبينه عداوة او تكون الدعوى
يسيرة فيرط ان يجود فيها ولا يستقصي د وكتب الى سحنون
فيمن ياتي فيقول فلان يدعي علي دعوى ويحمل على العمال
فاكتب لي يرفع من يسمع دعوى ان ادعاها قبلي فكتب اليه
كتب الرفع عندنا غير صواب ولا كذا اكتب ان قررت
الى العامل الا بعرض الخصوم لما في ذلك من الحيف
ومن كتاب ابن سحنون قال وكان سحنون يحبس
من لم يعط لخصمه حميلا اذا وجب عليه حميل د وكتب
اليه شجرة في رجل بعث معه بمال ليوصله الى رجل فتعدى
فيه فيستعمله ثم يعترف به عند الحاكم فيقول هذا ويعي
ابيعه فيعرضه فلا يجد من يشتريه فيطلب منه الطالب
حميلا بوجهه هل ذلك عليه فان لم يجد حميلا هل يحبس
فكتب اليه لا حميل عليه عندنا ولا حبس اذا بذل عين
نفسه عينا ولم يتهم وانما يحبس المفلس يتهم
ان يخفي مالا فيقال له بلي عرضا فلم يجد من يشتري ويزعم

الطالب انه يقول للمشتري لا تشتروا رب الى قال
للحكم بع انت ربعي وادفع اليه فقال كيف ابيع ولا اطالب
او كيف ابيع ما ثمنه خمسون دينارا بخمسة دنانير فقال
فاحبسه لي فقال سحنون يدعوا الحكم الى صنعته وينشرها
ويستقصي ثم يبيع بالخيار عسى ان يزداد فان لم يجد
الا ما اعطي باع واعطى الطالب حقه ومن المجموعة
قال ابن القاسم ومن ادعى على رجل حرا من الحدود غير
قاض وادعى بينة بائنة بها في عمل فليوقفه القاضي ولا
يحبسه اذا راى لذلك وجها وان اقام عليه شاهدا عدلا
سجنه وان ادعى عليه دينا او استهلاكا او غصبا
فان السلطان ينظر فان كان بينهما مخالطة في الدين او
تهمة في الوجه الاخر احلفه له او اخذ منه كفيلا وان ادعى
عليه فرارا لم يوخذ بكفيل وان ادعى بينة قريبة امره بملازمته
او جعل السلطان من عنده من يلازمه وان كان امرا
بعيدا لم يعرض له وان كان المدعى عليه ابيض على وجه سفر
يخشى به ان يبسط شاعه فاخره عن سفره او لم يكن للمدعي
وجه دعوى فلا يمكن من لزومه وهذا كله استحسان
بقدر ما ينزل وان اقام عليه شاهدا بين وكان بعد النظر
في عدالته فليحبسه حتى ينظر في ذلك قال ابن القاسم
واشهب وكذلك يحبس السارق حتى يكشف عن البينة
ولا يوخذ منه كفيل فان اشهب فان عدلا قطع وان

وان سقطا حلف وكذلك كلما كان في الجسد من عقوبة او
قطع او قتل ولا يكفل في هذا فالاول وان تمام شاهد يقتل
عمدا سجن القاتل فان ثبت الشاهد اقسم معه العصبة قال
ابن القاسم وان لم يزك لم يكن معه قسامة فلا ولا يحبس
في الخطا الا في الدية على غيره من عاقلته اذ ليس عليه من
الدية ما يحبس به او يوخذ فيه كفيل الا تزكيه الشاهد
قال سحنون وكيف لا يوخذ منه حميل وهو يحتاج ان يقع
البينة على عينه انه فعل ذلك ومن كتاب ابن سحنون
وان ادعى عبد على رجل فرضا وانا اذا ان يخرج له وطلب منه
كفيلا لياتي بالبينة فليس للعبد في مثل هذا شي لان
الرجل الذي قد يمتنع عن اداء هذا العبد ورجل فاحش
معروف بالاذا فيعزر ويؤدب على اذا العبد وغيره وكذلك
وكذلك في حريه النصراني فلا كفالة في هذا وقال
اشهب واذا ادعى رجل على رجل قصاصا في نفس او جرح
خطا او عمدا يبلغ الخطا اكثر من ثلث الدية فلا يوخذ
في هذا كفيل لياتي بالبينة وان جا بلطخ واما ما كان
من جراح اقل من ثلث الدية يجعلها اخذ به كفيلا وما بلغ
ثلث الدية فليس عليه وهي على غيره ه وساله يحيى بن
ادعى على رجل بدم فاقام شاهدا ليس بعدل ايحبس المطلوب
قال يتوثق منه حتى يكشف اللطخ الذي يسوا عليه ه
ومن كتاب ابن سحنون سال حبيب سحنون فيمن اغترف من

من يده شيء يثبت عليه بشاهد واحد فيريد المشهود
عليه ان يأخذ حميلا على من باع ذلك منه لئلا يحكم
عليه في وقت يغيب هذا فيه فان لا حميل له عليه ولا
يعرضه حتى يحكم عليه

فيمن ادعى عبدا او حيوانا او طعاما له
يبغي هل يوقف ذلك ليأتي عليه بالبينة او

كان ربعا هل يمنع من ذلك في يديه من الاحداث فيه
ومتى يجب العقل فيما يدعى فيه **من المجموعة**
وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم ومن ادعى عبدا يطلب
ايقافه ليأتي بالبينة فليس له ذلك الا في حضور بينة
او سماع يثبت له به الدعوى فيوكل القاضي بالعبد
ويوقفه ليأتي بالبينة ان كانوا حضورا الا ان تبعد
البينة مما في ايقافه ضرر فليحلف المدعى عليه ويتركه
بغير كفيل وقال غيره وهو سحنون وان كانت بينة
قريبة نحو الخمسة ايام الى الجمعة اوقف له قال الملك واذا
جاء بسماع او شاهد وسال اخذ العبد يذهب به الى
بينته دفع اليه اذا وضع قيمته قال غيره وهو سحنون
انما يوقف مثل هذا مما يشهد على عينه من الرقيق
والحيوان والعروض ونحو ذلك مما يخاف زوال عينه وانما
يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعروض ونحو ذلك
واما ان كانت في ربع من ارض او دور ونخل فانه اذا اقام

امر الطالب او وقفت وقفا يمنع من هو في يديه من الاحداث
فيها والغلة له حتى يقضى عليه قال وان كانت الدعوى
فيما يفسد من اللحم والفاكهة الرطبة واقام لطخا او اقام
له شاهدا فانه يوقف الى قدر ما يأتي بشاهده الآخر وبينته التي
مثل ما لا يخشى فيه فساد الذي فيه الدعوى فان خاف
فساده احلف المدعى عليه وترك له ما اوقف وان كان
اقام شاهدين وكان ينظر في تعديلهما فخيف على الشيء
الفساد فليصنعه ويوقف ثمنه فان زكيت اخذ المبتاع (فليبيعه)
ما بيع به وهو الثمن كان اقل او اكثر ويقال للبائع ان
اراد ثمن المبيع اذ بيع اثبت اعلى بنفسك في الزيادة
على الثمن وان لم تزك البينة اخذ القاضي الثمن من بيعه
الى البائع فان ضاع فهو ممن يقضى له به تلف قبل الحكم
او بعده من المجموعة قال ابن القاسم ومن ادعى ارضا
بيد رجل اقام فيها البينة ولم تقطع قال فللمدعى عليه
ان يبيعه قال غيره ليس له ان يبيع لان ذلك خطر وقال
سحنون اذ لا يدري المبتاع متى يقبضه ومتى ينقض الخصوم
فيه قال ابن القاسم قيل لمالك في ارض حجر فيها صاحبها
عين فادعاها رجل فقام صاحب المياه فيها وفيهم
حتى يرتفعوا الى المدينة قال مالك اصاب في ايقافها
وليس لمن هي في يديه ان يتمادى في العمل ويقول انا اصنف
لذا اخرتها قال ابن القاسم وكذلك اذا اثبت له دعواه وجد

فيجبر يوقف. قال مالك وإن أقام في الأرض بينة فعدلتا فقال
الآخر عندي منفع فضرب له الإمام لذلك أجلا وحضر كرا
الأرض للحرث وإن تركت لم ينفصلا لطول الخصوم فيهما
حتى يفوت الكرا تفعل أم تكرا ممن في يديه فإن تلف للطالب
ودا الكرا قال بل توقف حتى يستحقها أحد إلا أن يرضيا بكرائها
من غير منا أو من أحدهما أو يتفقا ويأتما فيا خرها أكثر مما
كراها تواصيا عليه من ذلك فعلا وإلا أوقفها القاضي
وإن أضر بهما ذلك وذلك إذا جاء كل واحد منهما بشبهة يقاربها
قال سحنون ولو ادعى منزلا رسم سماعه فليستوجب العقل
بالطبع كيف يفعل قال يقال للمدعى عليه أما أن تكريها و
توقف سرس الكرا فإن استحقه هذا كان له كراه والقبر
وإلا وكذلك الآن يقول المدبر إن أسكن في نصيبي ما لم يدع
فيه ما يكفيني ولا اكترى فيكلف ذلك الغرس من الدار
ثم يقسم صاحب الدار والمكتري المتاع وكذلك الأرض
والعيد نحو منه خمسة أيام ويواجر اليوم السادس ومن
كتاب ابن سحنون قال كان سحنون إذا ثبت عنده شاهد
عدل من شهود المدعي ممن يعرفه بالعدالة عقل على المدعى شهود
عليه ما شهد به شاهد المدعي الذي ثبت بعضهم حتى
يكشف عن من بقي ويستقصي منا مع المدعى عليه وربما
يتغافل عن العقل بعد ثبوت الشاهد الواحد إذا لم يجد له
العقل أمر كاتبه فيكتب إلى أمينه كتابا بذكر تعذر

الرسالة من سحنون بن سعيد إلى فلان بن فلان يذكر فيه
دعوى المدعي واسمه واسم المدعى عليه ويذكر الأرض
أو غيرها ويحدد ذلك ويذكر موضع ذلك وإقليمه وأنه
بيد فلان بن فلان وأن البينة شهدت للمدعي بمحضر
الخصم أنه يملك ذلك أو يملكه أبوه حتى ورثه عنه ولا
يعلمون له وارثا غيره ولا يعلمون ذلك خرج من ملكه منذ
شهدوا له وأمرت بعقل ذلك حتى أكشف عن ذلك فيه
فإذا جاءك كتابي هذا فاجمع الخصمين إلى هذه الأرض مع
طالع من قبلك فاعقل ذلك عليه وأشهد عقله وأشهد
على ذلك وتقدم إلى الذي كانت في يديه ألا يحدث فيها حدثا
وله غيره لا هو ولا غيره ممن يحدثه بسببه وأشهد ذلك
ووجه فإن تغيب فلان المشهود عليه ولم يعن الحضور
فاعقل ما كتبت إليك بعقله وإن غاب وإن كانت في
يد غير المدعى عليه أو بعضها فاعلم ذلك من أحضرته أو
أكثر منه فأوقف العقل عن ما ليس في يديه وأعقل ما في
يديه من ذلك واكتب من ذلك إلي وإن ما زعم أو ادعا متى
أمرتك أن تعقل ذلك عليه فادفع كتابي إلى عاملكم ليقفوا
لك أمره ويعذره لك واكتب إلي بما يكون منه لك إن شاء الله
والسلام عليك. في الأمة أو العبد يدعي الحرية وله
بينة غائبة أو يدعي رجل في حر أنه عبده ويدعي
بينة غائبة أو يدعي في امرأة رجل أنها زوجته

من العتبية ابن القاسم عن مالك في العبد والامه يذكر انه
حر ويذكر بينه غائبه فلا يقبل ذلك منه الا ان ياتي ببينه
او امر يشبه وجه الحق ويستحب لنا ان يتوقف عن الامر
يريد عن خدمه العبد قال وان لم يكن فيها مونا جعلت بيد
امرايه ويضرب لها وللعبد اجل شهر او ثلاثه ليا تيا بمثلها
بعد ما ذو منه ودفع ملك واذا ادعت الامه الحريه ونسلت
نفسها وذكرت بلدا بعيدا فلينكر القاضي فان ادعت مالا
وجه كتب في امرها حتى يستبين ذلك والنفقه على المشتري
ولا يرد على البايع بقولها ولا يلزمه شي من النفقه في طلب
ما ذكرت فان صح ما قالت رجع بالثمن على البايع ولا تلزمه
النفقه وان ذكرت بلدا بعيدا ولم تثبت شيئا يعرف ولا سببا
بينا لم يكن ذلك على المبتاع فان هي نزعت عن قولها بطل
ذلك الا ان تنزع عن خوف د قال شهب وسال ابن كنانه
مالكا ابن غانم عن العبد يدعي الحريه ويدعي بينه على موضع
كذا وكذا فيطلب السيد منه حميلا والعبد لا يجد حميلا
قال ان جا بلطخ وشبهه فلا مكنه من ذلك يخرج ياتي ببينته
قال سحنون ولو ادعى في حرانه شهودا فلم يتبين هذا عدلا
فليتوثق منه بحميل ولا يثبت الا على عينته فان لم يجد
سجنه ولا نفقه على العبد حتى يفصل وذكر ابن حبيب
مسئله اصبغ كما انه سال مالكا ابن غانم القاضي في العبد يدعي
الحريه وقال يعقد ان جا بشبهه او لطخ فلا يمكن العبد من الخروج

يأتي ببينته بعد ان ما اخرته حميلا للسيد فان لم يات بحميل لم
ما طرحه في السجن وكل من يقوم بامره واكتب انت الى الموضع
الذي ذكر العبد ان فيه بينته وهذا اذا ثبت السيد ملكه
اياه وحوزه له وان لم يثبت ذلك جعل بينه وبينه لا نكار
العبد الرق د قال اصبغ فاذا جا الكتاب من عند من كتب
اليه من القضاه في امره ما يستوجب به الرجوع دفعه مع سيده
وان بعد المكان وكذلك الجاريه فيه مثل العبد د قال ابن
الماجشون في عبد او جاريه قال السيد ان سيده الذي ما خبث
وباعني ورثته منك فركان حنث في اليمين بعتقي وبذلك كتاب
في المدينه فرعي اخرج في اثباته لترجع انت بثمني على الورثه
فاما السيد فليس ذلك له حتى ياتي بشاهد او لطخ او ما يعرف
به ما قال ومن العتبيه روى عبد الملك بن الحسن عن
ابن القاسم في الجاريه او العبد يدعي الحريه ويذكر ان بينته
ببلد اخر ويطلب ان يرجع مع شاهده الى ذلك البلد وذكر انه
يضعف عن جلبها قال لا يرجع مع العبد ولو كان هذا خرج
العبيد من يدي اربابهم بمثل هذا فالمكل عن عمله ولا كن
ان ذكر امرا قريبا مثل اليوم ونحوه بعثني به ان جا بما يعرف
فلعله ان يكشف له او ياتي بشاهد عدل او حميل فعليه فيكتب
له برفع الى بينته وفاله عملك وان لم يات بحميل لم يمكن من هذا
قال اشهب وان اقام العبد شاهدا بالعتق وقال لي شاهد
غائب فان كان قريبا فليوخذ من السيد حميل به ولا يمكنه

ورايت ان يحبس وان ادعى الشاهد الاخر ببلد بعيد نزلك
بيد سيده وامكن منه ثم ان جا باخر عدل لامع الاول عتق
وقد قال مالك اني ان يحبس ولا يخلا يذهب وليوكل من يطلب
له بينته او شاهده، قال اشهب ويحال بينه وبين الامه ان
اقامت شاهدا وان لم يعدل ما لم تكن بينته الاخر بعيدة ٥
ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب وعن العبد يدعي على
سيده انه حر فيقيم بينة ببعض منهم واخر يوقف عليه قال
يوقف العبد وغلته ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف
في العبد يدعي الحرية ويقول انا من بلد كذا والبلد معروف واليه
يكلم اهل ذمته وبيعهم فيقول العبد انه منهم وهو ببلد اخر
قال ان عرف ان بلده كما قال نظر فان سبب دعواه بسبب
مثل الشاهد يقيمه او شهود غير عدول او لطخ من الامر فليرفع
الى بلده الذي يرجوا فيه اثبات دعواه وان لم يثبت لدعواه
سببا فليوخذ على سيده حميلا لئلا يبرح به ثم يسأل العبد عن
موضعه ومن يعرف حريته ببلده ثم يكتب القاضي بذلك الى
قاضي ذلك البلدان يكشف عن ذلك ثم يعمل على ما ياتيه من
ذلك وان لم يجد به حميلا فليحبس الحاكم العبد حتى ياتيه
جواب كتابه وقاله اصبغ ٥ قال ابن القاسم وان ادعى نكاح
امراة تحت زوج واقام شاهدا انه تزوجها قبله فليعزل عنها
ان ادعى امرا قريبا من البينة وكذلك الامة والعبد يدعيان
الحرية ويقيمان شاهدا ويدعيا امرا قريبا ٥

فيمن ادعى عبدا بيد رجل وله بينة غائبة والرجل يحكم عليه الحاكم بشيء في دابته فيريد وضع القيمة ويذهبان الى موضع البينة او هل يرفع الخصمين الى موضع البينة

من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك فيمن اعترف عبدا او دابة
بيد رجل وضع القيمة ليذهب به الى موضع بينته بالريف ونحوه
فان اتا بشاهد او سماع قوم يشهدون انهم سمعوا انه سرق
له مثل ما ادعى او يشهد له رجل انه سرقت له دابة وشبه
ذلك مما ليس بقاطع فليدفع اليه اذا وضع القيمة حتى تشهد
عليها بينة عند سلطان البلد الذي فيه البينة فان لم يقم
شاهدا وادعى بينة قريبة على مثل يوم او يومين او ثلاثة فليس له
وضع القيمة واخذه بالدعوى فقط وهذا ذريعة الى ان تعترض
دواب الناس وامتعتهم ٥ قال مالك فيمن سرقت دابته فوجدها
بموضع واقام بينة انها سرقت منه فقال من هي بيده بل بعتها
وقال انما اذهب بها الى الموضع الذي اشتريتها فيه فاقيم
عليك البينة بذلك فليس ذلك عليه وليحلف انه ما باع ولا
وهب ويأخذ دابته قال ابن القاسم واذا اقام بينة في
دابة يحكم له بها فقال من كانت بيده قد اشتريتها من بلد
اخر فان شاء وضع قيمتها بيد عدل ويخرج بها ويطبع في
عنقها ويكتب الى قاضي تلك البلد انه حكم بها لفلان فاستخرج
له ماله ممن باعها الا ان تكون له حجة وكذلك قال اشهب

قال ابن القاسم واذا جآ بالدابة مطبوعا في عنقها وجآ
بكتاب القاضي ايقيم بذلك بينة انها الدابة التي حكم
عليه فيها وطبع في عنقها قال ان كانت الدابة موافقة لما
في كتاب القاضي من صفتها او اقام شاهدين على كتاب
القاضي جاز ذلك وان لم تقم البينة انها الدابة التي حكم
عليه بها القاضي وقال اشهب لا يقبل ذلك الا ببينة ان هذه
الدابة التي حكم عليه بها وطبع في عنقها الا مكان ان تشهد
عليه بعينه لان الطابع يطبع عليه والكتاب يختلق وكما
يشهدون على الكتاب فليشهدوا على الدابة والا لم يعط شيئا
قال ابن القاسم عن مالك وان تلفت الدابة في ذهابه او مجيئه
او اعورت او انكسرت فهي من الذاهب بها والقيمة الموضوعة
لمعترفها وقاله اشهب د قال ابن القاسم وان نقصت في ذهابه
ومجيئه فكذلك القيمة للمعترف بها الا ان يردها بحالها وقاله اشهب
قال ابن القاسم ولا شي عليه من حوالة الاسواق وكذلك في الاما
والعبيد ولا يكون باخذ الامة ان كان امينا والا اجر لها امينا
يذهب بها والا لم يدفع اليه وقاله اشهب د ومن العتبية من
رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن اذا وضع القيمة وخرج بالدابة
فضاعت القيمة وهلكت الدابة فالهلاك من الخارج بها والقيمة
قد ضاعت قال ياخذ الدابة ربها وتكون مصيبة قيمة الدابة من
الذي خرج بها فان طلبه ويطمع في اعناقهم ولم يزل من الناس
على ذلك د قال ابن القاسم وان كان ذلك ثيابا او عروضا امكن

منها اذا وضع قيمتها ولو اعترف الدابة بالفسطاط وهو من
اهل الجزيرة على تجار معروفة من قبل ان يقدم به البائع من
الشام ولم يجد البائع وضع القيمة وبعثها للاخر وكل من
يقوم بالحجة وقاله اشهب د قال ابن القاسم ولا يطلب المستحقه
من يديه انه ابتاعها من رجل بالشام ان يقال له المستحق انما قلت
انه بالشام لتعرفني لتعوقني عن سعيه وله وضع القيمة وقاله
اشهب د قال ابن كنانة واذا استحق من يده دابة او عبد
او عرض وردت شراه من المستحق وطلب به رد سوم الله فان استحقت
انه ذلك نحو سوا اول ما جا به المستحق كان له دون المشتري الثمن
الذي باعها به وان لم تستحقها كانت له بذلك الثمن فقال
اكره هذا وكانه من بيع وسلف ويتعين في بيعه ولا يكون
يضع القيمة بيد عدل ويذهب بذلك ليطلب به حقه فان وجد هنا
ومن اعيب الدابة او نقصها فالمستحق مخير في اخذ قيمتها الموضوعة
وان شا اخذ سلعته فان هلكت انفذ الثمن الموضوع وان هلكت
القيمة فضمانها من اخرجها حتى يرد السلعة بعينها الى الذي وضع
له القيمة اما السلعة واما القيمة وان كانت امة رائعة فقيمته
الامام عليها فليبعثها الا ان يأتي من عدل ونفقتها وحملها على
من عليه ضمانها وهو الذي يطلب الخروج بها وتقوم السلعة
بانصاف قيمتها د قال ابن القاسم فان ضاع الثمن وهلكت
الجارية فالغارم منه الخارج بها والثمن من المستحق وان جا بالجارية
بمصيبة الثمن ممن وضعه وقاله سحنون كالتي توضع للاستبرا

وتوقيف ثمنها. قال ابن القاسم وإذا استحقت جارية فلينتزع
لمن في يديه استحقت منه أن يضع ثمنها ويخرج بها وإنما يكتب له
القاضي بصفتها بذلك. قال سحنون وإذا استحق من يده عبد
وليس له مال يضع بثمنه أيكتب له الحاكم إلى الحاكم الآخر بأنه
قد حكم عليه في العبد فقال كيف هذا والعبد غائب عن
المكتوب إليه قيل فإن قال المدعي بينته تشهد أن العبد الذي حكمت
علي فيه باعه مني فلان فاشهد لي واكتب لي بذلك كتابا إلى
حاكم البلد يشهدون لي أن العبد الذي حكمت علي فيه باعه
مني فلان حكم فيه فلان الحاكم قال فليكتب له ثم قال بعد
ذلك يقال من حجة البائع أنا أريد أطلب حقي قبل من باعني فعلم العبد
واضع قيمته وهو من حقه وقد يقول أقيم البينة أنه من تلاد في
ثم قال ودعني حتى أنظر وكان رأيت هذا أعجب إليه

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ ومن تعلق بجارية بيد
رجل بالفسطاط وادعى أنها ابتاعها بالإسكندرية فيقيم بينة
بالفسطاط أنهم سمعوا بتشر جارية سرقت منه ولا يعلمون
أهي هذه أم غيرها فطلب أن يذهب بها إلى الإسكندرية ليقيم
البينة أنها له قال ليس له ذلك قيل له ذكر عن ابن القاسم عن
مالك قال يضع قيمتها ويذهب بها قال هذا غلط من رواية
وإنما يكون بعد قيام شاهد عدل أنها جاريته وإذا سافر
بها جعلا نهارا ونفقتها عليه. قال أصبغ وإن كانت رائعة جدا
لم يذهب بها وكذلك بعد الاستبراء وإن أتى بأمين إن كانت

رائعة جدا قلت فكيف يصنع قال يطلب ما يزيد على صفتها
ونعتها كما يصنع لو كانت غير رائعة أو كان نعتها أو كان
البلد الذي يريد أن يخرج إليه بعيدا جدا مسيرة الشهر ونحوه فلا
يمكن من ذلك لما يخشى الذي فيه على العبد وعلى سيره فكذلك
يمنع من المسير بالرائعة. ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن استحقت من يده سلعة وقضي بها لمستحقها فطلب من
كانت في يده الذهاب بها إلى الموضع ببينته ليرجع بالثمن على
بائعه قبله ذلك إذا وضع قيمتها المستحق ويذهب بها فإن
دخلها تلف من موت أو نقص بعيب أو غيره ضمنها وكانت
تلك القيمة لمستحقها ولو تلفت القيمة فهي ممن تصير إليه. ولو
كانت جارية فلم يأمنوها عليه فليلتمس قوما ثقات يصحبونها
إلى البلد حتى يستخرج بها حقه فإن لم يجد فليستأجر عليها ثقة
يخرج بها. قال ابن القاسم وتلك الإجارة على الذي طلب بها حقه

ومن كتاب ابن سحنون كتب إليه شجرة في رجل
من أهل تونس ادعى أنه اعترف برذونا بيد رجل من أهل الأندلس وأقام
بينة عادلة فذكر الأندلسي أنه ابتاعه بالقيروان وطلب أن
أرفعه إليها وكره ذلك المستحق فكتب إليه ليس على المستحق
أن يدفع ولكن الأندلسي يضع قيمة البرذون ويذهب به إلى بينته
فإن شاء المحكوم له أن يرفع مع نفسه فيرفع معه فعل. وسأله
حبيب عن الحاكم يحكم لرجل بالخيار ثم يحكم للمحكوم عليه
على صاحبه ثم يحكم للثالث على صاحبه وذلك كله في مجلس واحد

لتعاورهم فاراد الاخر منهم وضع القيمة لطاحت الحمار المحكوم
له به اولا ويطلب ما الحمار حقه قال ذلك له واجب قيل فان تراضى
المحكوم له والمحكوم عليه الذي يجب له وضع القيمة على ان
يشتري منه الحمار ولا يضع القيمة قال لا باس به الحديد ان تراضيا
قيل له ولا يضعف بالشراء حجة المحكوم عليه قال لا تضعف
بالشراء حجته ووضع القيمة احب الي ثم رجع فقال بشراء مضعف لحجته
فلا ارى ان يشتريه ❊ فيمن ادعى حيوانا او رقيقا
فيوقف على من نفقته ولمن غلته ❊
من المجموعة والعتبية من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم
عن مالك ومن اعترف دابة في بلد واقام عليها شاهدا وسال
ان توقف ليأتي باخر فتوقف اياما ثم تستحق فان النفقة في الوقف
على من يقضى له بها وكذلك الامة ❊ قيل لابن القاسم في المجموعة
وهو في العتبية من رواية عيسى فنفقته فيمن هلك على من
تكون قال فيهما قال سحنون عن غيره انهما يوقفان لان فلا انفاق بينهما
نصفين اذا حكم لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفق ❊ قال ابن
القاسم في العتبية وان كانت غنما فاوقفت فرعيتها على
من تصير له قال وغلتها في الايقاف للذي هي في يديه لان ضمانها
منه قال عيسى الرعي على مثل الغلة ❊ ومن غلة عيسى فيمن
ادعى وتبوتا بيد رجل ان له اصله وثمرته واقام بذلك شاهدا
فطلب ان يجعل وكيلا على الثمرة في الحماو الغصن حتى يستحق
وطلب الذي هي في يديه ان يقوم عليها ليبيعها وحمل الناس

عندهم بعضهم ولا يبيعون قال ان كان الشاهد عدلا احلفه و
دفع اليه الثمن وان كان ممن لا يقضى باليمين مع الشاهد فانه
ينبغي للامام ان ينظر فانه في الثمن فيوكل به ثقة من عنده و
يوقفه فان جاء بشاهد اخر دفعه اليه والا احلف المطلوب
بالله انه ما يعلم ان ما ادعى صاحبه حق فان نكل حلف
الطالب ودفع اليه ❊ قال ابن حبيب عن مطرف فيمن
ادعى نخلا او مقاثي او ما فيه ثمرة فان ادعى ذلك في يد
غاصب تريد فيها بيدي او وقفت الثمرة حتى تقيم البينة
وان كانت دعواه قبل من هي بيده بشبهة فان كان
ما يستحقها به امرا قريبا لا ضرر في ايقافها على من هي
بيده فارى ان توقف له وان كان في ذلك ضرر لم توقف
فان تم استحقاقه لها والثمرة في الشجر اخذها وعليه
للذي كانت في يديه قيمة ما سقى وعالج وان استحقها
بعد الجداد فلا شيء له فيها ❊ وقال اصبغ في الغاصب
مثله ❊ وقال في الذي ملك بشبهة ان جاء المدعي بشبهة
بينة وامر ظاهر فليجعل له ❊ ومن المجموعة قال ابن نافع
عن مالك فيمن قاطع مكاتبه على جارية حامل فزعمت
ان الحمل منه فاختصما فعلى من نفقتها الى ان يقضى بينهم
قال النفقة على الذي الجارية في يديه حتى ترجع الى المكاتب
قال سحنون اكثر اقاويله ان النفقة على من يحكم له
بها فكيف وقد حكم بانها ام ولد ومنه ومن العتبية

قال ابن القاسم عن مالك فيمن ادعى جارية بيد رجل أنها
سرقت منه وأقام عدلين أنها جاريته ثم هلكت بيد
من كانت بيده قبل القضاء للآخر قضى بها من الذي
أقام فيها البينة ولا شيء له من قيمتها. قال في المجموعة
ابن وهب قال ابن شهاب قال في طالب الدابة يخاصم
فيها حتى نفقت عند من هي بيده فيريد المستحق أن يطلب
بثمنها الذي ماتت في يديه قبل الحكم قال لا يطلب
بالثمن إلا الذي باعها من هذا وقبض الثمن وأخذ
بهذا سحنون ولم يروه ابن القاسم عن مالك أن مصيبتها
ممن قامت له بينة ولا شيء له قال وإنما الضمان أبدا فيما
من المتاع حتى يحكم بها للمستحق فيختار أخذها
وطلب الثمن من بائعها فإن اختار أخذها مضى معه
المشتري ليدفعها إليه فهلكت فمصيبتها من المستحق
ويرجع على المشتري بالثمن على البائع لأن المستحق
إن اختار أخذ سلعته وانفسخ البيع بينهما وما لم يختر
أحدهما فالبيع قائم بعد والمصيبة من المتاع والثمن
للمستحق لأن البيع لم ينفسخ فله أخذ ثمن سلعته ولو
كانت السلعة بيد الغاصب فاستحقها المستحق
وأمر الغاصب بدفعها إليه فتلفت بعد ذلك
قبل دفعها إليه فالغاصب ضامن لها حتى يوصلها
إلى صاحبها وهو خلاف المشتري وإن كانت دورا أو

أرضين أو نخلا فغلة ذلك للذي كانت في يديه حتى يقضى
بها للطالب لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب
قال سحنون هذا إن كان المطلوب مشتريا أو وارثا إليه
من المشتري وكذلك ذكر حبيب عن سحنون وإذا أقام شا هربين
بعدل أحدهما ثم مات العبد قبل عدالة الشاهد الآخر
فإن ضمانه ممن هو في يديه ولا يعدل الطالب الشاهد الآخر
فيرجع بالثمن على البائع هذا الذي مات العبد في يديه لأنه
كان له أن يجيز البيع ويأخذ الثمن لو لم يمت العبد ولا رجوع
لمن مات العبد بيده على بائعه بشيء. ومن العتبية وقال
حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن أقام بينة في دابة
بيد مبتاع لها ووقفت الدابة فعلفها على من يقضى له بها
قيل فإن ماتت قبل أن يقضى بها قال قال مالك إذا أقام فيها
شاهدين وعدلا فلا يقضى له بها حتى ماتت قال فهي ممن
أقام فيها البينة ويرجع المبتاع على بائعها بالثمن. قال
ابن القاسم وكذلك لو أقام شاهدا فلم يحلف معه حتى
ماتت فإنه يحلف وتكون المصيبة منه وإن حلف بعد
موتها قالوا وأما إن أقام البينة بعد موتها فاستحقها فهي ممن
ماتت في يديه ويرجع مستحقها على بائعها بالأكثر من
الثمن أو القيمة إن كان غاصبا. قال ابن القاسم وإنما
الوقف فيما يزول مثل الرباع والدور والحوانيت التي لا
تزول فلا توقف. قال غيره إنما يوقف الرباع وقفا يمنع

من الاحرات فيها و ذلك اذا ابخه امر الطالب وكذلك
في كتاب ابن سحنون قال سحنون والغلة فيما الذي
من في يديه حتى يقضى عليه فيها لان ضمانها منه وهذا
اذا كان مشتريا او دارت اليه من حسن يديها ومن
غاصب وهو لا يعلم د قال سحنون واذا خاصم في
العبد واقام فيه البينة فعدلت او لم تعدل ثم مات العبد
بيد من كان بيده قبل القضا فلهما د على الطلب فاذا
قضي له به رجع على الغاصب ان شا بالثمن الذي باع به
من هذا وان شا بالقيمة يوم الغصب وسوا كان الغاصب
منكرا لذلك او مقرا قبل موت العبد وليس طلبه للعبد
ابرا للغاصب حتى يقبضه د وكتب سليمن بن عمران
الى سحنون فيمن قام ببينة في دومه من حلما عيبن [?]
مشترك وذلك كرا وكرا سهما من كرا وكرا من اصل
العين بغير ارض قال فسال عقل هذا الشقص قبل ان
تتم البينة وقد كتبت في الغلة انه يكتب اليه سحنون
ان دار ان يكري ذلك النصيب جاز سيقفه المدعي
كان له الكرا وان كان انما يكري ميراثا والمدعى عليهم
غير مشترين بدا وكان المدعى عليهم مشترين فلا توقف
الغلة والغلة لمن هي في يديه بضمانه حتى يقضى عليهم د
فيمن ادعى عبدا او غيره بيد بيدافع البينة
بغير محضر العبد وبغير محضر الخصم

وكيف ان كان قد دابه وبانني المطلوب بجحدها
او يشهد الشهود سرا على ما ينفعون طلبه من اهل
السلطان من المجموعة قال ابن كنانة في القاضي يجتمع
اليه الرجلان واحدا مخاصمين غايب ويسمع عليه البينة
وهو غايب ولا يسمع بحضوره وتقرا عليه الشهادة اذا
جا قال الا ان يكون الشهود لا يعرفونه الا بشخصه فلا بد
من حضوره ليشهدوا عليه بعينه والا لم يجز د فاما ان
شهدوا في حدود الارض ونحوه او يشهد على رجل بحق فيه
مما لا ينتفع المشهود عليه بنظره اليه فليس على القاضي
ان يجمع بينهم وكذلك قال ابن القاسم يقبل القاضي
بينة الطالب على المطلوب الغايب وقاله اشهب قال
فاذا حضر الخصم اخبره من شهد عليه ليدفع بما عنده
من الدفع د وقال سحنون فيه وفي كتاب ابنه لا تكتب
شهادة البينة بغير محضر من الخصم او وكيله ان كان
حاضرا او قريب الغيبة حتى يحضر ولا يمكن المشهود له
من فرصة لعل المشهود عليه يذكر الشهود عليه بذكرهم
امرا سيرا ينتفع به وان سمعها في غيبته ثم قدم فطلب
اعادتها فليعدها عليه ان قدر وان لم يمكن لموتهم او
لغيبتهم فقد لزمه كما لزم الغايب وليدفع شهادتهم
بما يمكنه د قال في كتاب ابنه وان بعدت غيبته ولبث
ذلك عند القاضي سمع البينة في غيبته ثم ان قدم قبل

الحكم اعلمه بمن شهد عليه وان كان قد حكم امكنه من
حجته قال ابن حبيب قال ابن الماجشون يسمع البينة بغير
محضر الخصم وهو العمل عندنا فاذا جا قرا عليه الشهادة
وذكر له الشهود فان طلب اعذارا فيهم فلا يمكنه من ذلك الا ان
يخشى عليه دلسة او يستريب امرا فليجبه الى ذلك وليوجل اجابته
الى ذلك من غير امر خافه ثم ارا د ان يسمع منهم في غيبته فلا
يفعل وليحضره واهل العراق يرون الا يسمع البينة الا بمحضر
الخصم والعمل عندنا على ما قلت لك وقاله مطرف واصبغ
ومن كتاب ابن المواز قال ان كان الخصم قريبا فليحضر
حتى يشهدوا عليه فان بعدت غيبته سمع شهادتهم وكتبها
فاذا حضر عرفه بمن شهد وبما ذا شهدوا وان كان الشهود
عدولا عارفون بما شهدوا عليه واحب الى ان يشهد بحضرة
المشهود عليه او وكيله وقد يذكر منهم امرا ينفعه فان
لم يفعل جاز ثم اذا حضر اخبره بشهادتهم وليس له ان يقول
يحضروا حتى يشهدوا بحضرتي وان يشا ان ينسخ له شهادتهم
بذلك له فهو قادر على ان يسلهم او يذكرهم فان ذكروا
ما ذكرهم فعليهم ان يرجعوا ولا ينقض ذلك شهادتهم الاولى
الا ان يرجعوا عن شي فيها فيقبل منهم رجوعهم ما لم يحكم
بها ولا ينبغي ان يودي البينة ولا يتعرضهم فان فعل ودنه الامام
بما يراه من السجن او غيره وقد يكون هذا على قدر الشاهد
وقدر حاله وليس من لا يعرف منه اذا الا مثل الزله مثل غيره

من يعرف بالاذا ويكفي في هذا الزجر لا يعرف بذلك التواعد
فيه قال محمد بن عبد الحكم ولا يسمع بينة على غير غايب
الا بمحضره فان سمعها في غيبته ثم قراها عليه اذا حضر
فلا باس بذلك ان شا الله قال واذا امر القاضي ان يحضر
يوما ذكره وكذا لتقع البينة عليه وا شهد عليه خصمه
بذلك فلم يحضر فليسمعها في غيبته ويقراها عليه اذا حضر
حضر ولا يعيد له الشهود ومن المجموعة ومن العتبية
رواية اصبغ قال ابن القاسم واذا سمع البينة على غايب ثم
قدم فلا يعيدها وليعرف الخصم بما شهدوا عليه فان جا بحجة
والا حكم عليه قال في العتبية وليعرفه بما شهدوا عليه ان
لم يحضر خصمه حتى ... قال اشهب وان اختصما
في دابة او عبد او عرض وهو قايم بعينه ابتغى له فيه قبل
احضاره قال يسمع خصومتهما ويجمعهما فان كان فيه شي مما
يحتاج الاحد منهما شيا مما اراه عن نظر فيه الامام والا لم ينظر فيه
حتى اختصما فيه بعينه فان كانت شهادة فليشهدوا
فيه بعينه الا ان يستهلكه احدهما والا فرد عليه او
استهلكه غيرهما وكلاهما حاضر فيه فانه يسمع منهما
البينة فيه لان الشهود فيه مستهلك لا تقدر البينة ان تعينه
وهو لو كان قايما لم يعتق فقضى به الحاكم ولم يعاينه ولا
عاينه الشهود انه قد قضى بما لا يعرفه هو ولا الشهود قال
ابن القاسم واذا عمد عبدا بين رجل والعبد غايب فيقيم

في ذلك البينه على ذلك قال فانه يقبلها اذا وصفوا ذلك
وعرفوه وحلوه ويقضي لصاحبه قال ابن القاسم ولو شهدت
بينه على غايب انه سرق فعرفوه وقال الشهود انا لا نعرفه
حضورا فليس عليه اعادتها انما يستاذن تمام الشهادة
قال سحنون في بينه تشهد على رجل بشهادة وهم يجهلونه
ان يرفعوها الى القاضي علانيه ان يقبل الشهود عليه
لجرته على الله سبحانه بل يقبلها القاضي منهم سرا ولا
يخبر المشهود عليه باسمايهم قال لانه لا حجه في تجريح
من شهد عليه بمثل العداوه والقرابه وانا اخاف ان لا يسع
الشاهد كتمان شهادته ثم وقف وقال دعني حتى انظر قال
سحنون ومن ادعى دابه واحضرها باب القاضي في المسجد و
الدابه على باب المسجد ايشهدون عليها وهي خارج المسجد
قال يشهدون عليها حيث يراها الحكم كما يشهدون على
الصفات وهو لا يدخل المسجد وسال حبيب سحنون عمن
اعترف دابه بيد رجل ما حضر الى الحاكم فامره الحاكم
باحضارها فاتا بدابه فقال المدعي ليست هذه التي اعترفت
فكلفته البينه فاتا بشاهد عدل ذكر ان الدابه التي
اعترفت تغيبت عنه قال فليغلظ عليه الحكم
بالحبس وغيره حتى يظهر الدابه قيل فان كان الشاهد لم
يعلم فليغلظ عليه دون ذلك واعلاطا دون اغلاظ في
في الامه بين رجلين يحرر احدهما نصيب الآخر

ويبرعه الآخر حتى هلكت الامة او ولدت
وفي الامه تنزل بينه انها لصاحبه فلم يقم
فيها حتى هلكت
من العتبيه روى ابن القاسم عن مالك في امه بين رجلين يحرر
احدهما نصيب الآخر فيها فلم يحكم بينه حتى ولدت اولادا
فاعتق منهم ومات وباع ومات بعضهم ثم اصاب
صاحبه البينه وحكم له قال اما من باع قبله ان شاء نصف الثمن
او نصف الراس او وجده وما اعتق فليس بيده اخذه بنصف
القيمه يوم الحكم عليه ما القيمه في ملايه والا في نصفه له
ونصفه للآخر ولانه لو مات هذا المعتق لم يضمنه معتقه
فلذلك عليه قيمته يوم الحكم وما وهب فله نصف الراس
او وجدته ومن مات منهم لم يضمنه يريد ولو مات لضمنها
لانه غاصب لنصيب صاحبه يجبره ولا يضمن الولد الا ان
يقتلهم وروى اشهب وابن نافع عن مالك فيمن عرض جاريته
بالمدينه يريد وهو مصري فلقيه قوم فشهدوا انها مسروقه
ثم ذهبوا الى بلادهم ايدعها بالمدينه ام يرجع بها الى مصر
قال يرجع بها الى مصر احب الي ولو تركها بالمدينه ثم ماتت
لم يضمنها ان استحقت واحب الي ان يشهد قوما انه هذه الجاريه
اعترفت في يدي ثم ذهب من اعترفها فلم ياتوا ويذهب
بها قيل بيعها قال ما ارى بذلك

في القضاء على الغايب

من المجموعه قال عبد الملك لا يدرك ولم نر خلافا في
القضا على الغايب وقد نص جميع الايمه على الغايب
في الوكاله انه وكل في هذا الطالب فيصير كالحاضر
بحضور وكيله ويمضي به الوكيل في البيع وغيره فيصير
ذلك كقضا على الغايب في انعقاد ذلك وتصير حجته بتجريح
من شهد عليه وكذلك المقضي عليه بحق غير الوكاله د ومن
ذلك ان يدعي الرجل بشاهدين بحلال زوجته للازواج ويعتق
مدبره او ام ولده ويقسم ماله وليس ذلك عليه بقضي عليه
بالموت وبما يتبع من الموت وقد قضى عمر على المفقود في غيبته
قال سحنون وقد يحكم على الغايب بالبينه بانه قتل فلانا خطا
فيقضى على العاقله بالديه للاوليايه والعاقله غايبه لم يدعوا
لمنعه وانما المشهود عليه كاحدهم وكثير يطول لهم تفسيره
من خالفنا انه تاجيل للعاقله وقد وجب الحكم د قال سحنون في
العتبيه ومن قولهم انه يقضى للزوجه بالنفقه في مال الغايب
وفي الوكاله على البيع د ومن المجموعه قال ابن القاسم ومالك
يرى الحكم على الغايب بالدين واما كل ماله فيه حجج فلا يقضى
عليه مثل الرباع والعقار عند مالك وكذلك ان اقام بينه انه
ورث هذه الدار مع الغايب واخوته ابن القاسم قال ابن
القاسم الا في غيبه تطول فيحكم فيه السلطان مثل ان يغيب
الى الاندلس او طنجه فيقيم الزمان الطويل فهذا يقضى عليه
قال سحنون في قول مالك واما كل ما فيه حجج فلا يقضى عليه يعني

الرباع د قال سحنون في العتبيه والذي يكون فيه الحجج فان
عبد الملك اذا ثبت المدعي انه وارث بعض هذه الدار مع الغايب
وما يرى الحاكم انه يستحق لك فعله ضرب له اجل الغايب
ثم قضي عليه فاذا كان بعض من الامصار ضرب له اجلا بقدر
ذلك المصر قرب او بعد وان كان في الموضع غير الواصل
في اخباره ولا المسلوك سبيله الا في ازمان الطول حيث ضرب له
اجل متراخ وان لم يجعل ذلك ثم قضي على الغايب على حجته اذا جا
كان قد قضي عليه بارض او مال د قال ابن القاسم وان اقام ورثته
بينه ان هذه الدار لابيهم وان الغايب الذي هي في يديه لا حق له
فيها الا على جهه الخطا من قبلها ولا يبال عنها المشهود له شيا
لانها السبب الذي وقع ان لا حق له فيها من الاقرار انه لا حق له
فيها او انه باعها من فلان د قال ابن القاسم ويسمع البينه على
القاتل في غيبته ويقضى عليه فاذا قدم كان على حجته ولا
تعاد البينه قال اشهب لولاه الدم قيام البينه بذلك ويقبل
منهم في غيبته ويقضى على الغايب كما يقضى على الميت و
الشهود يشهدون على اسمايهم وانسابهم وكذلك غايب
ببلد قريب يكتب اليه كاتبه فياخذ عليه كتابا من قاضي الى قاضي
البلد الذي هو به بما ثبت عليه وبينته ببلد القاضي الذي
يكتب له قال عبد الملك ان كان الغايب صغيرا لم يضرب له اجلا
لانه لو حضر لم يكن بدافع عن نفسه ولا احد لها ولكن ان كان
في ولايته احد غايب ضرب لوليه اجلا وان حضر خاصم في الرجل

الصبي فان لم يكن عليه وليا فليول عليه الحاكم وليا
يكون وليا له في هذه الخصومة وغيرها ثم حكم عليه
وله ولا يخصه فانه لا ينبغي هذه الخصومة فقط فيصير
قد نصب له وكيلا فخاصم عنه في هذا خاصة فهذا
لا يكون حتى تكون ولاية تخصه فيكون ذلك مثل
تفسيرك قال ابن القاسم ومن بيده سلعة وديعة او
عارية او باجارة فاقام فيها رجل البينة وربها غائب
فانه يقضى عليه فيها الا ان يقرب موضعه فيامر
القاضي من يكتب اليه ك قال ابن الماجشون ويقضى على
الغائب في كل شيء بعد ان يستاني في ذلك القاضي ويضرب
له الاجل بقدر بعد موضعه وحال الطريق بعدا او قرب الغيبة
وحيث هو ويكلف ذلك طالب الحق ويقدر في كتابه من
موضع او في الواحد والاثنين بغيره (؟) فاذا استعدى الخصم
ضرب له الاجل بقدر ذلك من بعد ربما يرجى اتيانه فيه ك
قال واذا اعياه ذلك بعد طول او استيئاسا ضرب له الاجل ايضا
على ما يرجوا من اطراف البلاد وافاقتها وحيث يرجى ذلك
وينبغي للقاضي ان يحضر وكيله فان لم يكن له وكيل فليكتب
عن اخبره من هو بمعنى بامره من قرابة له او صديق فاذا استقصى
ذلك حكم عليه ك قال اشهب وكتب مالك الى ابن غانم
وسالت عمن اوقع عندك البينة على رجل خاصم في ارض يدعيه
ادعاها ثم هرب منه فقعت البينة عليه فارى ان كان خاصم

خصمه عندك ووقعت عليه البينة عندك بما تحوز به الارض
ثم هرب ان يقضى لمدعيها بذلك ومن كتاب ابن سحنون
ومن قام على غائب ببينة بالحق وان فلانا الحاضر كفيل له
عنه والكفيل يجحد فليقض على هذا بالكفالة وعلى الغائب
بالمال فان قدم لزمه القضاء ومكنه من حجة ان كانت له فان
ادى الكفيل المال رجع به عليه اذا قدم وان جحد واتى بحجة
سمعت منه وان لم يكن الكفيل ادى شيئا فلا طلب عليه
للكاتب وليطلب الغريم المال الا ان يغيب او يعدم فياخذ من
الكفيل واختلف قول سحنون في انما يطلب الكفيل او
الغريم ك ومن اقام بينة انه ابتاع هذه الجارية من فلان بكذا
ونقده الثمن وفلان يملكها يوم البيع فيقضى له بها وهو قضاء
على البائع الغائب بالعهدة الا ان ياتي بحجة اذا قدم فيمكن من
ذلك ويقضى على من هي بيده فان قدم الذي باع فانكر البيع
قضي عليه بالبينة الاولى ثم هو على حجته ك وكذلك لو اقام
بينة ان ابنه الميت كان مملوكا لفلان حتى اعتقه قبل موت الابن
وانه لا وارث له غير ابيه هذا واقام اخر البينة انه مولى الابن
وانه اعتقه وهو يملكه وانه لا وارث له غيره فليقض
القاضي فيقضي للاب بالميراث ويكون ذلك قضاء بالعتق على
مولاه الغائب فاذا قدم كان على حجته ان انكر ذلك وكذلك
كل حق وجب لمثل الاب من حد او قصاص وغيره فان قال انه عبد
واقام بينة بالعتق فقضى له بالعتق فاقام له احكام الحر بعد

ويبعد ذلك على موته، وان كان غايبا يوم الحكم ثم ان جا
لم يعد عليه البينه ولم يمكن من حجته ويخبر بمن شهد عليه
ومسالة حبيب عن ادعى دينا على رجل وذكر انه خرج الى
صقليه فمات بها وطلب ان يعدى على ماله بالقيروان ولم يشهد
على موته الا شاهد وقد يبقى الرجل قال لا يعديه بدينه حتى
تثبت موته ولا يقضى على غايب بصقليه حتى يكتب اليه
ويعذر اليه وانما يقضى على الغايب البعيد المنقطع ومن
كتاب ابن حبيب قال وروى ابن القاسم عن مالك قال لا يقضى
على الغايب في ربع ولا عقار ولا ارض ويحكم عليه في غير
ذلك من الديون والحيوان والطلاق والعتاق وقال اصبغ
يقضى عليه في ذلك في كل غيبة بعدت او قربت الا ان يكون
جار بحيث يبلغه الكتاب بغير مضرة على الغريم فيكتب
اليه يعلمه بما ثبت عليه ويامره ان يقدم فيقضي عن نفسه
فان لم يقدم باع عليه وقضى غرماه فان قدم بعد ذلك فجا
ببراءة او بما يزيل عنه الحق مضى البيع لمبتاعه واتبع بالثمن من
اخذه واما الاصول والرباع فلا يحكم فيها على غايب الا
في غيبة بعيدة مثل العدوة من الاندلس ومكة من افريقيه
وشبه ذلك فليقض عليه في مثل هذا ان كانت غيبته
انقطاع فان كان انما خرج حاجا او تاجرا او هو يتنكر او بنيه
فلا يحكم عليه في الربع ويحكم عليه في الدين والحيوان
قال ولو عجز خصم الغايب عن مطلبه واستقصى الغايب حجته

فلم يات بوجه حق فلا يقضى للغايب عليه اذ لعله لو حضر اقر
له ولا يكون اذا قدم الغايب خاصمه فان عجز حكم عليه فتنبز
وان خاصم عند قاض غيره اوجا بحجة غير الاولى نظر بها
الخصومه في ذلك وان قال الطالب غيبته حضر بعيد
فيستحق ان يقضى عليه فيها كلف البينه على ذلك وقال ابن
الماجشون ان علمانا بالمدينه وحكامنا انه يقضى على الغايب
في الرباع وغيرها وانكر رواية ابن القاسم في الرباع ولكن
يحكم عليه بعد ضرب الاجل بقدر مسافه البلد الذي هو
له والاجال في الدين اطول منها في الربع ولو حضر فضربت
الاجال في الدين لما يطلب من البراءه والمخرج وارى ان يحضر ذلك
وكيله فان لم يكن وكيل فالرجل المعني به من اهله او الصديق
او الصاحب ممن يستمع اليه وهذا من الاعذار في امره
واذا استقصى ذلك قضى له عليه ويضرب الاجل بقدر بعد
موضعه ويكلف الطالب البينه على ذلك ولو جاء في ذلك
بالامر غير القاطع او ان كتابه جا من موضع كذا واستغلا
ذلك وكثر ضرب له الاجل بقدر ذلك وان اعما علم امره
بعد الاستقصا وضرب الاجال على اهل البلد واقاصيه حيث
يتوجه السفر فلا يضرب فيه الى جهة الصين وما لا وجه له
قال محمد بن عبد الحكم يقضى على الغايب في جميع الارض والنخل
والدور وغيرها والذي يقضى له بغيبته فان اتانا بنقضه
كان ممن اشترا قد غيب وتلف والربع قايم لا يزول وقد قال

ملك يقضى على الغايب ولم يستثن وقال لا يقضى عليه في الربع
وقد قال اشهب في دار بين غايب وحاضر فادعى رجل انه وارث مع
الغايب فان كان حوزه اباها قريبا بموت ابيه منذ سنة او
سنتين او بعلم انما صارت اليه بميراث ثم اقام البينة انه ابن
المتوفي فانه يلحق به ويقضى عليه بنصيبه من الدار وقد
قال ابن القاسم في رجلين لهما نقض في دار بينهما غايب ومضى
ذلك الى الامام فارى ان يامر النقض الغايب بقيمته بفعل وقال
يقضى للشفيع في نصيب المشتري للدار وهذا كله نصا على
الغايب في الرباع وقال مالك تحدث الناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور وقد كثر من يكتري من الرجل منزله ثم
يغيب ويدع فيه عياله او مكتريه او يكري المكتري في
الدار ويغيب الاول والبينة على ذلك كله فلا ينفعه ذلك
وفي هذا كله ضرر وباب الدور وقال في موضع اخر
من كتابه ويحكم على الغايب في الربع اذا بعدت
غيبته وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم قال ابن الماجشون
واذا قدم الغايب المقضي عليه فطلب الحجة فيمن شهد
عليه بجرحه انه عدو له او عبد او محدود او غير مقبول
فاما ما سبق الرق وخلاف الاسلام والمولا عليه فلا نظر له
فيه ولا ابتداء حكم من ذكر انه من شهد خمرا او نحو ذلك
من امر قديم او كذب فاما ما ان تكشف انه عبد او مولى عليه
او على غير الاسلام فهذا ينقض فيه قضيته فلته قد قلت

اذا قضى على الغايب بالوكالة ثم قدم فله ان يجرح من شهد
عليه ولم يقل ذلك في هذا بقيل الان هذا قد ضرب له الاجال
واستقصى في ذلك بمنزلة الوكيل الحاضر واما الوكالة
فلم يضرب فيه الاجال ولا كمن قضا عليه لكنهما يجران
القضا عليه ولم قال واذا اثبت ان الشاهد عليه عبد او
نحوه فانه ياخذ ماله وما بيع منه مضى وله ثمنه ممن باعه
لانه بيع شبهة قال والزوجة المبيع فانه يفرق بينها وبين
من تزوجت وترد اليه ويرجع من عمل له من هدم او بنا ولم
يرجعون اليه كما كانوا وقد ذكر في كتاب ابن المواز قال مالك
واصحابه يقضى على الغايب وذلك في الدين وغيره ويباع
فيه ربعه ورقيقه فان قدم فاقام بينة بالبراءة من ذلك
الحق فانما يرجع على المقضي له بما اخذ من ثمن ولا ينقض
البيع وقد قال يقضى على الغايب الا في الربع وحده وقد من
ابتاع عبدا بجميع الاسلام وعهدته فوجد المبتاع عيبا كان
عند البايع والبايع غايب فلا يعجل فيه بالقضا حتى تثبت
فيه البينة فان ثبتت وضع له برد ذلك ثم ينتظر صاحبه ولا
احب ان يعجل فيه بالبيع حتى ينتظر صاحبه شيا يسيرا الا ان
يخاف على العبد هلاكا او ضيعة فيباع ويقضى المبتاع من
ثمنه وقد روى اصبغ عن ابن القاسم في الغايب يكون له وكيل
ويدع عبدا فاباق فيستحق ذلك فانه يقضى به للمستحق واما
الرباع ببستانا بها ويكتب الى الغايب الا ان يطول زمانه وتكون

غيبته انقطاعا وكتب بذلك الى سحنون في عبد بين رجلين
غاب احدهما فقام شريكه يطلب بيع نصيبه فقال ان كانت
غيبته استيني به حتى يحضر فيقاويه او يجتمعا على البيع وان بعدت
غيبته فليبع للحاضر العبد وتوقف حصة الغائب من الثمن د
وسأله حبيب عن من اعترف دابة بيد عبد مولاه بناحية وليس
بما دون في التجارة فيقدمه الى الحاكم قال يكتب الحاكم الى
قاضي ناحيته فان لم يكن له قاض كتب الى صالح ذلك البلد فيوقفوا
سيد العبد فاما ان يوكل على الخصوم واما ان يقوم فان ابى من
ذلك اشهدوا عليه وكتبوا بذلك الى الحاكم فيسمع حينئذ
البينة على عين الدابة ويحكم بها للمعترف في غيبة سيد
العبد لانه ملك اراه بيده ولا يوقف على حجته لغيب مكانه د
قال عيسى واصبغ عن ابن القاسم وعمن ثبتت حمالته على رجل
غائب فاراد ان يخرج في ذلك او يوكل قال فليحلفه القاضي حين خرج
او وكل انه ما قبض الحق ولا احال به ولا قبضه بوجه من الوجوه
ثم يكتب له بوكالة او توكيل وثبت عنده د قال ابن القاسم
ومن باع خادما فبعد ما استحقت والمعقود عرض فليقتضي
في عروضه في رد الثمن قال ولا اعرف انه يقيم للمفقود وكيلا
في قول مالك في ذلك د قال محمد ابن عبد الحكم ولا يجوز للحاكم
ان يحكم على رجل غائب عن البلد الذي فيه الحكم بين اهله و
ليس له به مال وانما يحكم على رجل حاضر البلد او على ماله في ذلك

من اهل البلد او حميل او وكيل له فاما غير ذلك فليس له ان
يحكم عليه لانه لم يول الحكم بين جميع الناس انما ولي
على اهل بلد خاص ولكن ينقل الشهادات الى غيره من
القضاة وان كان حميلا بالحق على الغائب حاضر البلد حكم
عليه واخذ منه الحق ورده على الغائب بالمال وكذلك الرهن

في الحكم على الصغير وهل يوكل له او للغائب وكيل قال ابن حبيب

قلت لاصبغ في صبي لا وصي له بيد عمه قبله او في يديه
شيء ايوكل له وكيل يرتفع عنه فان قال ابن القاسم لا يوكل
له وكيل ولكن ان كان الحاكم له القاضي وكيلا يتولى منه ما
يتولى الوصي من النظر له في ماله وبعثه وفي الذب عنه
بين يخاصمه وانما يكره ان يوكل عليه وكيلا لتميز
الخصومة وحدها ثم يعزله ولكن يكون وكيلا مفوضا
اليه جميع امره د قال اصبغ واما الغائب البعيد الغيبة
فقال ابن القاسم لا يوكل له وكيل ولكن يباع عليه
ويبقيه على حجته د قال اصبغ في العتبية في الغيبة البعيدة
والمنقطعة فانه يسمع بينة الطالب ويقضي له على الغائب
في الرباع ويجعل للغائب وكيلا اذا لم يكن له وكيل يدفع
عنه د ومن المجموعة قال ابن القاسم ولا يقيم القاضي للغائب
وكيلا ولكن يقضي عليه ويبقيه على حجته قال ولو كان
المشهود عليه صبيا صغيرا لم يقم له وكيلا فيما علمت فيه

من ثمار أو بل ملك أو ليقضى عليه قال عبد الملك إن كان الغائب
صغيرا لم يضرب له أجلا إذ لو حضر لم يدافع عن نفسه ولا
احتج لها ولكن إن كان في ولاية احتج غائب ضرب لوليه
أجلا فإن حضر خاصم عليه بحجته فإن لم يكن عليه ولي فعلى ولي
عليه الحاكم من يكون عليا وليا في هذه الخصوم وغيرها
ولا ينبغي له أن يقيم له وكيلا في هذه الخصوم خاصة ولا
كن ولاية جامعة يقوم مقام نفسه بما يحكم له أو عليه.
وهذه المسئلة قد تقدمت في الباب الذي قبل هذا

في الحكم على المسجون وبين خاصم في قيام أو بنا أو شي مشترك وبين حضانة الخاص والغائب والصغير أو قوم مجهولين د

قال ابن كنانه وبين سجنه الإمام ولناس عليه حقوق هل
يسمع الإمام بينة خصمه ومن تركتهم ويقضي عليه قال
يأمره الإمام أن يوكل من يخاصم إليه ويعذر إليه وإن أبا أن
يوكل قضي عليه إذا شهدت البينة عليه وزكوا بعد أن يعذر
إليه فإن حضر خروج خصمه إلى سفر أو كانوا مرضا أو خشي
موتهم أشهد على شهادتهم د وسأله حبيب عن رجل يخرج
له قناة من دار بالقاعة زعم أنها كانت جارية تخرج منها
إلى دار رجل ثم تخرج إلى الزقاق وقد أنكر رب الدار هذا المجرا
وزعم خصمه أنه قطع المجرا وبقي السكة في القاعة والقاعة
لورثة جماعة غيب لا يعرف أكثرهم هل يخاصم في ذلك رجل

قال لا يجب له خصومة حتى يحضر أهل هذه القاعة أو أحد
منهم ولا يحكم عليه بمجرا الماء بينهما إلا أن يكونوا في غيبة
بعيدة منقطعة أو يكونوا لا يعرفون فيمكن هذا من الخصوم
ويحكم إن صحت بينته د وسأله حبيب عن رجل ادعى في قاعة
بين قوم وراثة له وجاء عليه ليطلب بينة بعرضها أهل دور حولها من عرفوا
أنها له ولغيره من ورثته منهم من يعرف ومنهم مجهولين فإن قام ببينة
أن موضع كذا الكذا لفلان وفلان وفلان حتى دخلت هذه القاعة
في هذه الحدود ولقوم مجهولين لا نعرفهم منهم من المشاع
قال لا يوجب هذا القاعة له ولا الجماعة ميراث ولم يقطعوا له
فيها بشيء معلوم بالقعر [illegible] الأول ويحكم له ولا يكون هذا
خصما للأول ولا من يخرج منه لأنه لم يجب له في ذلك حق
من كتاب ابن سحنون وكتب شجرة في قوم ادعوا أرضا في موسى
موسى وقاموا عندي ببينة بملكهم إياها هل يدعوا من كان
بذلك البلد أو شاعبا معهم ثم ينفذ الحكم فكتب إليه أن الحاكم
أن ينيل أهل البلد شيء لما يحيز الذين عنه عن حمامها معهم فإن جاؤا
بشيء وإلا وصل الأرض إلى مستحقها د

في الكاتب يكون من بلد والمطلوب من بلد آخر والشيء الذي فيه الخصوم في غير البلدين من ذين

أحدهما أن تكون الخصوم د من له موروث ببلد ولا يعرف بها أحد
فثبت حقه عند قاضي آخر وبلغ إلى هذا بكتابه د
قال سحنون ومن ادعى دارا بالقيروان والذي هي بيده غائب بتونس

قال ويكتب قاضي القيروان الى قاضي تونس اما ان يقدم فلان
يخاصم او يوكل من يخاصم له فلو اباه سمع من حجة المدعي
وبينته فاذا ثبت الدعوى واوقع البينة او وقف الغلة ان كان
لذلك غلة ثم يكتب بعد البينة فاذا زكيت حكم له قال
ابن كنانة في مثل هذا ان ادعى كل واحد منهما الى قاضي بلده
فانه يخاصمه حيث الدار ان كان القاضيان عدلين وان كان
احدهما جائرا خاصمه الى العدل منهما قال سحنون واذا طلب الرجل
ان يقيم عند القاضي بينة على دار بمصر بيد رجل وهو يدعيها
وقال الذي لا احضر بمصر من يزكيهم وطلب ان يكتب له بذلك
الى قاضي مصر بعد التعديل ويكتب له قاضي القيروان الى من يجوز امره
بمصر وكذلك قاضي تونس يكتب له الى قاضي القيروان
ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف في رجل من اهل المدينة له دار
بمكة فادعاها رجل مكي اين تكون خصومتهما قال حيث
المدعى عليه وليس حيث المدعي والدار المدعاة ولو كانت
الدار بغير مكة ومدعيها بمكة وصاحبها بالمدينة
فلتكن الخصومة ابدا حيث المدعى عليه قلت فكيف
يطلب هذا حقه قال ان شاء بدا بقاضي مكة فاثبت عنده
دعواه ثم يكتب بذلك الى قاضي المدينة وان شاء اثبت وكالة
وكيل عند قاضي مكة وكتب له بذلك كتابا الى وكيله
الخصومة بالمدينة عند قاضيها واذا كتب اليه بما ثبت
عنده من ملك الدار للمدعي قرا كتابه على المدعى عليه

وقال له ان جئت بمنفعة والا حكمت عليك قال ولو قدم
المدعي المدينة بغير كتاب القاضي وطلب عند قاضي المدينة
كتب له الى قاضي مكة حيث بينته ان يسمع بينته ثم
يكتب اليه بما صح عنده في ذلك ويوجل له اجلا بقدر
المسافة ووجه مطالب الامر قال ابن الماجشون انما تكون
الخصومة عند قاضي مكة حيث المدعى عليه والشي
الذي ادعى فيه ويضرب لصاحب الدار اجلا بقدر ما يصنع
بالغائب فان كانت الدار بغير مكة بحيث تكون الدار
تكون الخصومة فاذا جا صاحب الدار الاجل خرج او وكل
قال اصبغ بقول مطرف وبه اقول قال اصبغ ولو ان المدعى
دخل مكة فتعلق به المكي يريد مخاصمته في الدار وبذلك
له ولم يكن المدني جا بذلك دعوا انكر كل من تعلق برجل
في حق فانه يخاصمه حيث تعلق به او كان من قاض او من
كان يحوز بذلك البلد لو عا بينه عنه كان اقرا ومما يجبر
ذلك البلد او لم يكن فالخصومة حيث ترافعا وقاله ابن
حبيب انه انما في دين او مال وكلنا في الذمم فاما في
الرباع فان كان الربع حيث تعلق به فيه يكون الخصوم
وان كان الربع في بلد المدعى عليه او في غيره فليس للمدعي
ان يحبسه لمخاصمته اياه ومن العتبية قال ابن وهب فيمن
له حق من موروث او غيره ببلد اخر وليس يحضر هنا من يخرجه وله
من يعرفه على موضع ثلاثة فيرسل اليهم يشهدوا عند قاضي

ذلك البلد انهم يعرفون فلانا بعينه واسمه ونسبه وعلى انه
وارث فلان فعدل ذلك عنده وكتب له بذلك كتابا الى قاضي
ذلك البلد الذي يطلب فيه حقه قال فليقبل ذلك المكتوب
اليه ويحكم به ولا حجة لخصمه ان قال لم احضر شهادة من شهد في
البينة وان احتاج ان يكتب ايضا هذا القاضي الى قاض آخر
بما حكم له وثبت عنده فليفعل وهذا شان القضاة لا يختلف
في ذلك اهل العلم ولا يجوز للقاضي المكتوب اليه ان يرفع
ذلك بان يقول لا اجيز البينة وليبعد ما ثبت عند الذي كتب
اليه الا ان يكون عند الخصم حجة او يجرح الى ذلك الشهود فيرفع
ذلك عن نفسه والا فلا حجة له وقاله اشهب وقال الا ان يكون
اثبات معرفته عند قاض لا يستكمل به او عند قاضي
امر بفسقه فاذا كان ثبت بذلك قاضي مصر وثبت كتابه عنده
فعليه انفاذ ما فيه وهذه مذكورة في كتاب سيرة القضاة

في الورثة يغيب بعضهم او احد الشركاء
فيخاصم من حضر هل الحكم لمن حضر او عليه
حكم لمن غاب او عليه

من المجموعة ونحوه في كتاب ابن سحنون قال اشهب سال
ابن كنانة مالكا عن ابن غائب عمن هلك عن بنين فحضر احدهم
مخاصمة رجل في دار من التركة فقضي له بها ثم جاء اخ له فطلب
ان يقوم بحجته قال نسمع منه ما كان عنده من بينة او حجة
في نصيبه غير ما رفع اخوه وان ادعى بينة غائبة فان كان

امرا قريبا امكن من ذلك واما ان كان بعيدا بالعلل ومما
جاء به اخوه لم ينظر في ذلك ولو ان احد الولد خاصم
في دار للميت فيها رجل حتى استحقها واخوته غيب عنه
قال لا يدفع جميع الدار الى الحاضر منهم الا بوكالة الباقين
ولكن ينزع من يد الذي قضي عليه فيوضع على يدي عدل
بقدر نصيب من غاب وقال اشهب ويكون الحاضر من
الطلب في ذلك فان كان شركاؤه غيبا لم يوكلوه فان
قضي له بذلك فنصيب شركائه يوقف بيد عدل حتى يحضروا
فياخذوا نصيبهم وان قضي عليه كان من غاب على حجته
اذا حضروا وقاله مطرف وقال عبد الملك يخاصم في حقه
ويكون القضاء له وعليه ولا يكون للآخرين قضاء ولا عليهم
وقال ابن القاسم لا يقضى له الا بحقه وقال في كتاب ابن
سحنون ويبقى ما فيها بيد المطلوب قال سحنون وقد كان
يقول غير هذا قال في الكتابين ولا يقضى للغيب بشيء
اذ لعلهم يقرون للمحكوم عليه بامر جهله اخوهم وقد
يملكوا قبل علمهم بالحكم ونحوه لعبد الملك وذكره
عنه ابن حبيب انه يقضى للغائب بحصته فقط ونعني
حصة من غاب بيد المطلوب يحكم فيه بما شاء ولا يعقل
عليه ثم اذا قدم الغائب فطلب الاخذ بالحكم كان له بلا
ابتناف خصومة ولا بينة فان قالوا لا حق لنا في ذلك ترك
بيد المطلوب الا ان يكون احدهم معلنا فقام عليه غرماؤه

فلا يتكل الي قوله بخلاف ما يوجب المجلس او شبعه نكون
له قبله لا يبني اخرها د وقال ابن الماجشون ولو كان قبل
تزوجه مجلسا ثم قام الغرما في هذا الحق فلا بعد الغرما
نيل قدوم الغايب وقد بيقدم مليا او عديما او قاله كله
مطرف وقاله اصبغ د وقال في نصيب الغايب من الورثه
لا يورث عنهم انما توقف ولا تقبض منه ديونهم وان كانوا
عدما حتى يعلم دعواهم له وطلبهم اياه د وقال ابن
الماجشون لورثتهم ذلك اذا طلبوه وان لم يعلم الا بما يحيط
بيه في غيره د قال ابن حبيب وقوله احب الي د قال عبد
الملك وغيره ان قضي على من حضر والغايبون على حجتهم وليس
يلزمهم ذلك القضا ان كانت لهم حجه **ومن العتبيه**
قال عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى وكاله ولم يثبتها
بعد وشهود الحق الذي وكل فيه حضور ا يقبل القاضي
شهادتهم قال لا ان خاف ان يخرجوا الى موضع وكان له
وجه قبل القاضي شهادتهم ثم يثبت الوكاله بعد والا فلا
حتى تثبت الوكاله **ومن المجموعه** قال عبد الملك
ثم ان جا الغياب بان طلبوا كان قضا القاضي قضا لهم
فان قضي عليهم اسكفهم من حجه لهم غير ما اتى به شي يكيهم
والا قضي عليهم د وقد قال ايضا ابن القاسم انه يترك
ما سوى حق الحاضر بيد المدعى عليه حتى ياتي من يستحقه د
وقال ابن القاسم في الوصيين وفي الميت وبين رجل خصومه

فلا يجوز ان يخاصمه احدهما دون الاخر د ومن ادعى على
الميت واحد الوصيين غايب فقضي له ثم ان جا الوصي الغايب
كان على حجه الميت مما كان قد جهله الحاضر فان جا بشي
والا امضي الحكم وقال اشهب للوصي الحاضر القيام عن
الميت وكذلك وارث واحد لذلك [illegible] لا يرجع اليه الا حصته
قال ابن نافع وعبد الملك مثل قول ابن القاسم ليس ذلك لمن
قام منهم الا بحصته اصابه اذ يوكل لنفسه اياه بخلاف
الوارث لان الوارث له بقدر حقه والوصي لا يقدر ان يبعض
ذلك الا له الا بامر شركايه في الوصيه د قال ابن القاسم
واذا حضر الورثه وادعوا من لا من التركه بيد رجل فينبغي
ان يرضوا جميعا باحدهم يخاصم له ولهم ويا في بحجتهم و
يحضرون معه ويا تون بها عند من يا ما ان يتغاوروه هذا
يوم وهذا يوم فليس ذلك لهم وكذلك في كتاب ابن
سحنون **ومن كتاب ابن سحنون** قال وان اقام رجل
بينه ان له ولفلان الغايب على فلان الدين حق كذا وكذا
لان الدين بكتاب واحد ولا قول لمن قال يعيد البينه لان
الشي بيد غيره وكيل لانه يرجع الشي بيد الغايب على الحاضر
فيما قبض لان الاصل واحد ولم يختلف العلما في احد الورثه
يثبت بينه في كل من التركه ثم يقدم باقي الورثه انه يقضي
لهم بما قضي لهم ولا تعاد البينه د وقال سحنون عن ابن القاسم
في الشي يكون بيد غاير قيل برجل يدعي فيما قومها القاضي ان

يستحلفا او يخاصم احدهما فيقول من حضر منا فهو خليفه الغايب
في الحض قال لا يمكنا من ذلك فيجاز ذلك سحنون وسال شجره
سحنون فيمن اقام بينه في منزل ان اباه تركه ميراثا وذكر الورثه
الورثه وبعضهم غيب ولم يطلب من الحضور غيره فلما ثبت
ذلك طلب الحضور حقهم فكتب اليه بينا نرى اصحابنا في هذا
فقال ابن القاسم تحكم لمن قام ولمن لم يقم اذا ادعى ذلك ولا تعاد
البينه لان الحكم للاب ويعزل الغايب بسبب المدعى عليه
وقال غيره عن ملك من حكم للاب فصار لورثته فينزع من
يد المدعى عليه ويأخذ من قام حقه ويوقف نصيب الغايب
ويكتب الحاكم ان فلانا ادعى كذا وكذا لابيه وثبت ذلك
ولابيه من الورثه فلان وفلان وحضر منهم فحكمت لفلان بما ثبت
عندي لابيه ويكتب لورثه ابيه بانصبائهم وهكذا
في الحكم في عتق غايب بعينه او ان فلانا اسلم
من كتاب ابن سحنون وان شهدت بينه ان فلانا قال ان
دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر وانه قد دخل ولم
يحضر مملوك يخاصم فان القاضي يسمع البينه لان فيه حق
لله سبحانه بالحريه حتى لو بطلها العبيد لم ينظر الى قولهم
فان كانت البينه يعرفوا العبيد فليحضرهم الامام ان كانوا
في البلد وان غابوا كتب بما يثبتهم حتى تقع البينه على
اعيان العبيد فيحكم بحريتهم وان ذكروهم وان نحصر الحالف
ومعه عبد فالت البينه انه كان له قبل اليمين الى ان حنث بقضى

بعتقه وان جهلت عبرا اخرجها عن الوثاق انه كان في ملكه يوم
دخل الدار وقبل الغايب وجهل الحاضر فانه يعتقه ولا يحضر
البينه وقد اذا شهدوا على غايب انه سرق نصاب فرع ولا يتم
قطعه ولا يحضر البينه اذا كان موسا صار الامام الشهاده
في الرجل يغيب فيريد ولده او غيره من اقاربه
ان يطلب له حقا بغير وكاله وفرخيف فوت ذلك
اولم يخف من الخصومه وهو في الغيبه من سماع
اشهب من مالك قال اشهب كتب مالك الى ابن غانم في
عشيره الرجل يذكرون للقاضي ان رجلا منهم ببلاد الاندلس قال
في يد رجل منزلا للغايب وساكنه يريد عيبه لنفسيه لطول
غيبه صاحبهم ويمكن ان يكون لهم وللغايب فيه حق فقال
وقال ابن القاسم ولا ينصب للغايب وكيلا في اقامه حجه
الغايب في الطلب له او الدفع عنه لانه لو حكم على من
اقامه لم يلزم الغايب وللغايب ان ياتي بحجه فلا يعارض من
ذلك في يديه اذ لعل الغايب يقول لم يوكل ولو قضى الحاضر
حجا الغايب لا يثبت الخصومه في ذلك وقال واذا كان من دفع
ذلك الى الامام خاف هلاك الحق بموت الشهود فلا باس ان
يأذن لهم الامام في الطلب ويأتيه بالبينه فيسمعها ويقبلها
ان كانوا عدولا ويكتب ذلك في ديوانه قبلهم ويطبع على الكتاب
ويشهد بينه على ذلك وعلى قبوله منهم لعدالتهم عنده فان جا
الغايب او وكيله بعد موت البينه قام بذلك ان شا واكتفا

واكتفى بما تقدم من شهادتهم وحكم بذلك وان كان
القاضي قد عزل او مات فعلى القاضي بعده ان يقبل في ذلك
الكتاب البينة انه كتاب القاضي الاول وانه قبل البينة
فيه وينفذ ذلك الثاني ولم يسل الطالب او وكيله نقد يلم
فاكتفى بما تقدم ه قال ابن حبيب عن مطرف فيمن قام على
غريم لابيه وابوه غايب قال قال مالك يمكن الابن من ايقاع
البينة عليه قال مطرف فاذا سمع البينة وقبلها امر الغريم
باحضار المال فان كان الابن وكيلا قد ثبتت وكالته وكان
معروفا في امور ابيه والقايم له دفع اليه المال وان لم يكن كذلك
او فيه الامام للغايب وضرب له اجلا فان جاء وطلبه اخذه وان لم
يطلبه وقال قد كنت تقاضيته رد على الغريم فان لم يات للاجل
رد المال للغريم ايضا وهذا ان كان موضع الاب قريبا فاما ان
كان بعيدا لم يوقف له شي ولم يعرض للغريم الا بتوكيل يثبت
للولد او يتبين بحاله انه من امورا بيه ه ولو ان الغريم مقرا
بذلك تركه ولم يعرض له قد ثبت غيبة الاب او بعدت الا
بوكالة ه قال وان جحد ما قام الابن عليه شاهدا وعجز عن
اخر قال يحلف الغريم انه بري من هذا الدين فان حلف ترك
الغريم فان قدم الغايب حلف مع شاهده استحق بهذا الحق
وان نكل بعد حلفه نكل وان نكل الغريم اولا عن اليمين اخذ
منه الحق ووقف كما وصفنا فان جاء الغايب اخذه بغير يمين
كالصبي تقوم له شاهد بحق ايه المينه فينكل الغريم عن

عن اليمين فيوخذ منه فاذا كبر الصبي فلا يحلف كذلك
قال مالك وكذلك قال مالك في وكيل الغايب يقيم شاهدا
او السفيه لنحيته قال والوالد فيما يدعيه لولده مثلها
تكن ما من دعوى الولد لابيه بل الولد في غائب الوالد ما دعوى
الاخ والجار فلا الا ان يكون ذلك في العبد او الدابة او الثوب
يدعيه الرجل لابيه او لابنه او لاخيه او لجاره على وجه
الحسبة فيمكنوا في مثل هذا من ايقاع البينة للغايب لان هذه
اشيا تفوت وتحول ويعنت فان قام بينة فاكتفوا وشاهدا
دعاه الامام حمل لذلك الشي موصوفا معلوما ويذهب فيه
للغايب اجلا فيوجد البينة البينة فاطعه حلف ما باع ولا وهب ولا
وهب نعم وحلف ايضا انه ما باع ولا وهب في علمه من بريد تحقق
وحالفه ابن القاسم وقال ولا يمكن احد من ايقاع البينة على
احد بدعواه عليه لغير نفسه لا لاب ولا لولده ولا لغيره لا في دين
ولا في حيوان ولا في عرض كانت الغيبة بعيدة او قريبة ولا يعرض
للمدعى عليه الا بتوكيل يثبت للغايب عليه قال اصبغ بقول مطرف
الا انه قال دعوى الوالد بالدين ان بعدت غيبة الابن وقد ثبتت
بالبينة فطول غيبته كونه بقبضة السلطان ويوقفه تم
لله وبقول مطرف اخذ ابن حبيب

في الرجل يملك ويعض ورثته غياب اذ كلهم
بعض فيرفع ذلك الى الامام هل ينظر فيه
من المجموعة وهو رواية اشهب في العتبية وكتب مالك الى

ابن غانم عن رجل هلك بالقيروان ولا وارث له الا اخ بالاندلس
وزوجته الحاضرة فتربص الزوجة ان لها كل ما تريد من ربع دينار
وغيره وبربر جمعه فقام ابن اخيه الغائب من بر القيروان في
حوز اثه بالبينة ويقول فاجعل ما ثبت من ذلك لابي بيد عدل
حتى ياتي ابي قال عليكم ما ثبت من البينة على ارثه حتى يوم مات
اخوه وانه وارثه وبما يذكر من تركته فاذا ثبت عندهم
ذلك جعل ما ثبت للغائب بيد عدل د وقال ابن الماجشون واذا
بلغ السلطان ان رجلا مات وترك ضياعا ومن ورثته الحفاظ
وعيال قال ينظر في ذلك فان وجد فيها كافيا كلهم حتى طنه
يحفظه

في مال الغائب او المفقود يرفع الى الامام هل يحوطه او يتكلم فيه او يوكل من يطلب له حقوقه ومن قام عليه احد بوصيته او غيرها ق

من المجموعه قال ابن كنانة فيمن يدعي قبله لغائب من غيب
من غير وكالة يخرجه الامام من يده ويقيم اجنبيا للغائب
بغير توكيل قال ذلك له على ما يرى من الاجتهاد وليجعلها
بيد امين يحفظها عليه حتى ياتي من ذلك له او وكيله د
قال سحنون ومن غاب في بلد الاسلام وترك ربعا وعليه
جرمع ذلك الى الحاكم قال ان كان ان صنعته بين اهله
دولته وخرج فلا يعرض فيها الا ان يكون لم يخلف ذلك في
يد احد فيتعدى احد على ماله فلا يمكنه القاضي من ذلك وسئل
سحنون عن قوم اتوا الى الحاكم فقالوا ان دار القوم ممن غيب

ويخاف ان يموت ذكرها والبينة عليها ونحن نريد ان نحييها
ونجعل فيه من يتكلم فيها للمغيب قال لم يفعل مثل هذا
عبد الرحمن بن زياد قاضي افريقية فسيل مالك عن ذلك فقال
لا ادري لمن قام في ذلك خصومة وهذه امور قد تطاولت
وكان لمن هذا فلم يرد ذلك قيل لابن القاسم ايحاط مال المفقود
من يدي ورثته قال قال مالك يحاط مال المفقود والسلطان
ينظر فيه ولا يدفع اليه بغير ... ولا يبذر د ومن العتبيه
قال يحيى عن ابن القاسم فيمن رفع الى الامام ان حقا لقوم
غيب من ابنه او غيرهم في دار او قرار او غيرها بايدي قوم
يخاف هلاك ذلك الحق لتقادمه وخوف موت البينة اف ق
نسيا بهم هل يقيم الامام للمغيب يخاصم عنهم واحدا عنهم
فلم ار الخصومة عنهم ووضع الحج فلا ادري ان يوكل على
ذلك وكيلا يقوم له على غائب وذلك انه قضى ابن يدعي
الحق قبله على هذا الوكيل على هذا الغائب لم يلزم الغائب الحق
نرم وله ان يخاصم في حقه فاذا كان لا يقع على هذا الوكيل
لا يلزم الغائب في ماله وعليه فلا ينبغي للقاضي ان يسمع الذي
له الحق في يديه فيكون عناد فان قضى عليه فلعل المغيب ان
يقيم بخلاف ما طلب هذا ثم وان قضى له ثم جا الغائب لم
ينتفع هذا بالقضي له وانتبدا الخصومة قال ولكن ان كان
الذي رفع مثل هذا الى السلطان خاف هلاك الحق بموت البينة
وطول الزمان فلا باس ان ياذن له السلطان او يامره ان يثبته

فأو ليبطل الشهود فيوقع شهادتهم فإن عدلوا أشهد وكان له
فإنه أجاز شهادتهم ويطبع على الكتاب فإن جاء الغائب
يوما أو وكيله فخاصم عنه وقد مات الشهود إذ كتبنا فإن
كانوا شهدوا به فقطع به الحق ولو مات القاضي أو عزل
ومات الشهداء فعلى من ولي بعده أن يثبت عنده ذلك الكتاب
أن ينفذ ما فيه وإن كتبا بما ثبت من عدالتهم عند الأول فذلك
أصبغ فإن ادعى الغائب الأول الذي صحت عنده هذه الأشياء شهادة
فاطعه ولم يكن للخاصم فيها حجة ولا أمر مع أن يوقفها عنه أو
فيها ومن كتاب ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون وعن
من غاب في بلد الإسلام وترك رباعا وعنده يرجع ذلك إلى
الحاكم أيجوز ذلك فكتب إليه إن كان أمرها بيد أهله وولده
وخرج كما يخرج الناس فلا يعرض فيها وإن لم يكن خلفهما
بيد أحد يتعدى أحد على ماله فليمنع الحكم من ذلك في مال
الغائب وفي كتاب سيرة القاضي في باب كتب العزل قال
ابن سحنون وكل رجلا على مال قوم غياب فبوض إليه النظر
في صناعتهم وكراها وجباية أموالهم وكتب إليه شجرة
فيمن نشأ برد وكل عند سفره على صنعته وولده نصرانيا
أو من لا يرضى حاله فيطول مغيبه ويرجع فزانته إلى القاضي
سوء نظره فكتب إليه ما أرى أن يعرض له وإن استخلفه
الغائب وكتب إليه شجرة فيمن رفع إلى الحاكم أن قريبا
له كانت غيبته في البحر ولا وارث له غيري أن مات وله

دار وربع فيه رجل يرعيه لنفسه وقد طالت غيبته فإن
مكث مراحبا حفظه فإن مات ورثته وإلا حصنته له فكتب
إليه لا تعرض لمن في يديه شيء يرعيه لنفسه لغير من في
نفسه أو بوكالة عليه ه وكتب إليه شجرة فيمن طالت
غيبته في هذا البحر وترك أهله وولده في داره وتكون الـ
غيبته حتى يموت له ولد ويترك ولدا ويتزوج أبيه ويموت
عن ولد ويخلف ولده وولد ولده في ربعه فيريد كل يوم أن
يكون في أيديهم ما كان في يد الأب فكتب إليه ليس يؤخذ في
دار الغائب الذي يجهل موته إلا امرأته وصغار ولده الذين
تلزمه نفقتهم ولينفق عليهم من ماله إن كان بنوه لا مال لهم
فإن كان للأطفال مال أنفق عليهم منه وأما الزوجة فينفق
عليها على كل حال ومن بلغ من ذكور ولده سقطت النفقة
عنه وأما ولد ولده فلا ينفق عليهم من ماله ولا يتركوا
في السكنى في داره وينظر في ذلك القاضي ه قال ابن حبيب قال
مطرف في أرض لغائب بيد رجل يحلا جيا وعمر خلافه فيرفع
ذلك إلى الإمام قال لا ينظر فيها السلطان بشيء ولا يمكن
منها أحدا ومن الخصومة فيها إلا بوكالة تثبت من صاحبها
ولا يقبلها ممن هي في يديه وإن تبرأ منها إليه ولا يتكلف
الإشهاد على من هي بيده إنما ليست له إذ لعلها ليست لمن يريد
فإشهاد الحاكم في هذا فيه ومن يحل بها ولا يعرض لورثته من
كانت بيده إلا أن يكون أن طالبت بيد أحد ولا يدعيها

احد بيّن مع البيّنة أن بهما قبلا فاخرج عنهما فتركنا وقد هلكت
امره ويخيف أن يدرس حقه فينبغي له حينئذ أن يوكل عليهما
وكيلا للغائب ويشهد له بهما ولو كان انما رجع ذلك اليه من قبل لا
تجوز شهادته لم ينبغ أن يعرض فيهما بتوكيل ولا باشهاد
اذ لعلهما لغير من سميت له واما ان كانت لصغير فليقل عليهما
من يليه كذ وقال مثل ذلك اصبغ قال اصبغ ولو كان الراجع
امر الا رجل السلطان الذي على نفسه انما لغيره على اخذا عن
ولا ينبغي تطعيما عن النظر فيها رايت ان يامره الامام با لا
شهادة على نفسه بما اقر به ثم يوليهما القاضي لغيره من غير حكم
للغائب بها د وقال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ومن اقام
بينة ان المفقود اوصى له بوصيته واوصى اليه فلا ينبغي للقاضي
ان يسمع من بينته ولا يشهد على ما ثبت عنده من ذلك الا ان لا
لا يوجب له ما طلب الا بعد موت المفقود فلا ينبغي ان يسمع
القاضي بينة رجل على امر لا يحكم له به اليوم ولم ينفع بعد د
وقال ابن القاسم يسمع منه البينة ويحكم له بذلك اليوم
وبالاول اقول د وفي كتاب ادب القاضي في باب القاضي يقول
حكمت لفلان وسمعت عندي بينة مسألة الميت يموت عن
مال وورثته في بلد اخر وحياطة ماله وهل يبعث به القاضي
او يوقفه له في المدعى عليه يتجه عليه الحكم
فيسأله القاضي عن منافعه فيدعي بينة بعيدة
او يطلب الاجال في منافعه حتى طال ذلك

حتى يذكر حجة كان يدعي خلافهما او يعني
بينة ان الدار المدعى فيها لغيره او يأتي بعد الحكم
من الحجج مما قال ابن القاسم عن مالك من وجه الحكم في
القضاء اذا دلّا الخصمان بحجتهما وفهم القاضي عنهما
ثم اراد الحكم ان يقول ابقيت لكما حجة فان قالا لا انفذ
الحكم د وقال في المدونة ثم لا يقبل منه حجة بعد انفاذ
حكمه الا ان ياتي بما له وجه د قال في كتاب اخر مثل بينة
لم يعلم بها وقال في الاقضية في المدونة مثل ان ياتي بشاهد
عند من لا يقضي بشاهد ويمين فيحكم عليه ثم يجد شاهدا
اخر بعد الحكم وقال لم اعلم به د قال سحنون لا يقبل منه
وان اتى بما له وجه د قال محمد بن عبد الحكم يعني عن مالك مثل
ان ياتي بحجة لم تكن عنده من براءة او بينة تقدم لم يكن علم
بها فينظر فيه بقدر ما ينزل د قال في كتاب ابن المواز عن
مالك اذا قال وجدت بينة لم اكن اعلم بها ونحو هذا انه يسمع
منه د قال ابن المواز وانما ذلك عندنا ما دام القاضي بنفسه
٥ فاما لو ولي غيره لم يكن له ان ينظر فيه ولا ينقضه د قال
ولو قال نقل الحكم ابقيت لك حجة قال نعم وقد تبين للقاضي
ان حجته بعدت وانه ملد قال فليضرب له اجلا غير بعيد فاذا
تبين لدده انفذ عليه الحكم ولو ادعى بينة بعيدة فلا يقبل
منه ولا من غيره في كل من ادعى بينة بعيدة مثل ان يقول
بينتي بالعراق وهو بمصر او بالاندلس او موضع بعيد ليطول به

القضي ولا كن يقضي عليه ومن حضرت بينته كان على
حجته قال ويقوم بذلك عند هذا القاضي وعند غيره ٥
وينبغي ان يذكر في كتاب حكمه ذكر ذلك ان يقول فيه
وذلك لما ذكر فلان ان له بينة غيبا على بعد من البلاد ومتى
حضر شهوده كان على حجته في ذلك مع ما يبين ما صح
للمقضي له من بينته او حجة ومنه ومن العتبية وكتب شجرة
الى ابن غانم في المدعي للدار يقيم فيها البينة عند القاضي
فيسال خصمه عن حجته فيذكر ان له بينة غائبة له فيها
شهادة ثم حجة فيوجل له الاجل الواسع الشهرين والثلاثة
ويرتقب الاجل ولا ياتي بشيء ويقول تعرفت ببينتي قال اما الرجل
المعروف المامون لا يتهم ان يدعي باطلا فليزد في ذلك
الاجل ويستانى به واما الرجل الملد الذي يريد الاضرار بخصمه
فلا يمكنه من ذلك الا ان يدعي امرا قد تقارب به ثباته فيستبري
ذلك بالامر القريب ثم يمضي عليه ما راى وهذه الرواية في كتاب
ابن المواز ومن الكتابين قال الشيخ وساله ابن كنانة عن نحو
ذلك في العبد يدعي الحرية او الحر يخاصم فيدعي البينة [illegible]
فيوجل الى ذلك اجلا بعد اجل فلا ياتي بشي قال المكتب اليه اذا اضربت
لهما الاجال ثم اجل اجلا اعذرت في الاجل فلم ياتيا بشيء فاقض عليهما
ولا يضرب اجل اخر ورد العبد على سيده وذلك يختلف بين الناس
اما الرجل الصالح لا يعرف بالدد والباطل فيضرب له اجل بعد اجل
فاما الطلوع الملد فمن ذلك يقضى عليه ولا يضرب له اجل يريد بعدها يقوم

١٢٠

قال سحنون في المدعى عليه الدم يحبس للحكم من البينة ثم يغيب
المدعي ويدعي في الحبس انه لا يمكن المدعي من الالداد و
والتطويل في اثبات حقه ولا حد في ذلك الا اجتهاد الحاكم في
بعد مقام المدعي وقربها وما كان المدعي على دعواه في غير
اللداد بالمحبوسين ولا الضرار به ٥ قال ابن القاسم واذا ادعى
القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له الامام ٥ قال اشهب ان
كانت بينة قريبة حبس في العفو وتضرب له اجلا في بينته فان
كانت بينته بعيدة لم ينتظر ويقتل ان شا الولي اراب لو
قتله بالسيف وادعى بينة بالامر ليس يوخر لان ذلك يوخر ويطل
هذه الدماء والحدود والحقوق فلا يوخر الا في القريب ٥ قال
ابن القاسم واذا تواضع الخصمان حجتهما فيقول لهما القاضي
احججتما قبلا افبلكما ويكتب حجتهما ثم يريد احدهما ان
يتحول عن حجته الى اخرى فانه يقبل منهما ما لم يستوعب كشفهما
عن منابعهما فاذا قالا ليس عندنا الا ما وضعنا عندك من بينة
وحجة فاذا بلغت الى هذا لم يقبل لاحدهما عن حجته ملدا او ادعى غيرها
وجاء ببينة وقد كان نفى بينة فاقبله اذا راى انها كانت غائبة
لم يعرف موضعها فليقبل منه واما على غير ذلك لم يقبل
منه وحكم عليه ٥ قال ابن القاسم وهو للمالك وسال
حبيب سحنون عن رجلين في دار يجمعهما سقيفة واحدة عليها
باب ولكل واحد باب وفيه الى المسكنة فادعى احدهما
ان حاجة فدم بابه الى موضع لم يكن فيه فانكر ذلك الاخر

٥ واثبت ذلك عليه بالبينة بعد خصومة طويلة فلما لاح
الحكم عليه برد الباب الى موضعه كان كما شهدت
له البينة ان الدار التي هو بها ليست له وانه باعها من فلان
الغائب من قبل الخصومة فانه لا يقبل قوله ويحكم عليه حتى
ياتي من يدعي ذلك ويقيم البينة فيخاصم حينئذ المدعي ان
كان باعها قبل ان شرع في هذه الخصومة فهو بيع فاسد
لانه خطر في المحكوم عليه تجريد الحكم عليه او في
منفعة من نفقة او غيره او يقصد ان البينة اعذر المشهود
من المجموعة قال مالك فيمن خاصم رجلا في عقار فيا خذ كل
واحد حميلا على صاحبه في ذلك راضيا بما يحكم عليه وله
ان غاب فيغيب فيثبت الحق على الحميل فلا يجوز ما يدفع به
فيحكم عليه بعد التلوم والاجال ثم ياتي المتحمل عنه بتجريح
او جهة يذكرها فيسمع ذلك منه او ينقض القضاء عليه وقال
ينقض عليه القضاء الا ان يتبين للقاضي ان شهادة ظهرت او امر
حدث له في ذلك الامر غير الاول فيقبل منه ما جاء به من ذلك
من ابراكا هو بين وكذلك لو جاء بمثل ذلك الحميل لمثله منه فاما
ان يمكنه او يحل عنه من رد الحجج يريد المتقدم منه وا سنبينا في
الخصوم فلا يفعل قال ابن القاسم عن مالك واذا حكم القاضي
فحكم ثم جاء المحكوم عليه يطلب نقض ذلك الحكم لم يقبل منه
الا ان ياتي بامر له وجه يستدل به على قوله مثل ان يكون لم يعلم
ببينته او ياتي بشاهد عند من لا يعرف الشاهد و اليمين وعجز عن

الاخر فحكم عليه ثم قدر على شاهد اخر انه يسمع منه وينقض
له وكذلك ما يشبه هذا مما يكثر فيه نحبته والا لم يقبل منه
وقال سحنون في موضع اخر لا يقبل منه وان اتى بما له وجه
ومن المجموعة وقال اشهب فيمن خاصم رجلا في عشرين
دينارا له قبله فيقول ذ بعضها القبط فيكلفه بينة ويضرب
له الاجال فلم تحضر بينة فيحكم عليه ثم ياتي بعد ذلك بالبينة
انه قد قضاه الدين فانما تسمع منه ويرجع في الدنانير ياخذها
وكذلك لو خاصمه في عبد فقال له من قوتي بدين اشتريته
منك فكلفه البينة فعجز عنها فحكم عليه ثم وجد خصمه
البينة فله استرجاع العبد ولا رجوع له على الاخر بغلة العبد
وكذلك الدار يكون فيها مثل هذا ذ وقال وكذلك لو خاصم
قوم في دار انها حبس فعجزوا عن البينة بالحيازة فيقضي بها
انها موروثة ثم يجدوا بينة على الحيازة انها تردد فقيل للقاضي
بعض الرجال يشي ثم يجد خصمه البينة انه له وقد عزل ذلك القاضي
اينبغي للقاضي ان يقضي به قال نعم لانه قد وجد بينة ذ قال
ابن القاسم ولو شهد رجلان على رجل بمال لرجل الى اجل فحكم
القاضي ثم ظهر له انهما عبدان او ممن لا تجوز شهادتهما قال يرد
قضاؤه ويفسخه ذ قال سحنون في موضع اخر لا يرد الحكم في
المسخوطين ذ وقال اشهب اذا حكم برجلين ثم ظهر ان احدهما
٥ مسخوط فالحكم ماض ولا يمين عليه قال ابن القاسم يحلف
مع الاخر وينفذ الحكم فان نكل حلف المطلوب ورد المال له

ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا قضى القاضي على
رجل ثم جاء المحكوم عليه بمن يذكر انه عدو ولا يجرحون البينة
التي حكم بها عليه فان رأى القاضي لذلك وجها مثل ان يقول
لم اعلم بجرحتهم حتى اتاني هؤلاء بعد الحكم وتبين للقاضي انه
ليس منه ذلك الدادا نظر في ذلك وكذلك لو عزل ذلك القاضي
وولي غيره ينظر لها نظرا ثانيا قال واذا كان هذا ادعى ذلك عند
الاول وقوله لم يرد عوى الاول بالتجريح لم يجز لمن ولي بعده ان يحكم
من ذلك ولا ينبغي النظر في قضاء قاض قبله . قال اشهب
اما اذا اشهد حكم بشاهد ثم وجد بها عبد او نصراني
فلينقض قضاه . واما المسخوط فلا ينقضه لانه مجتهد فيها
باجتهاده في عدالتها والعبد والنصراني لا يقبلان بحال واما
المسلم ممن تقبل شهادته وترد بسخطة حاله . ومن قال مطلقا
في بعض قوله ان المسخوط يوجب الفساد وان العبد والذمي
ليسا بالطرح . قال ابن القاسم ولو شهدوا بعد بالزنا احدهم
عبد او مسخوط ولم يعلم به الامام فحد او رجم ثم علم بذلك
ان على الشهود كلهم حد القذف ان وجد احدهم عبدا .
وقال اشهب او نصرانيا فلا وان وجد احدهم مسخوطا قال
اشهب او مسخوطين كلهم فلا حد عليهم . ومن يعرف وجاز
قال ابن القاسم ولا يحد الباقون ان وجد احدهم مسخوطا كما
لو رجع احدهم منهم . قال عبد الملك ومن قذف رجلا
يحده الامام بعد الاعذار اليه والتاني به في طلب الجرح .

المقذوف

ثم جاء وبعد عدول يشهدون على المقذوف انهم راوه يزني قبل
القذف فانه يحد ويكون ذلك مسقطا لحد القذف عن القاذف
يعني جرحته . قال ولو كان حدا غير الزنا وقام به المقضي عليه
لم يقبل منه ذلك بعد الحكم واما اشهد الزنا فهو حق لله
لا بد ان يقبل منهم ويحد الزاني واذا احد سقط عن الذي
حد في قذفه ما كان لزمه ولو قام القاذف بعد ان حد ليقول لا
الشهود يشهدون له انه كان جلد في الزنا فلا تسمع شهادتهم
لانها لا توجب الا ردّ ما حكم فيه من القذف فصار كمن لو
اعذر الى المشهود عليه في تجريح من شهد عليه فلم يات بشيء
فحكم عليه ثم وجد من يجرحهم فلا يسمع منه ذلك ولو كان
هذا لم ينقض الاحكام ولا تم حكم ولا يقبل الجرح بعد الحكم
فان تبين ان احد الشاهدين عبد او كافر او مولى عليه فهذا ينقض
به الحكم فولّه المولى عليه في حاله فقد اختلف في قبول
شهادته السفيه في حاله الحسن الحال في غير ذلك . قال
عبد الملك في الغائب يقضى عليه ثم ياتي يطلب المجرح لجرحه
شاهد بانه عبد او كافر او مولى عليه فمثل هذا ينقض به
الحكم واما ان اظهر انه حد في سرقة او شرب خمر قديما او حديثا
فلا ينقض به الحكم لانه حكم مضى بالاجتهاد دون الاجال وما
نقض ما كان على الشاهد انه عبد او ما يشبهه مما ذكرنا او
قضى بموت ميت بعدا حيا فيوجد قد بيع ماله فانه لا يرد البيع
واتماله التي لا تبيع بشبهة الحكم . ومن قول اصحابنا فيما

فيما يستحق من عبد او دابة او حيوان يعترف فيه كل من
باعه فلو ان الحر منها تابع بائعه انما يا ابيه يلزم عنده او تدارج
بملكه اقدم من تاريخ مستحقه لنقض فيه كل حكم تقدم
لانه من معنى القضا على الغائب الموقوف على حجته لان كل
منها يعتد لكل عنده حجة وقد جرت مسئلة من هذا في عهدة
الاستحقاق مما ينكر به في كتاب الدعوى والبينات في باب
من اقام بينة بشي انه له واقام اخر بينة بوراثتها وقال الشي
واحد، وولدته في ملكه د وكتب شرحبيل الى سحنون فيمن خاصم
خادمتا وصبيانا زعم انهم بنوها وانه يملكهم اجمع فادعت
الخادم الحرية وقال البائع من الصبيان انا حر ولم يعرف والمنهزم
انهم فاتا الرجل ببينة على ملكه الخادم قال شاهد منهم
والصبيان ولدتهم وهي ملك له ولم ياتو بشاهد اخر على هذا
بطلبته عنه منفعة ومن الرجل في رق الصبيان وقد بعث لما
بلم يا بنيا يشهد وتا تبت في ذلك فحكمت بتسليم الخادم الى الرجل
واطلقت الصبيان ثم ان الخادم وجدت بينة تحريرها وجا
الرجل ببينة ان الاولاد له وانهم اولادها فهل تسمع ذلك فكتب
اليه ان امكن الرجل باثبات دعواه وامكن الخادم بثبات
ما ادعته ان كان ذلك عندها ولم يرد به الا اللدد والضرر
قال محمد بن عبد الحكم واذا حكم القاضي بماية دينار لرجل على
رجل ثم ثبت انهما عدوان للمشهود عليه عدواة لا تجوز شهادتهما
عليه معها فرد القاضي حكمه وقد اخذ المحكوم له المائة د

فالحكم بها ولا حق له قبلا يرجع على الشاهدين بشي لانهما لم
يرجعا ولو رجعا لم يلزمهما الغرم اذا قالوا شهدنا
بباطل د قال ولو اذا عرف المشهود عنده ثم اتى من يجرحهم
فانه يسمع التجريح فيمضي الامر بالحكم فاذا حكم لم
يبطل بجرحه ولا [illegible] يبطل الحكم

فيمن ادعى دارا بيد رجل واقام بينة فلم
تقبل فهل يحكم به لمن هو بيده اذا عجز
الطالب عن حجته وهل يسمع فيه يعود لك حجته
وما وقف القاضي عن الحكم لعله هو حكم منه

من المجموعة قال عبد الملك ومن ادعى عبدا او ارضا بيد
رجل فخاصمه عند حاكم وبقي بينهم امره الحاكم
بتركهم يتربص به الا ان يعلم ياتي بشي ينتفع به
فطلب المدعى عليه من الامام ان يحكم له بتعجيز خصمه
لئلا يقوم عليه ثانية قال لا يجوز ذلك على القاضي انما هو
رجل طلب حقه فعجز في وقته عن منافعه وبقي الشي بيد
المدعى عليه كما كان فليس في هذا قضا فلا يمنع
من ذلك في يديه من البيع في ذلك العبد وحين الخصومة
فاذا ضعف المدعي حجته ولم يات بشي يمكن منه ذلك في
يديه ان يبيع ويفعل ما شا فان جا المدعى ببينة لو
تكون له فيها وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال
قال مطرف كل من ادعى قبل رجل دعوى من مال او عرض او

أو كان أو عبدا وأقام بينة ثم عجز عن تعديلها وقد كان صح ما احتج
ولم ير الإمام له حقا في دعواه فإن القاضي أن يكتب للمدعى علي
عليه كتابا يقطع حجة المدعي وتعجيزه عن إثبات دعواه
ويشهد له بذلك ليكون ذلك براءة للمدعى عليه من المدعي
ومن يرده بالخصوم عند هذا الحاكم أو غيره ومتى ما جاء
بعد ذلك بعدلين أو بإثبات ما عجز عنه لم يمكن له فيه بعد
لا هذا الحاكم ولا من كان قبله بعده إلا أن يكون شيئا
العتق والطلاق والنسب فإن عجزه عن تحقيق ذلك ليس بحجة
يمنعه من القيام به متى ما أحقه عند هذا الحاكم أو غيره
وخالفه ابن الماجشون وقال مثله في العتق والطلاق والنسب
وقال وأما غير ذلك من الدعوى فيختلف أما الدعوى في مال أو
ربع أو عبد وشبهه فلا يكلف في ذلك من تحقيقها الشيء
ولا بينة ولا عملا من الأعمال يشبهه ترحل على الحاكم في
أمرهما إنما يكلف ذلك المدعي فإن عجز عن إثبات دعواه
وتعديل بينته دفعه عن المدعي قبله ولا يكتب بذلك للمدعى
عليه كتابا ولا إشهادا ومتى ما جاء الطالب بأحق مما كان
حاكمه سمعها منه وقبله هذا الحاكم وكل من بعده وأما كل
ما فيه شبهه وتكلف المدعى عليه فيه عملا مثل أن يثبت
المدعي أن هذه الدار لأبيه أو لجده فكلف من هي بيده البينة
فاحتج بطول الحيازة مما يقضى به الحيازة بحضر المدعي وأقام
بينة فهذا أحق منه في يديه ويسأل المدعي بماذا تركته يحوزها

فإن قال لها سكانا أو بأكرا كلف البينة فإن لم يأت بشيء وضربت
له الآجال فلم يأت بشيء فهذا من حق المدعى عليه أن يكتب له
كتابا يحكم له بعد الحيازة وتقطع عنه حجة المدعي
ولا يسمع بعد ذلك حجة المدعي وبينته بعد الحكم قال ابن
حبيب وقول مطرف أحب إلي وقال ابن القاسم وأشهب وابن
وهب في ذلك مثل قول مطرف وقول ابن الماجشون حسن ومن
أخذ به لم يخطئ إن شاء الله واستحسنه أصبغ ومن العتبية
ابن القاسم عن مالك وعن رجلين اختصما في دار وبعض ثمنها
رجال فيقول القاضي لا حرمنا وقد تكلمت في أمركما فلا أدري لك حقا
فانصرفا فأقاما حتى مات أحدهما فخاصم ورثته وأقام ولده المطلوب
البينة بقول القاضي للآخر هل ذلك قضاء قال مالك يتبين ذلك علي
أن يكون ذلك في يد الميت حتى مات قلت فإنه بيده حتى مات ف
قال عن ذلك قضاء على الآخر لا شيء له وقال عبد الملك في المجموعة
ولو كتب قاضي القضاة في أمر بقتله ثم عزل المكتوب إليه
وولي غيره فينظر في ذلك الكتاب فرأى أن لا يحكم به شيء ولينظر
الذي كان عند قبله فاحتج الخصم بأن قاضيا
فوردها وأن ذلك حكم قال لها أن ينظر فيه وينفذه وليس
يوقف الآخر عن إنفاذه حكم [illegible] مانع بعده
أن ينفذه قيل لابن كنانة فيمن أقام شاهدا على حقه وطلب
منه الإمام شاهدا آخر لأنه لا يقضي باليمين مع الشاهد فعجز
عن ذلك فأقام زمانا ثم وجد شاهدا آخر قال يقضي له بحقه

وقد اخطا فاصبغ حكم اذ لا يقضى باليمين مع الشاهد هنا فان
حكم من بعد الحكم واذا قامت بينة في طلاق او عتق او شرا
دار فاوقف ذلك القاضي حتى ينظر في البينة فهلك
عنهم فلم يعرفوا اما لانهم غربا او لغير ذلك فلما كان ذلك
رد المراة الى زوجها والامة الى سيدها والدار الى يديهما ثم قدم
من زكا تلك البينة وعدلوا فليقض بينهم لان تركه لذلك
اولا لم يكن عن جرحة تثبت عنده في البينة ولا قضا فيهم
باسقاط ولا قبول قال وان سال المشهود له ان يكتب له كتابا
انه لم يعقل بجرحة تثبت عنده في البينة وقال المتقدم من
زكيهم فامكنته ليكتب بامر بذلك ولو عزل وولي غيره من زكوا
فليحكم بهم وان جرحوا اسقطهما وكتب بذلك كتابا ان
طلب ذلك المشهود له فيه حق ولا ينبغي ان يكتب في مثل هذا
في حكمه بافراق ولا عتق ولكن يكتب انه ردها الى سيدها
اذ لم يجد من يعرف البينة التي شهدت لها ولم يقض فيهم باسقاط
ولا قبول فيه بيد وكذلك يكتب ان كتب في الزوجة والدار
وغيره لا يرى ان يكتب في هذا شيا وليس تركه القضا
بما لم يصح عنده قضية للمشهود عليه

فيمن بيده حكم قاض او وثيقة شرا فمات اكثر شهوده فاراد ان يحييه عند قاض هل يحكم فيه

من كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن بيده حكم قاض
او شرا بمنزله وغيره فيقوم بذلك الى سلطان موضعه ليسمع

من بينته عليه ليحييه له فالحكم له به فلا ينبغي ذلك
للامام حتى يعارضه منه احد بخصومة ودعوى وليحييه
صاحبه بان يشهد على شهادة بينته كتابه ان شا الا ان يكون
طرت له بينة على ذلك الحق من بلد اخر وقد مات بعضهم هاهنا
ومن بعد لهم فيسال القاضي ان يسمع من اولئك قبل بعدهم عنه
ويحيي له بهم حقه قبل موته بفوات من يشهد له عليه وموته
ولكنه يحير من يعدل له شهادة الكافة وبين من يجيء به السلطان
ولا يمكنه ان يحييه بالاشهاد على شهادتهم او لا يعرفونهم
ولا يجوز ان يعدلهم عند الناقلين عنهم بمثل هذا فينبغي للامام
ان ينظر له فيه ويحيي له حقه ويشهد له على ذلك ويضعه في
كتاب الاشهاد انه لم يخاصمه فيه احد وانقطع به حجة احد
يقوم عليه ونحو هذا من بيان الامر ويكون حقا او حكما
قد خربت ونبقته واستقامتها على ذهاب ولا يجد ان يحييه
الا بالسلطان فلينظر له الامام في احيايه بما يراه ويبين في
كتابه انه لم يقطع بذلك حجة احد وقاله مطرف واصبغ
ومن المجموعة قال سحنون ابن القاسم فيمن خاصم رجلا في
نصف منزل حتى قضي له به فلم يحزه حتى هلك القاضي او
المقضي عليه فلما طلب المقضي له قبضه منعه من ذلك
ورثته وقال لم يكن للمقضي عليه في هذا المنزل حق ومعناه
قال مطرف فان كان قضي لسنا به وهو بيد المقضي عليه
بعد القضا لسنا فيما كان بيد خصمه كان لا ان يبدوا انه

أو بيّن من ابتاعه منه وإن لم تقم بينة أنه كان في يد المقضي
عليه ولا معروف له يوم الحكم فلا شيء لمن الأمة ؟ فإنما قضى
له على رجل بحق لا يملكه ولو جاز هذا لأتى رجل يجعل لنفسه
خصما فيقضي له عليه بما ليس في يديه من أموال الناس حوزه وبائعه
الأبعد وسئل ابن القاسم وهو في العتبية من رواية عيسى
فقيل له إذا أتى إلى الحاكم خصمان في أرض بالصحرا يدعيانها كل
واحد منهما ثم يقر أحدهما للآخر من غير بينة كيف يوجه
الحكم عليه ولا يدري هل الأرض في يديه أم لا قال بل يشهد
له أن فلانا أقر عنده لفلان بهذه الأرض ولا يشهد له أنه قضى له
بها ولكن على إقراره ولا يحكم فيها حتى يقوم عنده فيها بينة
وكتب إلى سحنون فيمن ادعى عند الرجل دابة أو عبدا فأنكره
الآخر أن يكون ذلك عنده فأتى الطالب بالبينة أن المطلوب
أقر أن بيده دابة أو عبدا بصفة كذا الصفة التي ادعى المدعي
قال إن شهدوا أن دابة فلان وعبده عند فلان فقد تمت
الشهادة وإن قال إن في يديه الصفة التي يدعي هذا فليس هذا
بشيء ومن أقام بينة في عبد قد مات في يد رجل أنه عبده
فليس له على الذي مات في يديه ضمان شيء إلا أن تقول البينة
غصبه إياه ولو قال من هو بيده قد هلك عنده فهو مصدق
إن كان ذلك حيوانا وإن كان مما يغاب عليه لم يصدق
ويحلف أنه هلك ويغرم قيمته إلا أن تقوم بينة بهلاكه
بغير سببه من لصوص أو غرق أو نار ونحوه فلا شيء عليه

وإن باعه فلا يضمن إلا الثمن وهو مصدق في ثمنه وقد يتغير
الشيء في بدنه أو يحدث به عيب. ومن ديوان عيسى عن ابن
القاسم فيمن أقام بينة في دار بيد رجل أن القاضي فلان بن فلان
قد حكم لي بها على فلان يعني هذا الذي هي في يديه الآن فقالوا
لا علم لنا بهذا وهي بأيدينا قبل هذا الحكم قال فليخرجها من
أيديهم ويدفعها إلى المحكوم له إن كانت البينة عادلة بها
إلا أن يقيم من هي في يديه الآن بينة أنها لهم فليستمع لهم
لأن الحكم كان على غيرهم ويكلفوا عدول البينتين

فيما لا يحل بحكم الحاكم وما يحل بحكمه

من كتاب ابن سحنون عن أبيه ذكر قول النبي عليه السلام
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار
قال سحنون فأخبر عليه السلام أن الحاكم لا يحل للمحكوم له
ما يعلم خلافه كظاهره كان وعلم الحاكم من ذلك ما علم
هو فما حكم به وأجمع العلماء أن رجلا لو أقام شاهدي زور
بدين على رجل فحكم له به الحاكم أنه لا يحل له أخذه ولو
كان الحكم يحل حراما لأحله حكم النبي عليه السلام وقد
جعله عليه السلام قطعة من النار وقد أمر النبي عليه السلام
اللذين حكم بينهما في ميراث تقادمت فلما ذكر لهما أنه يحق
فقال له بحق أخيه أنه قطعة من النار ثم ليحلل كل واحد منهما ذلك

للآخر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم يحلل كل واحد صاحبه وفي حديث
آخر اذهبا فاجتهدا في قسمة الارض بينكما ثم استهما
فاذا اخذ كل واحد نصيبه فليحلل اخاه . وقال اهل العراق
ما لا يشبه قول العلماء ان امراة شهد لها شاهدا زور ان
زوجها طلقها ثلاثا فحكم بالفراق انها تحرم على الزوج
ويحل لها نكاح غيره ويحل للشاهد منه ان يتزوجها احدهما
ويلزم قائل هذا لو ادعى ان ابنته امته فاقام بينة زور فحكم له
بها ان له ملكها ووطئها فكما لا يحل الحكم حراما فكذلك
لا يحرم حلالا . قال سحنون واجمعوا لو ادعت انه طلقها
ثلاثا ومن تسمع محاورتها فاقرت الحاكم معه بعد يمينه ان اقامت
عليه شاهدا ان فرضا علينا الامتناع منه الا ان يغلبها فقال
ابن سحنون وقال بعضهم لها ان تمنعه نفسها فان اتى المنع على
نفسه قال محمد عبد الله والغالب من قولنا وقيلنا انه لا يبلغ بمنعه
القتل لانها تعذر بنفسها بفعل به ومن لو رات هلال شوال
وحدها لم نامرها بالفطر للتغرير . قال سحنون ولو اقام بينة
زور انه باع منه امته لم تحل له وطئها فالحكم او حكم
له بعتق سيدها بشاهدي زور لم تحل للامة ان تبيح نفسها
لغير سيدها بنكاح او غيره اذا علمت من كذب الشهود .
وكذلك في العتاق بشاهدي زور على رجل آخر انه ادعى لم تحله
له الحكم الظاهر فيلزم مخالفينا ان يبيحه ذلك ولا قابل به احد من

المسلمين . ومن قول اصحابنا فيمن باع امة من رجل ثم جحد
المبتاع الشرا وحلف ان الامة لا تحل للبايع وطيها ليقينه
انها للمبتاع دونه وانما له عليه مال جحده فان رغبت عن مال
او تلفت فاخذ ثمنها فللبايع ان يقبض من ذلك الثمن ويوقف
ما بقي فان ادعاه الآخر اخذه . ولو ابتاع امة فطعن فيها بعيب
وهو في ذلك كاذب فاقام بذلك بينة زور فردت بالحكم على
البايع فلا تدخل بذلك في ملك البايع ولا ينفسخ البيع الا ان يرضى
البايع بردها فتكون منه اقالة او فسخ لان المبتاع راض بردها
الى البايع ولو كان رجل اقام البينة بعد صنيعه الحق براها او احد
والزوجة من خصمهما انها ثلاثا والزوج ايضا ممن يرى البينة ثلاثا
فلا يحل الزوج ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره ولا يبيح له الحكم
بان تمكنه من نفسها حتى تنكح زوجا غيره من قبل ان الحكم
لا يحل لهما ما هو عليهما حرام . وكذلك لو قال لعبده انت حر
البايع بذلك عتقه والسيد يرى ان لا يلزمه في مثل هذا عتق
وان نواه والعبد يراه عتقا فالعبد في هذا ان يذهب حيث
شاء بما حكم له ولو قال لزوجته اختاري نفسك فقد اخترت نفسي
ومن يذهب الى ان الخيار ثلاثا والزوج يراه واحدة فان الحكم
لا يبيح للمراة ان تمكن الزوج منها ولتمنعه جهدها ولو رفعها
الى قاض يرى الخيار واحدة فاجاز رجعتها الزوج فلا يبيح لها
الحكم ما هو عندها حرام ولا يحل لها ان تاتيها الزوج الا وهي كارهة
قال وامامن جهل ما لا ثم تكلم له بما قال فلا يشبه هذا الا ان طرف

له بمثل ذلك المال بعينه جاز ان اخذه بلا حكم فاذا ظهر انما
اخذ القيمة والبدل فظهر اخذ ماله الذي هو ملكه بغير قضاء
السلطان فلو جوز هذا المناص لم يكن للحاكم معنى ويلزم قائل
هذا ان يقول من قتل له ولي حكم به ان له ان يقتله بغير قضية
وهذا من الفساد **قال عبد الله** واجاز ابن كنانة مثل
ماله اذا امن من اليمين ومن ان يكون عليه لغيره دين رد قال ابن
القاسم ينهى عنه على كل حال وابن عبد الحكم يبيح له ان ياخذ
اذا كان مثل ماله ويحلف ان حلفه ما اودعتك من ثوبي شيئا
يلزمني رده وقال غيره لا يحلف الا ان يحلفه الحاكم ان له عليك
شيء وفي كتاب الرجوع عن الشهادات باب في مثل معنى هذا
الباب

في الوكالة على الخصوم

قال ابن القاسم قال مالك يجوز للرجل ان يخاصم عنه وهو حاضر
وكان سحنون اذا كان قاضيا لا يقبل من الطالب وكيلا اذ
يقبله من المطلوب فقيل له في ذلك فقال عرفنا التجربة يحدث
للناس في اقضيته بقدر ما احدثوا من الفجور وقال مالك واذا
خاصمه ثم تخاصما ثم طلب احدهما ان يوكل فليس له ذلك الا
لعذر بانه اذاه او غير ذلك قال ابن القاسم وكذلك ان اراد
سفرا قبل ذلك اذا لم يكن ذلك منه لدادا او يسمع من حجج وكيله
ويقع الحكم له وعليه وله عند مالك ان يوكل بمحضر خصمه
وان كره الا ان يوكل عدوا له وروى عيسى في العتبية
عن ابن القاسم في الشريكين يدعيان على رجل شيئا فيامرهما

القاضي ان يستخلفه وان يلي احدهما خصومته فيقولان نحن
حضرنا فهو خليفة الغائب قال لا يمكنهما من ذلك كقول
مالك في الذي يخاصم رجلا وقد عرف انه ليس له ان يوكل
وكذلك في ورثته اذا دعوا منزلا ان يخاصم كل رجل لنفسه
قال بل يحضرون جميعا برجل في خصومته ويدلوا اليه بحججهم
فاما ان يتعاودوا هذا يوم وهذا يوم فليس ذلك لهم من الخصومة
قال ابن القاسم واشهب ولا بد من اقرار وكيلك عليك قال
غيره ولا ابراء عن يمين مما لم ينقض منه ولا ان يعدل شاهدا
شهد عليك قال اشهب ثم ان اراد الوكيل التمادي على خصومته
لم احب له ان يطلب شيئا يقر انه باطل وان خصمه فيه محق وان
اقام على طلبه فللسلطان ان يقبل منه لانه اعلم بنفسه قال
ابن القاسم في الرجل والمراة يوكلان رجلا يخاصم لهما فاذا توجه
القضاء عليه زعما انه لم يخاصم بحجتهما وان حجتهما غير ما كان يخاصم
به ولا يعلم انهما بما كان يخاصم عالمين او جاهلين قال لا يقبل
ذلك منهما الا ان يذكرا حجة مما يرى له وجه كالوجه الخاص بالبينة
فلما اراد ان يوجه الحكم عليهما اتيا بحجة يعرف لهما فان اتيا بما
له وجه قبل منهما وينظر فيه وقد سئل سحنون عمن طلب رجلا بدين
فاعطاه حميلا وقال ارضى بما يحكم به له وعليه فيستغني الطالب
الدين والمطلوب غائب فقال ان كان الحميل حميلا بما يطلب به
الطالب فان كان الغائب مال حكم عليه وان لم يكن له مال او عجز
ماله عما عليه اتبع الحميل بذلك الا ان يكون غيبته مثل البريد

ونحوه وان كان انما هو وكيل على الخصومه فيه فلا يوخذ
منه شي د قال اشهب واذا وكل الرجل رجلا على الخصومه ثم
مات الوكيل فقد انتقضت وكالته وليس ورثته فيها بمنزلته
وان مات الذي وكله انتقضت وكالة الوكيل وطارت
الخصومه بين الطالب وبين ورثة المطلوب **ومن كتاب ابن
سحنون** وفيما كتب شجره الى سحنون انك رايت الا يقبل من المطلوب
وكيلا الا ان يحضر سببا او كان امراه او كان نكا في الموالي
خرج الى عمله او كان له عذر فكتب اليه انما احدثت ذلك لهولا
الجبابره لئلا يمكنوا من التغيب على الناس ويحدث للناس بقدر
ما احدثوا من الفجور وان للمراة والمريض وذي العذر ان يوكل
وقد ذكرنا من هذا في الجزء الاول كثيرا وما لسحنون في ذلك من
اختلاف القول د وسال حبيب عمن وكل رجلا على الخصومه
فيما له قبل فلان فترك القيام حتى مضت سنون ثم قام يثبت
الخصومه ويقيم البينه هل يمكن من الطلب بالوكاله القديمه
فقال يبعث الحاكم الى من وكله هل هو على وكالته او خلعه
عنها قال وان كان الرجل غايبا فالوكيل على وكالته القديمه
وله الطلب د ومن سوال شجره بين من وكل وكيلا في خصومه
واقامه مقام نفسه في جميع ما قال فليس للوكيل ان يوكل غيره
بذلك وان ترك الوكاله وذهب لم يبطل حق الطالب

في الحكم بين اهل الذمه وهل يعرض لهم في قضايهم ومواريثهم من العتبيه

ود وروى عيسى عن ابن القاسم قال لا يمنع حاكم المسلمين من
النصارى من الربا في اموالهم وان احاطت باموالهم ويتركوا
على شرايعهم وان تحاكموا الينا ورضي الخصمان واساقفتهم
حكم بينهم بحكم الاسلام فلا يكون ذلك الا برضا من اساقفتهم
بان كره ذلك الاساقفه فلا يحكم بينهم وان رضي الاساقفه
بحكمنا وابا ذلك الخصمان او احدهما لم نحكم بينهم المسلمون
وقيل لسحنون ايوصي النصراني بجميع ماله قال اما ان كان من
اهل العنوه فليس له ذلك لان ورثته المسلمون د واما الصلحي من
يودي عن جماعته بقيمة الجزيه ولا يوخذ غنيهم عن معدمهم فليس
له ان يوصي بجميع ماله ولا يوصي الا بثلثه اذا كان له وارث
له من اهل دينه لان ورثته المسلمون د واما ان كان صلح من صالح
على ان عليهم وظيفه معلومه من الخراج لا ينقصون منها
لموت من مات منهم او لعدم من اعدم وبعضهم ماخوذ ببعض فلا
يعرض لهم في وصاياهم اذا مات منهم من لا وارث له فليس
لنا اموالهم وماله لاهل خراجه ينتفعون به وبعضهم قوه لبعض
ومن كتاب محمد بن عبد الحكم وهو في غير كتاب
من قبل علمنا انه اذا وقعت خصومه بين مسلم وذمي فليحكم القاضي
بينهما بحكم الاسلام وان كره الذمي وان كانت بين
نصرانيين فرضيا ان يحكم بينهما فهو مخير ان شا حكم
بينهما بحكم الاسلام او تركهما وان رضي احدهما ولم يرض الاخر
الاخر طالبا او مطلوبا فلا يحكم بينهما الا ان كان [illegible]

القلوب سبحانه مثل ان يقطعوا الطريق وما اشبه ذلك فانه يحكم
بينهم بحكم الاسلام شاءوا او ابوا . قال يحيى بن عمر وان كانت بين
يهودي ونصراني فليحكم بينهما وان كره ذلك احدهما لاختلاف
ملتيهما . قال محمد بن عبد الحكم واذا طلب الذمي حقا من مسلم او الحق
به فلا باس ان يترك يدخل مكة او المدينة ليخاصم منه فاذا فرغت
لم يترك يقيم بها

فيما افسدت المواشي وجناية العجما وفيمن افسد زرعا اخضر ومن حفر جرفا فهلكت فيه دابة وقتل الكلاب

من العتبية روى اشهب وابن نافع عن مالك سئل عما افسدت
المواشي بالليل والنهار من الحوائط التي يحرسها اهلها بالليل
او قد غلقوا الا يحرس فهل ذلك سواء قال نعم كلما افسدت من زرع
او حائط والزرع محظور عليه او غير محظور ولا يحرس فعلى اهل
المواشي ما افسدت بالليل وما افسدت بالنهار فليس عليهم فيه
شيء . وما افسدت المواشي والدواب بالليل فهو ضامن على اهلها
وان كان اكثر من قيمة المواشي وان لم يبد صلاحه فعليه قيمته
يوم افسدت بعد على غرر . قال في الرواية تعلق فوقه
على رجل نايم بليل قال لا ضمان عليه انما هذا في الحوائط
والزرع . ومن رواية عيسى بن دينار قيل لابن القاسم كيف يغرم
قيمة الزرع الاخضر قال قيمته لو حل بيعه على الرجاء والخوف . قال
اصبغ عنه في الزرع تعشى فيه الدواب فتفسده فيجعل رب
الزرع حول الزرع حظيرا لمكان الدواب وقد انذر اصحابهم فيقع

بعضهم في حظيرة ذلك فيموت قال لا شيء عليه ولو لم ينذرهم
وقاله اصبغ وهو قول مالك ان شاء الله . وفي كتاب بني
النضر باب فيما افسدت المواشي فيه زيادة على ما في هذا
الباب من كتاب ابن حبيب بجزء شاذ ردة الى هذا الباب . ومن
العتبية قال ابن القاسم قال مالك يومر بقتل الكلاب ما يوذي
منها في المواضع التي لا ينبغي ان يكون فيها قلت في قبر او ربض
الفسطاط قال نعم واما كلاب الماشية فلا

فيمن وجد في زرعه دابة فادخلها في داره فافلتت فاكلها السبع من العتبية

من سماع عبد الملك بن الحسن قال ابن وهب فيمن وجد في زرعه
حمارين فحبسهما عن الزرع فادخلهما داره فلما كان في جوف الليل
خرج فلزرب الدار فخرجا منها فعقرهما السبع او عقرهما في داره
قال هو ضامن اذا عقرا واصيبا في الامر الذي بسببه وايطه منه
ولم يكن له ان يشق عليهما ولا يحبسهما في داره انما له ان يرفعهما الى السلطان
ولا يسيبهما فان ... مشعورا حتى يرد عليهما الى ربهما . وقال اشهب هو
ضامن لهما حتى يرجعا الى صاحبهما ما تلفا في داره او عقرا خارجا من
داره

فيمن استحق من يده عبدا واراد ان يرده بعيب على بايعه قبل ان يقضي به لمستحقه

من كتاب ابن سحنون فيمن اقام بينة في دابة او عبد بيد رجل
انه ملك له ما علموه خرج من ملكه فلما اقام بذلك البينة
قال الذي هو في يديه انا اشتريته من فلان وبالعبد عيب

أو بالدابة أو ما أراد به على بايعه فإن ذلك له ويكلف
البينة على العيب فتكون منازعته مع بايعه ويكون
هو منازع المدعي الدابة فإذا حكمت برد المعيب على البايع
لم [illegible] البينة فلا يستحلف عليه ويقال للمردود عليه هلم منا
بعد وثبت الدار بالعيب

باب مسائل مختلفة من الأقضية

قال ابن سحنون كتب شجرة إلى سحنون في امرأة ادعت عند
الحاكم أنها اشترت من زوجها منزلا بعرفته وقبضته
وبيده [illegible] تقول هو هذا الثمن قبضه منها وقد فقد الزوج
الآن فعل للحاكم ما أقرت بقبضه فكتب إليه هذا على ما
يرى الحاكم إن كان لم تكمل إقامة المنزل بيده حتى فقد فلك
لمنا إلا أن يستثنيه الحاكم أمرا وقد كان مقامه بيد الزوج
يحوزه ومن خاصه حتى فقد فأمرهما ضعيف وإن كان أمرهما
قويا فلا يعجل الحاكم وليستكمل الغائب والشأن في الحكم في
الرباع على الغائب أن لا يعجل فيه د وكتب شجرة إلى سحنون
فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه أرضا ذكرا وحدها ومن
في يديه ثم أقر المطلوب عند قوم أن هذه الأرض ورثتها
عن أبي وكانت بيدي حتى وثب هذا المدعي لغصبه فأخذها
مني في دخول بني [illegible] عليها فكانت في يديه حتى
دخل أبو [illegible] فأخذتها منهم كما أخذوها مني
والشهود على إقراره لا يعرفون الأرض فكتب إليه من أقر أن الأرض

١٤١

التي حددها أن فلانا أخذها وأنه قد أخذها منهم كما أخذت
منه فليردها على من أقر أنه أخذها منه ثم يقال له اطلب
ما غصبت وكتب إليه شجرة في قوم يهود تنازعوا في
كنيستهم ومنهم فريقان فريق يزعمون أنهم مع أهل القانون
[illegible] الكنيسة وفريق [illegible] عليهم من الإفلان وكان
أمرهم يعين وآخر في دخولها وعنادهم لم يختلفوا حتى تنازعوا
فقال أهل القانون نحن ننفق فيها دون الآخرين ولم يجتمعوا مع
من دخولها وقال الكارون نحن ننفق معكم فكتب إليه إن
كان لهم ذلك بجمعهم وذلك البينة أو كان في موضعهم وإن
كان لكل فريق قال على حدة فما يملك جميعا فليجزا د العمارة
أن يجمع كل [illegible] عمارة مسجدها أن مرادهم البغي والحسد فليمنعهم
[illegible] ولا يحكم بذلك أحد منهما د وكتب إليه شجرة فيمن توفي
عن زوجة وابنتين لا وارث له غيرهم وقع إلى أمرهم وليس لهما
عصبة تعرف هل نزل الذكر في ذلك فكتب إليه إذا رفع
[illegible] فاجعل الباقي في فقراء المسلمين وكتب إليه فيمن تحامل
على نفقته [illegible] ومنع من [illegible] وقامت بذلك بينة أنهم
يعرفونها مقبرة للمسلمين مباحة حتى فعل فيها هذا الرجل هذا
وكان الرجل حين البينة غائبا فجعل أعير عليه البينة فقال
أعيد البينة عليه وأقرها كما كانت د وكتب إليه شجرة
وعن المفقود يكون له عند رجل جارية فسأله عنها الحاكم
فأنكرها ثم أتاه فأقر بها وقال بعتها وقد ماتت وقضيت

ثمنها في دين عليه وفيما ابتكتها به لانها رهنه فيما قال
في ربعه الغريم فكتب اليه ان اتهمته ان يكون غيبها فاطل
حبسه واكشف عن صفتها وقيمتها فان لم يكشف فالرهن
الاكثر من الثمن والقيمة وان لم يعلم صفتها احضر من يعرفه
ويوقف تلك الصفة وغرم الاكثر فان ثبت انه قضاه عنه
دينا ثبت ذلك ايضا على المعقود وقبضه الطالب من هذا
بالبينة العدلة فقضى بمثله وان لم يثبت ذلك لم يحسب شيئا
ولا تحسب له ما قراها به د وكتب اليه شرحبيل قاضي
اطرابلس ان رجلا زوج ابنته من رجل وقبض نقدها فلما حضر
البنا بها قال هو بنت خمس وهو عندنا رجل طالح فكتب اليه هنا
ليس بطالح وارى ان تسجنه حتى يكمل ابنته ثم بلغه من ان نفسه
الناس له في السجن فكتب اليه امنعه من ذلك ثم كتب اليه
ان يخرجه الى وسط المدينة فيجلده مائة سوط ثم تعيده
الى السجن وترد عليه كما ترى حتى يخرجها او يموت ثم مات
ابوها فبلغ القاضي انها عند قوم فسال الامير ان يتولى
طلبها فكتب الامير الى عامل اطرابلس برفع الرجلين اللذين
قيل انها عندهما فاكمل الجارية واخذها زوجها

فيما ينظر فيه من ينظر في الاسواق من تغيير المنكر والامر بالمعروف

قد جرى في الاول جزء قضية البيوع من معنى هذا الباب من النظر
في اهل السوق في موازينهم ومكاييلهم وما يجري من الغش

في صناعتهم وصنفا يعمه د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك ارى للامام ان يتقدم الى الصناع في قعود النساء اليهم
ولا تجلس الشابة الى الصناع واما المتجالة والخادم الدون
التي لا تتهم ولا يتهم من تقعد عنده فلا باس بذلك د قال
عنه اشهب قيل له امور عندنا ظاهرة من حمل المسلم الخمر
ومشيه مع المراة الشابة يحادثها فاذا كلم فيها قال هي
مولاتي قال وددت ان يقام في ذلك ويمنع منه قيل فان لم
يقوم في ذلك لا يقوى عليه الا بالسلطان فاما السلطان
فعليه ان يكلمه في ذلك فيقبل ذلك على الا يجلس في موضع
معروف ولا ينكر في حرولة يقيمه ولا اكن يامر وينهى هل يفعل
في هذا قال ان قوي على ذلك واصاب العمل فما احسن ذلك د ومن
العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم في فاسق ياوي اليه اهل
الخمر والفسق قال يخرج من منزله ويكرى عليه قلت ايباع عليه
قال لا لعله يتوب فيرجع اليه د قال ابن القاسم يتقدم اليه
المرة بعد المرة او مرتين فان لم يتنه اخرج واكري عليه د
وروى عيسى عن ابن القاسم في اجر المعازف واللهو ايفسخ
به قال اما الذي يرخص فيه وهو الدف فلا يفسخ به واما
المزمار والعود فلا يفسخ ولا اجارة فيه

فيمن يفعل ما فيه تغرير بنفسه وبغيره من ركوب بحر او غيره ومنعه من ذلك

من كتاب ابن سحنون وكتب شجرة الى بعض امنائه من

لعله سحنون

من سحنون بن سعيد الى فلان بن فلان سلام عليك فاني احمد
اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد اعاننا الله واياك
على بلوغ رضاه واستحقاق ثواب اهل طاعته فانه بلغني
ونحن عندي ان قوما قبلك اتخذوا قوارب على شاطئ البحر
يصيدون فيها ويكرونها للصيد يغررون بانفسهم وبالمسلمين
الى الجزاير في البحر يطلبون بذلك عرضا من الدنيا قليلا فيرغب
في ذلك انفسهم ويدخلون الوهن على المسلمين فانظر وفقنا
الله واياك اذا جاءك كتابي فاجمع من بقربك من اهل القوارب
وغيرهم ممن يصيد بالجزاير فامنعهم اشد المنع وتقدم فيه
اشد التقدمة واكثر العزم والغلظة واقرا عليهم كتابي
ليكون عليهم حجة وقد جعلت اليك امر البحر من موضع كذا
الى موضع كذا لتنظر في مثل هذا عندك من اهل النواحي ان لم يغزوا
وانما يركبوا منها الى الجزاير ... وقواربهم فلا تمنعهم ومن عاد
بعد كتابي هذا الى ما نهيته عنه فارفعه الى مجللا مغلظا
واكتب الي بذلك ان شاء الله لاحل من اذيه ما يكون زاجرا لغيره
وان امتنع من الارتفاع فارفع كتابك الى العامل حتى يقوى امرك
والسلام وذكر في الكتاب غير هذا من موعظة وما كبر تركته

في الرفق بالمملوك والقصاص في سوء الملك

من العتبية روى اشهب عن مالك قال قال النبي عليه السلام للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
قال مالك ويقضي على سيده الا يكلفه الا ما يطيق من العمل فان

عنه ابن القاسم في العبد يشتكوا الغربة ويسأل سيده ا
لبيع ويقول ويموت موحشا فقال ليس ذلك على سيده ولو
جاز هذا لقال في كل الخرج ذو سبيل ذلك عن حوز اكلته
لحم خادمها فيقبل يبيعه قال له ولا اكن خضعته واتت بجلد بما
اترا مشورا جاير حلك ان تباع عليها ولم ير ان تعتق ذ
وسيل الامة تطلب البيع ... بكان لعرض وبيعت كل
من ملكها وانما تشتكي بضرر ولم تبح د قال اصبغ عن اشهب ان
كان ضرر قد عرف وكثر بيع عليه ولو كان انما هو الوله ك
العطلة فانما ينها حسبه جالبه بعدا لها قال وان عاد بيع عليه
وقال في عبد راض به سيده ويوجد به الخروج من يديه ويراجع
عليه قال اصبغ لانه لا يباع

في النصراني هل يستكتب او يستعمل وهل يكون في الاسواق وهل يعلمون كتاب العرب او يتعلم المسلم كتاب العجم

من العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك ايكتب النصراني
قال لا ادري ذلك والكاتب يستشار في امور المسلمين
فلا يعجبني ذلك ومثل عمال يستعملوا قال سحنون ويمنعوا
من السوق وكذلك من له بعض البياع من المسلمين يديرا
لا يعلم او لا يبنوا فيف عن الامور البينة من فساد البيوع قال
ابن القاسم عن مالك انه كره للرجل المسلم ان يعلم ولده في كتاب العجم
يتعلم كتاب العجمية واكره للمسلم ان يعلم النصراني الخط او غيره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الشهادات الاول

ما يلزم الرجل الاجابه اذا دعى الى الشهاده في ابتدايها او في اداديها وهل يشهد على من يعرف او على من لا يعرف او غايب عنهم او كان المشهود له غايبا وفي المراه تشهد على نفسها بغير اذن

من المجموعه قال مالك قال الله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا انما هو من يدعى الى اداديها بعد ان يشهد عليه د وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك ورواه ابن حبيب عن ربيعه وزيد بن اسلم د قال مالك في المجموعه واما قبل ان يشهد فارجو ان يكون في سعه اذا كان لم يشهد ولعله يكون مشغولا وليس كل امر يحب الرجل ان يشهد عليه ومثله في العتبيه عن سحنون وقاله ابن كنانه وقال فان لم يجد غيره وخاف ان يبطل حقه ان لم يشهد فعليه ان يجيب فان وجد عنه مستغنى فهو بالخيار وكذلك الكاتب يدعى الى ان يكتب ودعى مالك وقد دخل السوق الى شهاده فلم يجب واعتذر لمن دعاه وقال اخاف ان يكون في امره ما لا ادرى انا شهدت عليه فيفتدى في من حضر بقبل منه د ابن حبيب وبلغني عن عطا انه قال نزلت الايه في الوجهين ليشهدوا وليودوا ابن حبيب وهو في الابتدا اخف قلم

قال سحنون في قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد قال يجيء وهو خال بشغله د ومن المجموعه ومن كتاب ابن المواز ومن العتبيه قال مالك في من حضر يذكر حقا عليه في رجل غايب فلا يشهدهم فيه فلا ادرى ان يكتبوا الا قلنا ذكر لنا ان لفلان عليه كذا وكذا ولا يكتبوا في ذكر حق بغير هذا التفسير قال ابن القاسم سمعت مالكا يخوف ان يقر له بيسير ويخاف ان يستوجب به الخلطه فيستحق عليه اليمين فيما عسى ان يدعيه ولا يكتبون ان هذا اخر الحقوق ولا اخر غايب قال ابن عبدوس وقاله اشهب عن مالك قال ابن حبيب وقاله مطرف عن مالك وهو في المنتصر عن ابن عبد الحكم لا ينبغي ان يشهد الرجل على من لا يعرف قال في المجموعه وان الناس يشهدون ويكون بعضهم يعرفه وفي ذلك بعض السعه وكذلك في العتبيه من سماع اشهب ابن حبيب قال مالك الا ان يكون معه من يعرفه وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ قال ابن القاسم وقد اشهد على رجل وقال لا اشهد الا على من اعرف د قال ابن عبدوس وسحنون من ذلك ان يحضر الرجل شيا في كتاب على من لا يعرف ويكون الشاهد قليل المعرفه فيقول اشهد بما في هذا الكتاب قال ابن حبيب قال الحكم وابن الماجشون يخشى ان ياتي من لا يعرف فيتسمى باسم رجل فيقر انه باع دارا من هذا او يكتب عليه شيا ثم يموت الشاهد فيقيم على خطه شاهدين فيجوز الشهاده بما ادعى من يجيز ذلك

من اصحابنا وقاله اصبغ قال ابن القاسم في المجموعة فاذا
دعي ليشهد على امراة لا يعرفها فشهد عنده رجلان انها
فلانة فلا يشهد انها فلانة وانما يشهد على شهادتهما ومن
العتبية من سماع ابن القاسم في المراة يريد عمها ان يزوجها
ولا يعرفها احد كيف يشهد عليها قال يدخل عليها من لا
يحتشم منه ثم يشهد على رؤيتها وافتى به في جارية تزوجت
من آل ابي طالب وليها الحسن بن زيد وقال ابن كنانة
فيمن يشهد في صبي صغير يبيع ثم استحق بعيد او بحريه ثم
قام مبتاعه بشهادته وكتاب شرائه فيشهدوا ان الكتاب
حق ولا يعرفوا العبد الان حين كبر فلا يقضى له بالثمن حتى
يقطعوا بان هذا العبد المبيع في الكتاب ومن كتاب
ابن سحنون والعتبية قال سحنون والمراة ذات الزوج ان يدخل
عليها في مغيب زوجها رجال لا تشهدهم على نفسها
بغير اذنه ولا يدخلون لها في مغيبه الا مع ذي محرم منها ولا
يمنعها ان تحضر وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب
اذا كانت مضطرة لمرض او غيره ومعها اهلها جاز ان
تدخل على نفسها العدول واما بحضرة زوجها فلا يدخل
عليها الا باذنه فان منعها فاستعدت عليه طلبا لمنزلة
الامام بذلك او كان لها تطلب وجهت ومن العتبية وكتاب
ابن المواز من سماع اشهب قال مالك ومن اقر عند رجل ما به اربد
في بعض كتاب ثم جاء الطالب من الغد بكتاب فيه ذلك

فلا احب ان يكتبوا فيه وليكتفوا اقراره كما علموا
قال عنه اشهب في العتبية قيل فان محيت في كتاب
ثم ذهب بالكتاب لمن دار فيه بينه ثم او ثبت به بعد
يومين هل اشهد فيه قال ان عرفت الكتاب فاشهد
فيه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن اشهد على
رجل في كتاب فذكر حقه فكراه ضاع فسال الشهود
ان يشهدوا له بما حفظوا فلا يشهدوا وان كانوا كل
ما فيه خافين خوفا ان يكون عندا منقصة ومحو الكتاب
فان حفظوا وشهدوا فليقض بها الامام وقال مطرف
بل يشهدوا وقاله مالك وهو قول اصبغ وبه اقول ان
كان الكاتب مامونا وان لم يكن مامونا فقول ابن القاسم
وابن الماجشون احب الي وروى اشهب عن مالك في القاضي
يشهد رجلين في كتاب مطبوع بيده ان هذا كتابي
الى قاضي بلد كذا ولا يقرآه عليهم كان ما بيديهم الكتاب
فالذي ان يشهدوا به ويجوز ذلك من كتبه اليه ولو كان
الكتاب عند اخر لشاهدين عنان كانا قد اجتمعا عليه
وعرفا الان خواتمه فليشهدا عليه وقال في من كتب وصيته
سرا يامر ان اذ خلي عليه حولا فاشهدهم ان هذه وصيتي
هل يشهدون بها وانما كانت عندا هلكه قال اليتيق
ذلك عليهم ولهم ان يشهدوا فالشهود ان كانت بيد تعصيبهم
شهدوا بها عندهم واما الاخرون فلا ادري قال ومن انما به

بكتاب طبعه فقال اكتب بينهما دنهك في اسعله تحلق
انها وصيتي لا يعلم الشاهد ما فيها فكتب الشاهد
على اقرار ، فان لم يشك في خاتمه فليشهد وان شك فلا
يشهد د قال شعب اذا قال اشهدوا على بما فيه جاز
ذلك كانت مختومه او منشوره قراها او لم يقراها
ولو قراها ولم يشهدهم لم تجز لهم الشهاده بذلك د
وان كان بين يديه كتاب مكتوب فقيل له اشهدا هذه
وصيتك فاشار براسه ان نعم فهي جايزه ، وشهاده جايزه
ان كان يعرف ان تحريك راسه في ذلك كالقايل نعم د قال
ابن حبيب قال مطرف في الصحيفه تكتب على رجل يامر
بشهد بما فيها على نفسه وهو ممن لم يقراها ولا قريت
عليه فان كان ممن لا يشك انه علم ما فيها فلك ان تكتب
شهادتك اذا قال لك ما فيها وان لم تقراها عليك وان
كانا سيا د وان كان ممن يظن انه لم يحط بها علما
او يخشى ان يكون مخدوعا فلا تكتب شهادتك حتى
تقراها عليك وان قال لك ما فيها حق اميا كان او قاريا

ما يلزم الرجل ان يشهد به مما علمه او حضره او سمعه وفي المنكر يراه

من المجموعه قال مالك في قول النبي صلى الله عليه وسلم خير
الشهدا الذي يخبر او قال ياتي بشهادته قبل ان يسالها ،
يعني تكون عنده شهاده لرجل لا يعلمها فيخبره بها ويوديها

١٤٦

الى الحاكم د ومن المجموعه والعتبيه وغيرها قال اشهب
عن مالك فيمن شهد وسالني ان تزكيه هل على ان ازكيه قال
لا ادري ذلك عليك ولكن حسن ان تعدله د قال سحنون في
المجموعه وكتاب ابنه ان وجد غيرك يزكيه فانت
في سعه وان لم يجد غيرك فلا ارالك في سعه وكذلك في
في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المجموعه فيمن اخذ
في شرب خمر اخذه رجل ومعه جماعه فلم يزالوا به حتى خلي
سبيله وكان ان ادرفعه فتركه ثم وقع بينه وبينه شر
فاراد رفعه الان قال يستشهد بالقوم هل يشهدون قال لا
يشهدون في ذلك الا ان يكون شهد على اخر فليجرحوه بذلك
قيل فان علم الامام بذلك الهم كتمان الشهاده قال نعم
الا في التجريح كما ذكرنا قال في كتاب ابن المواز ومن تاب
وقد علم قوم ما تاب منه فان تاب مما يلزمه للناس من
ضرب او قصاص او مال فليبدوه عليه واما في حدود الله تعالى
فلا يكشفوه وقد قال صلى الله عليه وسلم لهزال الا سترته
بردايك ولو قام بها قايم عند الامام لم يقبل منه الا بينه
سوى القايم عليه د قال ابن وهب قال ابن المسيب السنه
واجبه الا على الواحد واحد الشهدا الاربعه في الزنا والموكل
وقال ابن وهب عن مالك في الجار يطلع شرب الخمر وغيره
فلينقدم اليه وينهاه فان انتهى والا رفع امره الى الامام د
وعن الشر كهيا نبه رجل يدعو الناس في بيت على شراب

فاما البيت الذي لم يكن ذلك يعلم منه فلا يتبعه وان كان بيتا
معلوما بالشر قد تقدم ذلك له فيه فليتبعه. وروى عنه
ابن نافع فيمن مر على قوم فافترى عليه رجل منهم فاخبر
بذلك المقذوف فاتى اليهم فسالهم الشهادة قال ان كانت
بريه فليشهد وان لم يعظم امرها ويكون الكلام والمشاتمة
واما الفرية فليشهد. وقال عنه ابن وهب وكذلك لو
استكتمهم ذلك. وكذلك لو اقر بحق لرجل واستكتمهم
ذلك فليشهد. وقد قال عنه ابن القاسم فيمن بينهما خصومة
فقال احدهما لرجلين ان تمشيا الى صاحبه ويصلحا بينهما
فاتياه وكلماه فقال اني اخبركما على ان لا تشهدا فقبلا ذلك
منه فاعترف ثم تجاحدا قال اكتب احب الي الا يقبلا فان قبلا
فلا يعجلا بالشهادة حتى يتجاحدا ويتكادا الا يعترفا او يكون
عند اخر ذلك فان اصطلحا والا فليشهدا عليه. قال عنه
ابن نافع فيمن دخل بين اثنين فاصلح بينهما ثم سال احدهما
ان يشهد له ببعض ما اقر له به فابى ان يشهد له قال قد احسن فيما
صنع بالشهادة. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واذا
ادخلا بينهما رجلين على الا يشهدا بينهما بذكر نحو قول مالك

ومن كتاب ابن عبدوس قال مالك فيمن سمع
رجلا حنث في طلاق ولم يشهد عليه بذلك غيره قال فليرفعه
الى السلطان وكذلك لو حنث بذلك في حق الناس فيمن علقه
فليرفع ذلك حتى يكون السلطان ينظر في امره ومن لا يجوز

شهادة في حنثه في دينه عليه وقد ذكرنا بعد هذا
وكذلك لو كان في شهادة بحق وانت تعلم صحة الحق فان
ابن الماجشون كلما فيه حق لمن يشهد به فلا يسعك ان تشهد
واما ما لا حق فيه لاحد فليس عليك ان تشهد فيه لانه لا حق
فيه لمن يذكره. واما ما فيه شبهة او لطخ او نحو تهمة او موجب
يمين فاداه. وكذلك ذكر عنه ابن سحنون في كتاب الاقضية

في الرجل يعلم من امر الرجل خبرا غيره يزيله عنه او يعلم بطلاق العصمة من اخبره يجوز عليه وهل يشهد به. فصل

من المجموعة قال سحنون فيمن اشهده رجل بدين لرجل
ثم اخبره عدلان ان الرجل قد قضاه اياه قال
وان اخبره من تجوز شهادته فلا يشهد حتى يخبره من شاهد
فاحرى توقف. وقال عنه ابن سحنون في الرجل يشتري
العبد بمحضره ثم يرون العبد بيد زوجة المبتاع بمحضر
سنين والعبد في ضيعتها قد بان عنه ثم يدعوا الى الشهادة
على اصل الشراء قال لا يسعهم ان يشهدوا الا ان الرجل على الشراء
لامراته

فيمن يعلم علما لا يجوز عنده والحاكم يجيزه وهل يؤدي الشهادة ما نوى به او بعض

منها والرجل هل له ان يشهد على عدوه او لمن يتهم فيه ويختفي
الحاكم بذلك او وهو يرى الجرحة هل يشهد عنده
من المجموعة قيل لسحنون فيمن عنده شهادة وهو لا يجوز

عنده، ويجوز عند القاضي كشاهد على أصل أو بعضه أو غير
أجل قال لا يشهد فيه وعن شاهد بن شهدا أحدهما بأربعين
والآخر بخمسة وأربعين مما ازداد يا هل يجوز للحاكم
وذلك إن به خل يسع الشاهدان يسقط خمسة ويشهد
بأربعين لتجوز الشهادة قال لا بأس به قيل عن رجل الطالب
من يشهد له على خمسة هل يسع الشاهد الذي أسقط خمسة
أن يشهد بما مع هذا قال ذلك له قال ابن الماجشون في يسع
الرجل رفع شهادته لنفسه ولا لابنه أو جده أو أخيه أو جدته
أو ولده أو أحد الزوجين مع الآخر وما غير هؤلاء يعلمه رفعها
ويصف حاله للحاكم من قرابته قال سحنون في الرجل يبين الجرح
قبله شهادة فليس عليه رفعها إلى الحاكم ألا ترى أن من
العلماء من يقبل الشهادة ولا يسأل عن الشاهد حتى يطعن فيه
الخصم قال أشهب في كتاب آخر فيمن رأى هلال رمضان وهو
يعلم أنه لا يقبل لجرحه فلا ينبغي أن يشهد بذلك قال ابن سحنون
عن أبيه ولا يرفع الرجل شهادته إن كانت عنده حقا إذا
كان الحاكم لا يقبلها مثل شريك الرجل فيما يشهد فيه أو
عدوه فيما يشهد به عليه أو خصمه أو جار لنفسه أو دافع
أو أب أو ابن أو زوج أو من لا يجيز الحاكم شهادته في ذلك
المعنى وهو عدل فإن شهد فليخبر بذلك قال مالك في العتبية
من سماع ابن القاسم وهو في بقية هذه الدواوين فيمن عنده
شهادة على عدوه أيشهد بها قال يشهد ويخبر مع شهادته بعداوته.

ولا يكتم ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم في رجلين سمعا
رجلا طلق امرأته فكتما عن الشهادة زمانا ثم قاما بها فقالا
إذ ذكرنا تاريخ الشهادة بطلت شهادتنا أيسعهما أن يسكتا
عن التاريخ قال لا وليأتيا بها على وجهها

في الشاهد يجرح وأنت تعلم جرحته هل يسقط بجرحه من المجروح عنه

والعتبية وكتاب ابن سحنون قال سحنون فيمن شهد عند قاض يجرح عنده
وهو مستخرج عنده قال لا يسقط بجرحه إن دعيت إلى ذلك
لأنك تهلك الحق وكذلك في كتاب ابنه عنه قال وقد قيل
ليخبر بجرحه القاضي كما لو علمه عبدا أو نصرانيا لزمه أن
يخبر بذلك قال وكذلك لو كان شاهدا معه في تلك الشهادة
بقال عنه لا يخبر بجرحته وقال أيضا بل يخبر بجرحته قال ابن القاسم
في الكتب الثلاثة في قوم شهدوا على رجل أنهم وجدوا
منه ريح شراب فذكر المشهود عليه أنهم أعداؤه ورجل
يعلم ذلك فهل يسعه أن يخبر بعداوتهم وقد أقر عنده أنه شرب
قال لا يسعه ذلك وكذلك لو شهدوا عليه بحق وأنت تعلم
أنه حق وقال ابن سحنون عن أبيه إنه يخبر بعداوتهم له كقول
مالك في الشاهد يكون عدوا للمشهود عليه أنه ينبغي بذلك
الحاكم بذلك على المسؤول وجب وإن علم أن الشاهد شهد بحق

في شهادة المفتي على المستفتي فيما يفتي فيه هل يلزمه أداؤها عليه أم لا من العتبية

من روايه عيسى عن ابن القاسم وذكره ابن عبدوس
وابن المواز في الرجل ياتي مستفتيا بسؤال عن امر فيحتج فيه
ولو اقر عند الحاكم او قامت عليه بينة فرق بينه وبين
امراته فيفتيه لا شي عليه فطلبت المراة شهادة المفتي
قال فلا يشهد عليه قال ابن المواز ولو شهد لم ينفعها الا ان
اقراره على غير الاستفتاء يعني لا شي فيه الفتيا قال
وما اقر به عند الفقيه من طلاق او حق او حرمة انكر قال
فليشهد عليه ان كان مما ليس له رجوع عنه قال يحيى
عن ابن القاسم في العتبية مثله وكذلك من حضر
الفقيه اذا سمعوا القصة كلها حتى لا يخفى عليهم منها
شي لما يخاف ان يبطل الشهادة

فيمن سمع قذفا او اقرارا ونص شهادة شاهد هل عليه ان يشهد بذلك وهل يقضى به

من كتاب ابن المواز وغيره قال مالك ومن سمع رجلان
بينهما تنازع فاقر احدهما للاخر ولم يشهده قال لا يشهد
الا ان يكون فرقا فليشهد ان سمعه معه غيره قال
اشهب هذه روايه فيها وهم وليشهد بما سمع من
اقرار او غصب او حد ولا يكتمها فان لم يعلم من هي له
فعليه ان يعلمه قال ابن القاسم في المجموعة وكتاب
محمد فيمن مر برجلين يتقاسمان فان سمع كلاهما اقر او به
واستنفذاه فليشهد وان سمع جاره طلق امراته فليشهد

وان سمع جاره طلق امراته فليشهد عليه قال اشهب
في العتبية عن مالك في مريض فرض له حرثها فحدث بذلك
المفتي عليه لناس ثم احتيج الى تلك القضية فلم يوجد
عليها الا من حضر عند المفتي عليه قال اراها ضعيفة
ليانها بالشهادة على وجهها ولا اراها نافعة له وكذلك في
المجموعة وقال اشهب نحوه قال في الكتابين وكتاب
ابن المواز وان سمع قوما يقولون لقوم اشهدوا على شيء
ان لفلان على فلان كذا فلا يشهدوا على شيء حتى وان احتيج
اليه بخلاف من سمع الاقرار قال ابن القاسم واشهب في
الكتابين في رجلين سمعا رجلا يذكر ان عنده شهادة في
كذا فلا ينقلاه عنه وان علما لم ينقل ذلك قال اشهب
وليس حقيقا ان يرفع ذلك الى الامام وعسى الا يرى تهمة او
ان يغلط فيقضي بها وان اشهده لزمه ان يشهد وان كان
حدا

ومن كتاب ابن المواز

قال اشهب ومن
سمع رجلا عند القاضي يشهد بشهادة ثم مات القاضي او عزل
فلا ينقل ذلك عن الشاهد قال اشهب عن مالك فيه وفي
العتبية ومن قال اكتب على لفلان عشرة دنانير فلم اكتبها
هل اشهد عليه قال نعم

في الشهادة على الرجل يقر في بيته ويقر وقد اوقفت له بينة حيث لا يراهم ومن شهد على ان لا اقود بهما حتى يموت

من كتاب ابن المواز

قال مالك في رجلين أتيا الرجل من وراء حجاب ليشهدا عليه
قال إن كان ضعيفا أو مخترعا أو خائفا فلا يلزمه وحلف
ما أقر إلا لما يذكر وإن كان على غير ذلك لزمه ولعله يقر
خاليا ويأبى من البينة فيلزم بما سمع منه قيل له فرجل
لا يقر إلا خاليا هل أقعد له بموضع لا يعلم في الشهادة قال
لو علمت أنك تستوعب أمرهما ولكني أخاف أن تسمع جوابه
لسؤاله ولعله يقول له في شرط الذي لي عليك إن جئتك بكذا
فيقول لك عندي كذا فإن قدرت أن تحوط بسر من مجابين قال
في المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك وهو في العتبية
من رواية عيسى عن ابن القاسم فيمن قعد رجلا ومن خبأ له
بينة في بيت ليشهدوا عليه بما يسمع منه هل يشهد عليه بما أقر قال
أما الضعيف أو المخدوع أو الخائف الذي يخاف أن يكون اختدع أو
استجهل أو استضعف فلا أرى ذلك يثبت عليه ويحلف ما
أقر إلا لما يذكر ولا يدري ما يقول وأما الرجل على ما وصفت لك
ولا في إقراره وجه عسى أن يقول أقر لك خاليا ولا أقر لك عند
البينة بأمر يعرف به وجه إقراره فعسى أن يثبت ذلك عليه
قال عيسى أراه ثابتا **ومن المجموعة** قال ابن كنانة
فيمن له قبل رجل حق وأراد أن يأخذ عليه بينة وقد حجزه فخبأ له
قوما يشهدوا عليه بالحق وبالبينة قال شهادتهم مقبولة
وبئس ما صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل. وروى أشهب عن
مالك في العتبية وهو في كتاب ابن المواز في امرأة أشهدت على

علامة عرفته على أن لا تؤدى في الشهادة إلا بعد موتهما قال لا
ينبغي إلا أن يبين هذه الشهادة.

في الشهادة على معرفة الصوت وشهادة الأعمى على ذلك

من العتبية من سماع ابن القاسم وهو في العتبية من روايته
ورواية أشهب وابن وهب عن مالك وشهادة الأعمى جائزة
إذا عرف ما شهد به وأثبته يقينا وقد كان ابن أم مكتوم
أعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نقل الصحابة
عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب قال مالك
وكذلك الرجل يشهد على المرأة من وراء ستر قد عرفها وأثبتها
فذلك له جائز **ومن كتاب ابن سحنون** كما يعرف
البصير شخص من يعرف عليه فكذلك هذا يعرف كلام من يشهد
عليه ولو لم يجز هذا لم يجز له وطء أمته ولا امرأته قال المغيرة
في كتاب ابن سحنون في الرجل ولد أعمى وبقي بعد ذلك أن شهادته
مقبولة إن كان عدلا وقاله ابن نافع وسحنون قال سحنون في
كتاب ابنه كما يعلم امرأته فيطأها أو يلاعنها فكذلك
يشهد على ما يدركه. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ما شهد
عليه قبل العمى قبلناه قال سحنون ولا يجوز في ذلك لأنه حين
قبوله أعمى **ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون**
قال ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون لا تجوز شهادة الأعمى
على الزنا. قال أشهب لأنه إنما يشهد على الرؤية ولو شهد
هو وثلاثة معه على ذلك حدوا حد الفرية وأما أن يشهدوا أنه

أقيم عليه حد الزنا جازت شهادته لأن الأعمى في هذا لم
يشهد على رؤية لاكن على سماع أن الزاني حد. قال ابن سحنون
قال أشهب وللأعمى أن يقسم في الدنيا وليس بشهادة، فكيف
وشهادته جائزة عندنا وكذلك في اللعان يحلف على ما يعرف
من لمس أو غيره. وكذلك العميا تلاعن

في الشهادة على معرفة الخط من خط مقر أو خط شاهد من كتاب ابن سحنون وغيره

قال مالك وأصحابه الشهادة على خط المقر جائزة وقد أجمعوا
على أن الخط رسم يدرك بحاسة النظر وأصلنا المنصوص يميز
بين الشخصين والخطين مع جواز الاشتباه، فلما جوزنا في
الشخصين مع جواز الاشتباه فيه جازت في الخطين. وفي
العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك وهو في نفيه هذه
الدواوين فيمن كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله
بخطه فبلغ الشهود ثم جحد فيشهد رجلان أن ذلك خطه أن
ذلك يجوز كالإقرار بخلاف من يشهد على شهادته فأنكرها
فلا يمين عليه مع شهادة شاهدين على خط المقر. ومن
العتبية قال عيسى عن ابن القاسم وذكره ابن المواز ولو
شهد على خطه رجل حلف الطالب واستحق، وقال أشهب
عن مالك في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها فشهد على
خطه رجلان أن ذلك بيده فعليها. قال ابن المواز أما الشهادة
على خط المقر فلم يختلف فيه قوله، وأما على خط الشاهد

فيما علمت من يحكم به وهما لو سمعا الشاهد بنص شهادته
لم يجز لهما أن ينقلاها حتى يقول لهما انقلا واشهدا بذلك. قال
والذي آخذ به أنه لا تجوز الشهادة على الخط الأخ من كتب
شهادة ثم على الخط الأخ من كتب شهادته على نفسه بحق
كالإقرار. وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك. وقال عبد الملك
تجوز شهادتهما على خط عرفا أنه خط شاهدين في كتاب
وبغض بذلك ويجوز أن يشهدا بها على الوكالة في ذلك الحق
لمن يخاصم به. وقال مثله سحنون في العتبية. ومن العتبية
وكتاب محمد قال ابن القاسم عن مالك فيمن أوصى أن يبكى
فيما في كتبه فيقضي عليه فيما ونقض قاله بوجد فيها
ذكر حق له بأربعة عشر دينارا على رجل وفي آخره بخطه فنقض
منها ثمانية دنانير فلا يمين فيها على المطلوب ولا يؤدي إلا ما بقي
ولو لم يعرف خطه إلا شاهد حلف معه المطلوب وثبت له ما
قضاه. قال أشهب في المجموعة في صك بخط رجل على نفسه
بدين لرجل ولم يكتب شهادته في أسفله فيشهد على خط ذلك
شاهد فليحلف الطالب معه ويقضى له به وإن كان الصك
بغير خطه وفي آخره شهادة بخطه فإن كان في الشهادة ذكر
الدين الذي في صدر الصحيفة فذلك يجوز عليه إن قام بخطه
شاهد وحلف معه الطالب وإن لم يكن في الشهادة ذكر الدين
لم يلزم ذلك المطلوب من قبل أن الصك من غير قطع ويوصل
فيخاف أن يكون قطع ووصل بشيء آخر ولأنه قد يكتب الرجل

شهادته ولا ينكر في الكتاب فلهذا كله لم تجز. وروى
ابن وهب وابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب محمد
في ذكر حق فيه شهادة رجل بخطه فشهد رجلان على أن ذلك
خطه فشهادته جائزة. قال عنه ابن وهب ويحلف الطالب
ويقضى له به. قال ابن القاسم لا يعمل في ذلك الا شاهدين. وقاله
يحيى بن سعيد وربيعة في الشهادة على كتاب ذكر حق فيه شاهد
فيه محو ولسنا نأخذ بما أخذ في الشهادة على خط الشاهد الا أن
يكون على خط المقر بنفسه. قال ابن وهب عن مالك في العتبية
ولو مات الطالب وقام ورثته بذلك الكتاب مع شهادة
رجلين على كتاب الكاتب قال يحلفون ما علموا أن وليهم
اقتضى من ذلك شيئا ويقضى لهم. وقال في كتاب ابن سحنون من
رواية ابن وهب يحلفون أنهم ما علموا أنه قبض منه شيئا فإن نكلوا
حلف المطلوب أنه لباطل فإن مات حلف ورثته أنا ما علمنا أن
هذا كان على فلان ولا كتمنا علما كان عندنا فإن نكلوا أخذ
من مال الميت ومن العتبية قال سحنون وإن شهد رجلان على
معرفة خط رجلين في كتاب جازت الشهادة ويجوز أن يشهدوا
على الوكالة في ذلك الحق ومن كتاب ابن سحنون
عن أبيه قال ابن كنانة عن مالك في الرجل يشهد على خط رجل
قال ما أحب أن أشهد على خط أحد ولكن إن شهد به عدلان
قبلته وجبت شهادة الشاهد ومن العتبية
من سماع ابن القاسم في الميت يوجد ذكر حق له على رجل فيه بينة

وفي آخره بخط الميت إني قبضت ما في هذا الكتاب ثمانية
دنانير قال مالك يؤخذ من المطلوب ما بقي ولا يمين عليه يريد
وقد قامت بينة أنه خط الميت أو اعترف بذلك ورثته. وقال
ابن الماجشون في الميت أو المريض أو الغائب يشهد على خطه.
فأما المريض فإنه يسأل عنها وينقل قوله وأما الغائب والميت
فليشهد على معرفة كتابتهما وأولى أن يشهد أهل ويقضى به. وكذلك
في المجموعة وزاد فيما أخر تلك الغيبة قال البينة في البعد وليس
لمن يغيب من يومه ثم يشهد على خطه حين قبل فإن كان شهيد
على شهادته ينقل عنه في غيبته قال أما ما قرب كا
كالوجا وشبهها فلا إلا في الشيء اليسير وما لم ترصه الضرورة
ونحو ذلك عنه في كتاب ابن حبيب. قال في كتاب ابن حبيب
وأصل ما خف من ذلك أن يكون رجلا لا يقنع فيه الحاكم
بنقل رجلين لما يترتب منه عذر ودنة أو يقع في غيبته
فلا يقنع فيه بظاهر التزكية فيرجع ما خف من هذا بغيبته
فيودعها الشهادة ويعلم أنهما يشهدان على ما في كتابه فيصل
منها إلى دفع ما كان يتقي من ذلك. قال ابن حبيب قال أصبغ الشهادة
على خط الشاهد والميت هو به في الحكم سواء ولا أرى أن يعمل
الشاهد بذلك وليتثبت. وقال مطرف في الميت يقام عليه بذكر
حق فيه شهادة وقد بقي الميت مقرا بذلك وشهد على خطه
شاهدان أو فلا حكم شهدنا بذلك في ذا الحال قال يؤخذان بذلك
ويجعل مجعل الاقرار لا محل الشهادة وكذلك لو كان قد جحد

وهو وارث المال وحده ان شهد على خطه وقال ابن الماجشون
لا يؤخذ الا بالاقرار منه سوى خطه بشهادته وقال ابن
الماجشون ويحمله محمل الشهادة لا محمل الاقرار وقال
اصبغ بقول مطرف قال ابن الماجشون ولو شهد بذلك على
ابيه فلم يقض بذلك حتى مات ابوه فرجع عن شهادته فانه
لا ينفعه ذلك قال لا ينفعه ذلك ويؤخذ بشهادته قال ابن حبيب
وهذا يقوي الاول قال مطرف وابن الماجشون واما كتاب
قاض بخطه في حكم او كتاب الى قاض فلا يثبت بالشهادة
على انه خطه بخلاف الشهادات الا في عتق او طلاق او حد
او غير ذلك واما على معرفة خط الشاهد فلا يجوز الا في الاموال
خاصة حيث يجوز اليمين مع الشاهد وقال اصبغ قال محمد بن
عبد الحكم ولا ارى ان يقضى في هذا بالشهادة على الخط
لما احدث الناس من الفجور والضرب على الخط وقد كان
الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك
لا يجوز ذلك

في الرجل يعرف خطه في الوثيقة ولا يثبت شهادته والرجل يقول للحاكم اشهد على ما في هذا الكتاب ولا يقرأه

من العتبية قال اشهب عن مالك فيمن رأى خطه في كتاب
على شهادة لا يذكرها قال يرفعها الى السلطان على وجهها
ويقول ان كتابا يشبه كتابي واظنه اياه ولست اذكر
شهادتي ولا اني كتبتها فيحكي ذلك على وجهها ولا يقضي بها

قيل فان لم يكن في الكتاب محو ولا شيء وعرف خطه فقال
قد يضرب على خطه لم يذكر الشهادة فلا ارى ان يشهد
وقد اتيت غير مرة بخط بيدي اعرفه ولم اثبت الشهادة عليه
فلم اشهد فان رابه ان لم يشك في كتابه وفي خطه بعض الضعف
ان يشهد فانه قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال عنه
ابن نافع في موضع آخر اما ما عرف انه خطه ويشهد فيه وعرف
انه خطه فعسى به ان يشهد قال ابن نافع ارى ان يشهد من
عرف من خطه اذا لم يستنكر من الصحيفة شيئا ولا محوا قال
ابن المواز في كتابه قال مالك لا يجوز ان يقول هذا خطي والجائز
ان يقول ان خطه حق واختلف فيه عن مالك اذا عرف خطه
بشهادة فروى ابن نافع انه يؤديها فيقبل فان عرف انه شهد ٥
ولم يذكر عدد المال قال يرفع ذلك الى الامام ويخبره انه لا يعرف
عدد المال وما ادرك ذلك فيما قال ابن القاسم ولو عرف خطه
وذكر انه حضر فلا ينفع حتى يعرف بقلبه ما شهد عليه فيه
ومن كتاب ابن سحنون قال ابن وهب قال يحيى بن سعيد
اذا عرف خطه وان لم يذكره فليشهد وان شك فلا يشهد وروى
ابن وهب عن مالك نحوه قال وان عرف خطه ولم يذكر
الشهادة ولا شيئا منها فقال له من معه في الكتاب نحن نعلم انك
كنت معنا ولم يعرف هو انه خطه فليشهد انما بخبر غيره
فلا يشهد وليخبر بعلمه بالذي كان ولا يجيزه الحاكم الا ان
يشهد انه كتابه وشهادته وروي عنه ابن وهب ايضا انه ان

٥ اثبت انه خطه ولم يثبت عنده الحال فليشهد ويقضي بهذا
الامام اذا شهد عنده انه خطه بيده وان لم يشهد على
عين المال وان كان يخاف ان يشبه كتابته فلا يشهد ولا
يجيز الامام وفي المجموعة نحوه كله من رواية ابن
وهب وغيره وفي العتبية نحوه قال عنه ابن القاسم اذا عرف
خطه ولم يعرف عين المال فليؤد شهادته على نحو ما نسب
فيستبين من معرفته بكتابه وانه لا يثبت التسمية ولا يقضي
بها السلطان وكذلك لو ذكر انه كان شهد مع معرفته
بخطه وقال عنه ابن القاسم ايضا اذا عرف خطه ولم يذكر
الشهادة فلا يشهد حتى يستيقن ويذكر قال سحنون اذا
عرف خطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يذكر كلما فيه
فقد اختلف فيه اصحابنا ونقول انه ان لم ير في الكتاب
محوا ولا الحاقا ولا ما يستنكر ورأى الكتاب خطا واحدا
فليشهد بما فيه وان يقول شهد بما فيه وهذا الامر لا يجد
الناس منه بدا وان لم يذكر من الكتاب شيئا قيل ولو
كان الكتاب كله بخطه وعرف خطه وفيه شهادته
ولم يذكر منه شيئا قال ارى ان يشهد ولو انه اعلم بذلك
القاضي رأيت للقاضي ان يجيز شهادته اذا عرف ان الكتاب
كله خطه بيده وجميع اصحابنا يجيزون شهادته اذا ذكر
انه خط الكتاب ولا محو فيه قال ابو زيد عن ابن القاسم
في الرجل يؤتى بالكتاب فيه شهادته وعرف خطه واثبت

ان المزني جاءه بالكتاب اشهد في امر ذا ولم يذكر انها التي
في هذا الكتاب فان لم يثبت شهادته كما في الكتاب حرفا
بحرف فلا يشهد وقال ابن نافع في المجموعة اذا كتب جميع
الكتاب بيده واثبت خطه فشهادته جائزة وان لم يعرف
الشهادة وقال ابن كنانة ان ذكرت مما في الكتاب ولم بعض
يذكر بعضا وفي الكتاب شهادته فلا محو فيها ولا شيئا
يستريب فيه والكتاب بخطه وذكرت حين كتبت فاشهد
بكل ما فيه ومن الواضحة قال مطرف عن مالك ان عرف
خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها فان لم يكن في
الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بها وان كان الورق كلمتا او
مغسولا او فيه محو فلا يشهد ثم رجع فقال لا يشهد وان
عرف خطه حتى يذكر الشهادة او بعضها او ما يدل عليها
على اكثرها وبالاول اقول ولا بد للناس من ذلك وبه
قال ابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار فان
ما لم يجد في الكتاب عرفا ولا ضعفا فليشهد ولا
يقول للسلطان انه لا يذكر منه الا خطه وليشهد ان ما
فيه حق وذلك لازم له ان يفعله وان ذكر للحاكم انه لم
يحفظ من الشهادة شيئا ومن عرف خطه ولم يثبت في نفسه
فلا يقبلها الحاكم وقال ابن وهب وابن عبد الحكم بقول
مطرف الاول وقال ابن القاسم واصبغ بقول مالك الثاني انه
لا يشهد قال ابن حبيب هذا احوط والاول جائز فالمطرف

ولم يختلف قول مالك في الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب
كاختلاف قوله في الشهادة على خط نفسه ع قال
ابو بكر كان القسم اذا شهد بشهادة كتبها وكان مالك
يفعله **ومن العتبية** روى اشهب عن مالك وهو في
المجموعة قيل لمالك ان يجزيه ان يقول هذه شهادتي
اعرفها بخط يدي قال لا يجزيه في ذلك حتى يقول ان حفظه لحق
ما ان شهد ان هذا كتابته قلا قال مالك وكان مالك يقول
للشاهدين بشهادتكما افضل تشهدا او ان تحق لمن اراد اذا
قلا نعم اجاز شهادتهما وروى عيسى عن ابن القاسم في الامي
يقرا عليه كتابا فيقال اشهد علي بما فيه ولا يصف مما فيه
شيا حتى يقرا عليه قال شهادته جايزة وليس كل الناس يحسنو
بون كلما اشهدوا عليه وان كان ممن يكتب فحتى يقرا الكتاب
فاذا عرف شهادته وهو لا يستنكر فاما ان كان عدلا وثق
ما تريد عليه جازت شهادته **ومن العتبية** روى اشهب
عن مالك ومن قام بصك على ميت فيه كذا وكذا اصاعا محو
وعلى موضع المحو محو ولم يشهد على الصك الا كاتبه
معه ما فيه الا المحو فانه ليس بكاتبه فقد محي فلا يدري
ا محوه هو ام لا قال مالك انتم لا تختلفون في غير المحو
فلا ارى ان يحلف مع شاهده انه محوه وان هذا الحق لم يعفه
ومن كتاب ابن حبيب قال ربيعة اذا كان رجل صالح
وهو ضعيف ابله فان جا فشهد فيما يعلم انه يطيقه عقله

وهو لا يحيط به فهمه ولا يحمله جازت شهادته واذا
جا يشهد على الكتاب الطويل الكثير القصص وما لا
يحيط به الا عن حفظ وحسن روية فقال اشهد ان ما في
ذلك حق فلا يقبل منه ذلك لانه يخاف ان يخترع وان يشهد
بما لا يحيط به علما قال مطرف قال مالك العدل عدل في كل
شي ولا يميز هذا التمييز ويقول ربيعة اقول انا قال المطرف
ولا كراهة الحاكم ان يستثبت الشهود شهودا في الطلب ولا
في ... عن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف نحو قول ربيعة
ومن كتاب ابن سحنون وقال في الشاهد يقرا عليه
القاضي الكتاب فيقول ما في هذا الكتاب حق فيقول
نعم فتلك شهادة تامة ولم ينص ما في الكتاب من التوثيق
يجزيه ان يقول جميع ما فيه حق وانا اشهد به

في القوم عندهم شهادة في مال او وجه ادعيو فلا يرفعون شهادتهم الى الحاكم وهم يرون ذلك الشي يستحل من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم وهو في المجموعة في شاهد
شهد على شي من الاموال بغير الفروج والحرية من حيوان
او عقار يعلمه لرجل ويراه بيد غيره يبيعه ويهبه ويحوله
عن حاله فلا يقوم بعلمه ثم يشهد عند القاضي ان هذه
الدار لفلان فيقول له لم لم تقم حين رايت هذه الدار تباع او
توهب فيقول لم اسال عن علمي ولم ارهم احتاجوا الي ولا احكما

يستخدم وليس على ان اخاصم الناس قال لا ارى ان تجوز شهادته اذا لم يعلم بعلمه حين باع الدار والعقار رقبا ع وكذلك في العروض والحيوان اذا كانت الاشيا تحول عن حالها بعلمه د قال غيره في المجموعة وهذا اذا كان المشهود له غايبا وكان حاضرا لا يعلم فاما ان كان حاضرا يرى ماله يباع مملوكا لا قرار د قال ابن سحنون عن ابيه لا ارى ذلك الا فيما كان حقا لله تعالى وما لا يلزم الشاهد ان يقوم به وان كذبه المدعي كالحرية والطلاق واما العروض والرباع والحيوان فلا تبطل شهادته في ذلك لان رب ذلك ان كان حاضرا بمواضع حقه وان كان غايبا فليس للشاهد شهادة فلذلك لا تبطل الشاهد ان لم يقم بها د قال ابن كنانة فيه وفي المجموعة في قوم شهدوا على جنس او ارض لرجل او ان رجلا طلق امراته او اعتق عبده ما خلا و اربا الحبس يكتب في العهود او يباع ويشترا ويكول حتى انه ولم يرفعوا ذلك فلا يقبل شهادتهم بعد ذلك وان كانوا قد تكلموا او شهدوا او كان لهم عذرا وكانوا غيبا تقبل شهادتهم ثم ذكر في الارض والعتق والطلاق كقول سحنون **ومن المجموعة** قال اشهب وان شهدوا بحث في عتق وقد كانوا مسكوا عن الشهادة حتى طال الحال او مضى شهر او شهران قال لا تجوز شهادتهم ان كانوا معه في موضع فيرونه يستخدمه **ومن العتبية** د روى ابن وهب عن ربيعة

فيمن شهد في عتق او طلاق وما خفي بشهادته حتى بيع العبد واستعمل في ذلك الحرام ثم جا يشهد قال لا شهادة له ان كان عالما به وان كانت شهادته قد قطعت الطلاق والعتق لم اجزه لذلك وان ادعى انه لم يعلم كالذي يقول لا شهادة عندي ثم يشهد قال اصبغ عن ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل انهما راياه سكرانا او يسرق او جرحا به بذلك في شهادة شهدها فليقم عليه الحد ولا يضره ما تاخير ذلك وهو ستر عليه د قال ابن حبيب قال اصبغ في الشهود بالطلاق يكتمون ذلك … عن الزوجة حتى طال ذلك ووقعت الخلوة بما فيه جرحه الا ان يقوموا بعد ان الطلاق واذا اعتزل حسيسها وهو يدخل عليها كدخول الزوج على زوجته ومن في بيته وستره وكتموا هذا ذلك فشهادتهم ساقطة الا ان يقولوا كتمنا ما علمت وحسبنا هذا الاعتزال فراقا ولم نرد الكتمان فتجوز شهادتهم قال ابن الماجشون ومن سمع رجلا يطلق امراته فعليه ان ياتي الامام حتى يشهد عليه ويحلفه ان لم يكن معه غيره فان نكل سجنه حتى يحلف د **ومن كتاب ابن سحنون** وكتب شجرة الى سحنون في عبيد ادعوا ان سيدهم حنث بعتقهم وجاوا ببينة تشهد ان فلانا مولاهم شهدوا قبل خروجه مع العدو ابو ان يغز حنث فيهم وساداتهم يقبل يتهمون في شهادتهم اذا كانت ممن يحصل عن الحنث امانة وجه شهادتهم انهم احرار بيمين حلف به

وكيف ان لم يرفع ذلك الى الحاكم فكتب اليه هذه شهادة
تقبل الا ان يكونوا ممن اجيز لشهرتهم يرونه يستخدم ويستغل
وكان ذلك به قبل خروجه الى العسكر فتبطل شهادتهم
بذلك وان كان خروجه بعد الشهادة بامر قريب فلا يضرهم
الا ان يرهم بعد التوابع يستخدمون ويستغلون الى يوم
شهادتهم عند ذلك بمحضرهم وانهم يعلموا بذلك وكانوا
غيبا قبل الخروج وبعده في طول المدة فاجز شهادتهم
وسأله عن رجل شهد انه طلق امرأته ثلاثا منذ سنين
فقلت له لم لم ترفع ذلك فقال لم اذر ونحو ذلك وهو صالح
رضي وشهد آخر انه قال لها بالامس انت علي كاختي حرام فقال
شهادة الاول تنفذ وتطلق الزوج مع شاهد الحرام ن
٥ وسأله حبيب عن رجل يدخل من وقف المسلمين شيئا في داره
والرفاق تأبده فلا يرفع الجيران ذلك الى الحاكم الا بعد عشرين
سنة فقال يهدم بناءه ويرد الى الرفاق اذا صحت البينة ولا يملك
الازمه ولا تحاز وليس فيها حيازة ح وقد قال في موضع آخر
اذا كان امرا بينا من القطع من طريق المسلمين وهو
عشرين سنة لا يشهدون في طول جرحه الا ان يعني ان ذلك
بيت لغير الذي عليه بنوه ورفعوه وقد ذكرنا الاختلاف
فيما يدخل الرجل في داره من الفضاء والفناء في كتاب
الاقضية وهو الثاني من ادب القضاة ومن كتاب
ابن حبيب عن مطرف في امرأة اعتقت جاريتها عن زوجها

وابنها غائب فعدم فاقام بينة ان الجارية له الا انهم حضروا
عتق الام اياها ولم ينكروا عليها وشهدت بينة انهم
في يومهما في خدمته الام لا يدعون لغيرها فيها حقا فقال
شهادة الذين يعلمون ان الابن يملكها اولا ولا يضرهم
علمهم بعتق الام ولم ينكروا لانه ليس بموضع حكم وقد
يظنون انما صارت اليها من ولدها بما لم يعلموه وقاله اصبغ

في صفة العدل وكيف صفة التزكية ومن يجوز له ان يزكيه

من كتاب ابن سحنون روي عن عمر قال لا يقبل من الشهود
الا العدل ها هنا والعدل ها هنا ن ومن المجموعة وكتاب
ابن حبيب قال ابن الماجشون الشهود ثلاثة عدل بين
العدالة تعرفه بذلك فامضه او تبين لك جرحته فاردده
او مشكل عليك فسل عنه واكثر حتى يتبين لك منه
شين او علانية ما يدلك على امره واذا شكل على من تسل عنه
بالتعديل والعدالة تختلف فيكون الواحد ولا تبين
والجماعة تقدر ما تسعد الحكم وتتأكد ومن المجموعة
قال ابن القاسم قال مالك ولا يجوز في التزكية اقل من عدلين
قال عنه ابن نافع ويكشف عن الشهود سرا ولا يقبل الا
العدول قال عنه ابن القاسم وان لم يعرف القاضي الشهود
وعرفه بعض من يعرفه بالعدالة رأيت ان تجيز شهادته
بمعرفة ذلك العدل ولا يجوز في التعديل الا عدلان ولو سأل

عنه بعض من جعله يكشف له في القضاء بل يجري به بعد الثقة
ذلك أن يجيز شهادته يجري به ذلك العدل في باطنه فليقبل ذلك.
فأما التعديل فلا يقبل فيه إلا عدلان ومن العتبية قال
سحنون عن ابن القاسم عن مالك ولا أحب أن يقبل في السر أقل من
اثنين ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وليس تعديل الشاهد
للمشهود عليه ذلك للحاكم فإن كان يعرفه بالعدالة أجازه
وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعدلين على الشاهد ولا يكتفي
بالتثنية إلا في مثل الثابتين في العدالة والعلم بالتعديل ولا
يكتفي بتعديل العلانية دون تعديل السر قال ابن سحنون عن
أبيه ومن عدل رجلا ولم يعرف اسمه قبل تعديله وقاله ابن كنانة
قال سحنون وليس كل من تجوز شهادته يجوز تعديله ولا يجوز
في التزكية إلا المبرز الناقد الفطن الذي لا يخدع في عقله
ولا يستنزل في رأيه ولا تطلب التزكية من الشاهد وذلك
على الحاكم لا على الشاهد وإنما عليه أن يخبر الحاكم بمن يعرفه
ومن يعدله ابن حبيب قال مطرف عن مالك وقد تجوز شهادة
رجل ولا يجوز تعديله وقد يكون عدلا ولا يعرف وجه
التعديل ولا يقبل التعديل إلا من عارف بوجهه وقاله أصبغ
وابن الماجشون وابن عبد الحكم قال محمد بن عبد الحكم ولا
يقبل إلا شهادة العدول المأمون على ما يقول وقد يكون
عدلا ولا يؤمن أن يغفل ويضرب على خطه ويشهد على الرجل
ولا يعرفه ويتسمى له بغير اسمه فمن كانت هذه حاله لم تقبل
شهادته

ومن العتبية قال سحنون ومن صفة العدل الذي على
الحاكم أن يقبله مثل الرجل المشهور بالعدالة في بلده المتواتر
عليه بها وعند الحاكم من يعرفه مثل ما عنده ومن يعدل له
قال وأما من لك أن تعدله فمن تعرف باطنه كما تعرف ظاهره
لأنك قد تعرفه بظاهر جميل من أهل الصلاة والجهاد فلا
ينبغي أن تزكيه بذلك إلا بالصحبة الطويلة والمعاملة والأخذ
والإعطاء فحينئذ تزكيه قال مالك كان يقال لمن يمدح الرجل
أصحبته في سفر أخالطته في مال وأما من يقارف بعض الذنوب
فمن يسلم من ذلك أحد ولكن إن كان الأمر الخفيف من الزلة
والفلتة فلا يضره ذلك ولا يقدح في عدالته قال مالك من
الرجال رجال لا تذكر عيوبهم يقول يكون عيبا خفيفا والأمر
كله حسن فلا يذكر اليسير الذي ليس بمعصوم منه أحد
في الصلاح الكثير وقد قال مالك في لاعب الشطرنج تقبل
شهادته ولو كان لا يقبل إلا من لا يقارف شيئا من الذنوب
ما قبلت لأحد شهادة ومن قبل هذا يقال اتقوا زلة العالم
وهذا يعني به البدعة فهذا يسقط شهادته وأما من قبل
جوائز العمال المضروب على أيديهم فهو يسقط الشهادة
وأما الأكل عندهم فمن كان ذلك منه المرة والفلتة فغير
مردود الشهادة وهذا قد قدمنا ذكره وأما المدمن على
ذلك فيسقط الشهادة وأما جوائز الخلفاء فمجمع على قبول
جوائزهم من يرضى منهم ومن لا يرضى وحل ما لم يعرف بعينه

الأموال على الأمر المستقيم والذي يتكلمون فيه فتقبل في
كثير ولا نعلم من العلماء من أنكر أخذ العلماء من زمن معاوية
إلى اليوم وقد قبلها ابن شهاب ومالك وأنكر أن يكون
ابن عمر قبلها وقال مالك في الرجل يأتي إلى الرجل يشهد ولا
يعلم منه إلا خيرا فأراد أن يزكيه فقال أنت لست لك عندي علم
وهو كبعض من يعاتبه منكرا قالوا وما علم القاضي
بجرحه فلا يقبل منه من يزكيه ولا يقبلها وذكر مسألة في
كتاب ابن المواز عن مالك في تزكيته وأما التجريح بالكبيرة
اليسيرة والدنيا بائن بيسر ما يكون من أمر يطلع به عليه أنه من
غير أهل الورع أو يسمع منه أو يطلع منه على ما لا تجوز به
شهادته أو يقع له ذلك في قلبه فلا يزكيه. ومن العتبية
روى يحيى عن ابن القاسم وهو في كتاب ابن سحنون عن
أبيه في الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة منكشفة ولا
بفساد ظاهر ولكنه ممن يشهد الصلوات في المساجد
لا يعرف بأمر قبيح قال فلا ينبغي له أن يقبل شهادته إلا بتزكية
ثانية وعن الريبة وينبغي للقاضي أن يحكم ممن يعرفه من
الناس بقوله ومن يجوز له الوقوف في أمره حتى يقول عنده فإذا
كان الرجل يعرف بالعدالة ممن لو لم يكن قاضيا لزمه أن
يعدله عند غيره فهذا الذي يسعه قبول شهادته ومن
عرفه بجرحة رد شهادته وأما من لم يخبر أمره حسنا وهو
لا يداخله هو يرى ظاهره حسنا ولا يطلع منه على قبيح فليتثبت

من يعدله فإن لم يأته بذلك فلا يقبله وفي المجموعة عن سحنون
مثله ومن المجموعة قال أشهب عن مالك في الذي
يشهد فيعدل ثم يشهد ثانية أنه تقبل شهادته بالتعديل
الأول وليس كل الناس سواء منهم المشهور بالعدالة ومنهم
من يفحص فيه بعض التلبيس قال ابن كنانة الذي ليس
بمعروف فيعدل ثم يشهد فليوقف فيه تعديل ثان فأما
المعروف بالعدالة في بلده فيشهد فيعدل ثم يشهد في شيء آخر
فالتعديل الأول يجزئ فيه حتى يجرح بأمر بين. وقال أشهب
إذا شهد فعدل ثم شهد وإن كان بعد زمن مثل الخمس سنين
سئل عنه المعدل الأول فإن مات سئل معدلا ثانيا وإلا لم
يقبله قال سحنون في العتبية إذا عرف فقبل ثم شهد بعد
شهر أو شهرين أو عام أو عامين قال فليسأله التعديل حتى
يكثر تعديله وتشتهر تزكيته فإذا كثر ذلك مرارا وتكرر
فلا يسأله تزكيته في المستقبل وقال في كتاب ابنه
أما الرجل المشهور تزكيته في البلد فإن كان القاضي
لا يعرفه إلا أنه قد عرف شهرته بذلك فلا يكلفه
التعديل ثانية ومن الكتبية قال عيسى عن ابن القاسم
في الشاهد يعدل ثم يشهد ثانية فإن كان قريبا
من الشهادة الأولى مثل الشهر وشبه ذلك ولم يكن جرحا
فلا يكلف تزكيته وإن كان قد طال فليكشف عنه
وليطلب ذلك المشهود عليه أو لم يطلب والقضاة فيه كثير

قال أشهب الا المشهور المعروف بالخير الذي لا يؤتنف في
مثله سؤال قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون اذا
عدل ثم شهد بعد سنة او اشهر او اكثر من ذلك فليس عليه
ابتناف تعديل الا ان يتهمه بشيء او يريبه في امره شيء
او يجرح والا فلا يزيده طول ذلك الا خيرا. وقاله مالك
وذكر عن ابن القاسم نحو ما ذكر عنه عيسى وعن اصبغ
نحو ما ذكر عنه العتبي وبه اخذ ابن حبيب قال مطرف
واذا عدله رجل او عجز عن اخر ثم عدله اخر بعد سنة ولم
ينفذ الحكم في الامر الاول فلا يقبل ذلك ولا يعيد الاول ول
ليؤتنف الان تعديله وان كان منهما الاول فليقبله
وان مات فسواء. وقاله ابن الماجشون واصبغ واشهب
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الشاهد
يعدله غير اهل مكانه ومسجده وسوقه وفيهم من يقبل
تعديله فان كان الشاهد غير مشهور بالعدالة فلا يعدل
بذلك وترك اوليك تعديله ريبة وينبغي للحاكم ان يكون
مرتابا في امره حتى يسال ليتبينه وان كان مشهورا بالعدالة
بالعدالة يعرف به الحاكم فانه يعمل بعد قول من جاز ايضا
ان يعدله غيرهم اذا كانوا معدلين وليس يجوز في
ذلك من لا يعرف الا بتعديل مشهور في العدالة فذلك جائز
وقاله ابن عبد الحكم واصبغ **ومن المجموعة**
وكتاب ابن سحنون قال مالك في الرجل ينازله الرجل

لا يعرف منه الا خيرا قال لا يزكيه بذلك وليس هذا باختبار
وقال ابن كنانة نحوه. قال ابن سحنون لا يزكي الا من خالطه
في الاخذ والاعطاء وكذلك صحبه اياه في الحضر والسفر
وقاله سحنون **ومن المجموعة** قال مالك في الذي يزكي
الرجل عند القاضي فيقول لا اعلم الا خيرا فليس هذا بتزكية
حتى يقول اعلمه رضى وأراه عدلا. وقال عنه ابن نافع وقوله
أراه عدلا رضى. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون يقول
هو عندي عدل رضى يجزيه وليس عليه ان يقول عدل رضى
في علم الله ولا ان يقول قبله علي ولي. وقاله اشهب عن مالك
وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قال عنه ابن نافع في المجموعة
وليس عليه ان يقول ترضاه لك وعليك او جائز الشهادة
لك وعليك. وذكر اشهب عن مالك نحو ما ذكر ابن حبيب
من رواية عن مالك ونحوه عن سحنون. قال ابن كنانة
التعديل ان يقول اراه عدلا واعلمه عدلا رضى جائز الشهادة
ولا يقبل منه ان يقول صالح ويقبل في ذلك رجلان في السر
سواء زكيه العلانية ابن حبيب ولو زكوا في العلانية فيه و
كشف عنهم في السر فقيل انهم قوم صالحون فلا يقبل ذلك
حتى يقول في السر في كل واحد منهم رجلان عدلان انه عدل
قال العتبي عن سحنون التعديل ان يقول هو عندنا عدل رضى جائز
الشهادة. قيل فان قالوا هو عندنا عدل ولم يزيدوا قال هذه
تزكية. قال اصبغ لا احب ان يقول الرجل هو عدل لا اكثر بقول

اراه عدلا ومن كتاب ابن سحنون قال مالك ومن شهد
شهادة فسالك ان تعدله وانت تعلم انه عدل أواجب عليك
ان تعدله قال اما اذ رضي فما واجب ولا اكره حسن ان تعدله د

في الشاهد الغريب من يعدله وهل تقبل الشهادة في الرفقة بالتوسم وهل يقبل في الوكالة غير عدل والشهادة في العدالة وتعديل الشاهد وهو غايب والشهادة على الشهادة

من المجموعة قال ابن القاسم وإذا شهد في الغربا يشهدون لغريب
او لغير غريب ولا يعرفون بتلك البلد فلا تقبل شهادتهم
الا بمعرفة عدالتهم او بعدلهم من يعرف عدالتهم قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون في الرفاق يمرون بامهات المداين
فيقع بينهم خصومة فيشهد بعضهم على بعض فيها ولا يعرفهم
حاكم البلد قال اجاز مالك وغيره من اصحابنا شهادة مثل
هولاء على التوسم لهم بالحرية والعدالة ويجيزون شهادة بعضهم
على بعض لمن جمعهم ذلك السفر فيما وقع بينهم من المعاملات
في ذلك السفر خاصة من سلف وكرا وبيع وشرا وهم من
بلد او بلدان شتى والمشهود عليه من الغربا التي اختصموا
فيها او من غيرها اذا كان ممن جمعه معهم ذلك السفر وكذلك
شهادة بعضهم لبعض على كريهم فيما عاملوه فيه في
سفرهم ذلك وهذا اجيز للضرورة كشهادة النسا والصبيان
في الضرورات قلت لابن الماجشون فان حكم بعل

كري ينزلك في كرا او سلف ونحوه فلم يعرف ما معه في
سفره مما عليه وله عقار بالقرية التي بها تحاكموا اتباع
عقاره في بقيته ذلك قال لا يجوز ولا يجوز في مثل العقار ٥
وشبهه شهادة المجهولين ويبقى ذلك في ذمته فاذا تاب
له شي اخذه منه ولو قام عليه غرماوه فبيع لهم عقاره لدخل
معهم هذا ببقية حقه لانه بغير سببه بيع قال ابن الماجشون
ولا يمكن المشهود عليه من تجريح هولا الشهود لانهم انما
اجيزوا على التوسم فليس منهم شي الا ان يرتاب السلطان في
شي منهم قبل حكمه بهم ريبة من قطع يد او جلد في ظهورهم
وشبهه فليقف وليتثبت في توسمه فان كشف ما ينفي تلك
الريبة والا اسقطهم قال ولو شهد شاهد او امراة او عدد لا
توسم فيهم ان الذين قبلوا بالتوسم عبيد او مسخوطين
فان كان قبل الحكم وقف وتلبث فان لم يتبين له ما يوثق
به ونفذ به قضى بشهادتهم واما بعد الحكم فلا يرد شيا
من ذلك كله الا ان يشهد عدلان انهما كانا عبدين او مسخوطين
او والد او ولد فيرده الحاكم وان قال بعد علمهما انهما
لا يجوز ان في مثل ذلك لزوال لغيره مما ذكرنا فليمضيا
الا ان يدعيا الجهالة ولا يقبل بعضهم على بعض في سرقة ولا
تلصص ولا زنا ولا غصب ولا مشاتمة وانما اجزنا هذا في الاموال
في معاملتهم لضرورة ذلك في السفر قال ابن حبيب قال ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ في الشهادة

على الوكالة لا يكونون الا عدولا ولا يحتاج فيهم كما يحتاج في شهدا غير الوكالة وما سمعنا احدا ارخص في مثل ذلك ومن كتاب ابن عبدوس قال ابن القاسم عن مالك واذا كان المزكون للشهود لا يعرفهم الا ملح وانما يعرفون بعرفهم فان كانوا شهود الحق غربا جاز ذلك وان كان غير غربا لم يجز ذلك فلا تقبل عدالة على عدالة اذا كان الشهود من اهل البلد حتى تكون العدالة على الشهود انفسهم عند القاضي ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك قال وسوا كان معدلوا الغربا غربا او من اهل البلد والتعديل على التعديل في هذا جايز غير انه ان كان المعدلون من اهل البلد والتعديل فعدلوا ناسا من اهل البلد فلم يعرفوا ثم عدل ولبعدا ايضا ناس فلم يعرفوا جاز ايضا ان يعدلهم غيرهم ان كانوا معروفين وليس يجوز في ذلك من لا يعرف الا بتعديل ومن العتبية قيل لسحنون فاذا كان عند شاهد علم ولا يعلم عدالته الا رجلان غايبان اعرف موضعهما او سفر منهما جا شهدا على شهادتهما انه عدل عندهما ثم احتاج الى ذلك قال فليكتب القاضي منك من يعدله غيرهما فان لم يجد جازت الشهادة على الشهادة في ذلك اذا كان الغيب الذي زكياه حضريين ليسا من اهل البادية لان البدوي لا يعدل الحضري قال وكذلك يقبل في التجريح الشهادة على الشهادة
وذكرها عنه ابنه في كتابه مثل ذلك قال ثم رجع فقال ٥
لا يجوز هذا الا في تعديل البادي واما حضري لا يوجد من يعدله

الا رجلان غايبان او ميتان فلا تجوز شهادته د ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا تكون العدالة في الشاهد الا عند السلطان ولا يجوز ان ينقل العدالة كما ينقل الشهادة في الحقوق الا ان يشهد رجل على شهادة غايب او ميت ويعدله مع ذلك واما ان تجوز الشهادة على الشهادة في العدالة فلا ولا عمل بها في المدينة قط فيما علمنا ولا علمنا ان مالكا قاله لان تعديل الشاهد لا يكون الا بعد ان يشهد وحين يشهد عند الحكم وقاله الشاهد اذا كان علم عدالته عند رجل مريض فلا باس ان ينقل ذلك عنه شهيدين لان تعديله هنا بعد الشهادة قال سحنون في العتبية والمجموعة ولا يقبل من المعدلين او المجرحين ان يقولوا سمعنا فلانا وفلانا يقولان ان فلانا عدل او غير عدل لان هذه شهادة على سماع قال في المجموعة الا ان يكون الشهود على شهادته قد اشهدوه على التزكية والتجريح د قال سحنون اذا عدل الشاهد ثم جا شاهدان يشهدان ان القاضي رد شهادته لامر تبين له منه والقاضي لا يحفظ ذلك فليقبل شهادتهما بذلك د قال ابن سحنون قال سحنون اذا شهد عندي شاهد وهو معروف ومشهور قبلت تزكيته في غيبته وان لم يكن مشهورا لم يقبل فيه التزكية الا بمحضره وتكتب التزكية اسفل الشهادة ويذكر من زكاه في ذلك كله وقال في باب اخر ويقبل من الخصم تجريح الشاهد وتزكيته والخصم غايب وقاله ابن كنانة في المجموعة د ومن المجموعة قال اشهب

ويسأل القاضي عن الشاهد بمحضر الخصم أو مغيبه ثم يحكم بمن عدل
عليه فإن كان عنده مدفع أتاه به وقال أشهب عن مالك في جميع
هذه الدواوين في أرض الخصم فيما بينهم هذا بينة من أهل
قريته معه وبين علي نهاية بتعديلهم وبينهم هذا بينة من أهل
قراباه ورجال عشيرته ولا يأتي لهم بتعديل فيقول لهم بموضعهم
يعرفون بالعدالة فإن كانت مواضعهم من عمله كتب إليهم
فيهم وإن كان على غير ذلك تركهم ولا يقضي بينهم بشيء قال
ابن كنانة وقد عدل هولاء ولم يعدل هولاء أحب إلي ألا يقضي
بينهم بشيء وذكر ابن حبيب هذه الرواية وجواب مطرف لابن
كنانة وزاد ولعل بينة الآخرين يكونوا عدولا حيث يعرفون
اكتب إليه لا يقضي بينهم بشيء فإنك إنما تسأل عما فعلت ولا
تسأل عما تركت قال أصبغ وذلك حسن لأن خصومتهم في ربع
ولكن لا يدعهم هكذا هملا أبدا وليكشف ويستأني فإذا
كان ذلك ولم يأت صاحب البينة المجهولين بشيء قضى للآخر ولو
كانت الخصومة في غير الربع لم أبلغ به هذا الاستيناء وليقض
به لصاحب البينة المعروفة بعد تلوم ليس بالطويل

ومن العتبية من رواية يحيى عن ابن القاسم ومثله عن
سحنون في المجموعة وكتاب ابنه في القاضي يشهد عنده رجل
من أهل حد الكور التي بها قاض ولا يعرف الخصم أن يعدله عند قاضي
الحاضرة ولعله يعرف ببلده بالعدالة فليكتب القاضي إلى
قاضي بلده أن يعدله عنده ثم يكتب بذلك إليه قال سحنون

فإن كان القاضي الذي يشهد عنده هذا الرجل يخاف أن يكون
قضاة الكور غير متحفظين في التعديل فلا يكتب إلا إلى
قاض يرضى حاله واحتياطه ويكون على يقين من حسن نظره
لنفسه فإن لم يكن كذلك فليسكت فإن كان بالكورة رجال
يرضى حالهم كتب إليهم في ذلك سرا فيسألهم عن الشاهد سؤالا
حسنا فإن كان عندهم مشهورا بالعدالة والصلاح كتبوا
إليه بذلك فإن كان القاضي بذلك بهم واثقا فليجز شهادته
وإلا تركه حتى يعدله من يرضى قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون مثله وقالا إن لم يكن رجال يعرفهم يوثق بهم يكتب إليهم
يسألهم عن الشاهد وعما أحب من أموره ثم يعمل على ما يأتيه من
عندهم أو من عنده إن كانوا جماعة أو واحدا وليكتف برسوله
الذي يأتي بالكتاب إن كان مأمونا وإن كان الخصم شاهدا فلا
يقبل منه إلا بشاهدين يشهدان بأنه كتاب القاضي أو الأمنا أو الأمين
قال ابن سحنون عن أبيه من سؤال حبيب فيمن يريد أن يقدم شاهدا
يشهد له عند قاضي بلد ليس من بلده فيريد أن يقدم بينة تزكيه
عند قاضي بلده لأنه هنا لم يعرفوا أيكتب بتعديله هذا
القاضي إلى القاضي الذي يريد أن يشهد عنده فأنكر هذا وقال
لا يكلف القاضي هذا ولا يزكي الشاهد قبل أن يشهد

في تزكية رجلين لرجلين وتزكيتهما لمن يشهد معهما في حق من العتبية

من رواية أشهب ومن المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في

في الرجلين يزكيان رجلين ان ذلك يجزي وقاله ابن كنانة جائز
ان يزكي رجلان اثنين والجماعة في امر واحد وامور
مختلفة وكذلك التجريح قال ابن كنانة واذا شهد رجلان
في حق فلا يجوز تزكية من عرفت عدالته منهما للاخر وقاله
ابن القاسم في العتبية والمجموعة لان العدالة شهادة وطالب
شاهد في الوجهين وقاله عبد الملك في المجموعة قال ويبطل
الحق فيه وحده وكذلك في كتاب ابن المواز وكذلك قال
سحنون في كتاب ابنه وفيه ايضا قال في شهيدين شهدا لرجل
بحق على رجل ثم جاء الطالب بشاهدين فشهدا بمثل ذلك وزكى
كل واحد منهما الاخر قال تتم الشهادة والتزكية ويثبت الحق
لان شهيدين ثبتا لا محالة ثم قال ارايت لو شهد كل فريق
منهما بغير الحق على الاخر قال وفي كتاب ابن سحنون لو جلبن مختلفين
وزكى كل فريق الاخر قال لا يجوز تزكية بعضهم بعضا
لان بعضهم شهد لبعض ويقال للطالب زك بينتك بغيرهم
ومن كان يقول شهادتهم فتزكيتهم جائزة ويثبت الحق
وذكر العتبي هذه المسالة الاولى والثانية عن ابن سحنون
وقال في المسالة الثانية وزكى هولاء الا انه قال في الاولى وزكى
الاخران الاولين ولم يذكر تزكية كل واحد منهما للاخر
ولم يذكر وزكى كل منهما الاخر وفي جواب المسالتين ان
التزكية جائزة ومن كتاب ابن سحنون وقال في
شهيدين بحق زكى احدهما الاخر قال لا يجوز تزكيته اياه

سكان
الا ان مع المزكي غيره من عدول الناس فيحلف صاحب الحق
مع المزكي غيره من عدول الناس لانه لم يثبت له الا واحد
وهو الذي زكاه صاحبه والاجنبي مع كذا وقع في
الام ولا يجمع على هذا الا ان الشاهد المحكوم به مع اليمين انما
اثبت عدالته تزكية الذي شهد مع الاجنبي فاذا كان المزكي
من الشاهدين عدلا تقبل تزكيته فلم لا يقضي بالحق به وبصاحبه
دون يمين الطالب وان شهد الشاهدان على حقين مختلفين
زكى احدهما الاخر قال لا يجوز تزكية بعضهم بعضا قال ولو
زكى هذا واحد ورجل اخر معه وزكى الشاهد الاخر ورجل
اخر معه الشاهد الذي زكاه اولا قال فشهادتهم جائزة
قال ويحلف مع شاهده ويستحق كمن اقام شاهدا في حق
يحلف معه قال ابن الماجشون في المجموعة وكتاب ابن
المواز واذا شهد رجلان في حق وعدلا رجلا يشهد في ذلك الحق
فتزكيتهما اياه جائزة قال وان شهدا على شهادة غير بل
له وهو قال اشهب ان عدله احدهما فهو للحاكم (?) وقاله سحنون
في المجموعة قال ابن المواز قال اصبغ بعد ان يعرف انه هو
بعينه لئلا يتسمى باسم من عدل ومن العتبية قال
سحنون ويجوز لمن شهدا للرجل في حق ان يجرحا من شهد عليه
في ذلك الحق ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه وهو لعبد الملك
اذا نقلا عن شاهد وعدلا شاهدا معه في ذلك الحق فذلك
جائز واذا شهد على شهادة رجل هو ورجل فلا يعدل من نقل معه عن الرجل

في التجريح ووجوهه وهل يكشف المجرحون
للشاهد بما ذا جرحوه وهل يكون من تجريح المبرز
تجريح من هو دونه — من العتبية والمجموعة

قال أشهب عن مالك في البينة تعدل عند الحاكم فيقول
للمطلوب دونك فجرح قال لا يفعل وفي ذلك توهين للشهادة
وقال ابن نافع أرى أن يقول له ذلك ويمكنه منه وقد يكون
العدل عدوا للمشهود عليه **ومن المجموعة** قال ابن كنانة
لا ينبغي للحاكم أن يشهر عن الشاهد في التجريح قبل التعديل
ولا يقبل من لا يعرفه بعدالة أو غيرها حتى يعدل فإذا عدل قال
للخصم جرح وإلا حكمت عليك قال مطرف وابن الماجشون في
كتاب ابن حبيب لا يحكم على الخصم جاهلا كان أو عالما
حتى يطلبه بجرحة من شهد عليه ويؤجله في ذلك فإذا عجز عن
ذلك حكم عليه وذكر ذلك في كتاب حكمه ثم إن أتى له
بعد ذلك بجرحة أو عزل ذلك القاضي أو مات ثم ولي غيره فطلب
أن يجرح عنده من شهد عليه وادعى الخصم أن الأول لم يطلبه
بجرحة شاهده لم يقبل منه وإن لم يكن ذلك ذكر في حكمه
إلا أن يكون قد عزل قبل تمام الحكم فليمكنه الثاني من
ذلك وأما لو تبين له أو لمن ولي بعده أنهما عبدان أو مسخوطان
فليرد الحكم قاله عيسى وابن القاسم لا يمضي ذلك في المسخوطين
ومن كتاب ابن سحنون قيل لسحنون أيمكن الخصم
من تجريح الرجل الثابت العدالة المبرز إذا طعن عليه قال نعم يمكنه

قال ابن حبيب

من ذلك قال أصبغ لا يمكن الخصم من جرحة العدلين العارفين
بالعدالة بجرحة الإسفاه إن ادعى ذلك إلا بجرحة عداوة أو هجرة
فقد يكون ذلك في الصالح والبارز قال مطرف يجرح الشاهد
من هو مثله ومن فوقه ومن دونه بالإسفاه والعداوة إذا كان
عالما عارفا بوجه التجريح وقال ابن الماجشون يجرح من هو فوقه
ومثله ولا يجرح من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة وأما بالإسفاه
فلا وقال أصبغ كقول مطرف وقاله ابن حبيب **ومن المجموعة**
قال أشهب إذا كان الشهود ممن يجرح مثلهم وإنما يقبلون
بالتعديل لا بالبروز في العدالة فحسن أن يقول للخصم قد زكوا
فهل عندك ما تدفع به شهادتهم وإن كانوا مبرزين فلا يدعوهم
لتجريحهم وقاله لي مالك وقال ابن القاسم إذا كان المطلوب يعرف
وجه التجريح لم ينبهه الإمام لذلك وإن رأى أنه يجهل ذلك كالمرأة
والضعيف قال له دونك فجرح قال محمد بن عبد الحكم وإذا
كان الرجل بين العدالة فجرحه قوم فقالوا هو عندنا غير عدل
فلا يقبل منهم حتى يكونوا معروفين بالعدالة كما عدل منه
ويذكروا ما جرحوه به للقاضي فإن رأى جرحه أسقطه
وأما من ثبتت عدالته بالكشف عنه فليقبل تجريحه لأهل
العدالة البينة وإذا قال عدلان ممن يعرف العدالة والجرحة
فلان عندنا غير عدل اجتزئ بذلك المكشف [illegible]
ومن المجموعة والعتبية قال ابن نافع عن مالك
في الشاهد يعدله عدلان ويأتي المطلوب برجلين يجرحانه

قال ينظر الى الاعدل من الشهود فيوخذ به قال ولا ترى ان الجرحين
اولى لانهما زادا فالو لو يقال عدلا اذا تجرحاه فينظر في ذلك امعروف
ام مشهور ولعله امر قديم د ابن نافع اذا كان الجرحان عدلين
فهما اولى ويسقط التعديل د قال سحنون في العتبية وان عدله
اربعة وجرحه رجلان وهم متكافيون في العداله او الاربعة
اعدل قال اخذ بشهادة الجرحين لانهما علما ما لم يعلم الاخرون
قال ابن كنانه في المجموعة اذا شهد العدل المبرز لم يسل عن
تزكيته ولا يمكن الخصم من تجريحه وقال في الشاهدين
يجرحان رجلا ايسلان عما جرحاه به قال اما المشهور بالعداله
فلا يسلا واما غير المبرز فليسالا فان ذكرنا تبين به للامام
رد شهادته والا لم يقبل ذلك د قال سحنون في العتبية وكتاب
ابنه اذا قالا هو عندنا غير عدل ولا رضا لم يكتفا بغير ذلك
فان كانا من اهل النباهة والمعرفة بما يجرح به الشاهد قبل التجريح
وفي جوابه لحبيب اذا جرحوا الشاهد بمعنى لم يسموه وقالوا
هو رجل سوء غير مقبول الشهاده ولا يسمى غير هذا قبل حتى
جرحه ولا يكشفون عن اكثر من هذا د وقال سحنون في
كتاب الرجوع عن الشهاده اذا شهد اربعة على رجل بالزنا
واتى المشهود عليه قبل الحكم باربعة فقالوا نشهد ان هولا
الاربعة شهدوا على هذا بزور فلا يكون هذا تجريحا حتى
يثبتوا ذنبهم او لم يحكم وانما التجريح ان ينسبوا اليهم فعلا
يجرحهم بنسبته من كذب او شرب خمر او غير ذلك مما يجرح به

١٦٦

او يقولوا انا احدا البينة مولى عليه فهذا الجرح قبل الحكم
وان جرحوا بعد الحكم لم ينقض الا في المولى عليه فانه اذا
ثبت بعد الحكم انه مولى عليه نقض الحكم ع وقد اختلف
في جواز شهادة المولى عليه قال ابن حبيب قال مطرف واصبغ
انما جشعون له يقبل التجريح الا ممن يعرفه ويعرف وجوهه وكذلك
التعديل وان قالا لانه مسخوط وهما عارفان بوجوه التجريح
لم يكشفا عن غير ذلك وسوا قاموا بهما على من هو كذا هيئة
العداله او على من جاز له التعديل د وقال سحنون في المجموعة
والعتبية اذا جرحوا المشهود بالعداله فقالوا نشهد انه غير
عدل لم يقبل ذلك منهم حتى يبينوا جرحته ما هي وان كان انما
قيل فيمن عدل وليس بمشهور العداله فليجتزي بقولهم في تجريحه
كانوا قالوا ا عدل رضي لم يكشفوا ولا يقبل رجل واحد في
الاسفاء ورواه ابن وهب عن مالك قال ولا يقبل الجرح والحبير
ابن سحنون عن ابيه واذا جرحه رجلان كل واحد بمعنى
غير الاخر فقال في جرحه لاجتماعهما على انه رجل سوء وقد قال
ايضا لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد في التجريح اما
كذب او شرب خمر او اكل حرام ونحوه وقال سحنون ايضا اخم
اذا قال احدهما انه كذاب وقال الاخر اكل الربا فانه لا يجرح حتى
يجتمع اثنان على معنى واحد د قيل فان قال احدهما هو خاين وقال
الاخر هو اكل اموال اليتامى قال هذا معنى واحد وهو تجريح
وقال ايضا اذا جرحه ثلاثة باعراض لم يسموه وقالوا انه غير

انه رجل سوء غير مقبول الشهادة، قال ومن جرحه ولا يكشف
عن كنه من هذا، قال محمد بن عبد الحكم فاذا جرحه شاهد
باكل الربا وشاهد بشرب الخمر وشاهد بنوع اخر من التجريح
فانه يسقط بذلك لاجتماعهم انه غير عدل ولا رضى
ومن المجموعة قيل لابن القاسم يجرح الشاهد سرا و
لا يقول من جرحه لكي لا يكون عداوة الناس يفعل ذلك سرا قال
نعم اذا كانوا اهل عدل، قال سحنون انما يكون التجريح في
السر والتزكية في العلانية ولا يتوهم ان يسلموا الناس في العلانية
وقال اشهب عن مالك في العتبية ولا يجرح بشهادة واجر ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون يجرح بالواحد كما يعدل به اذا كان
عدلا **ومن كتاب ابن سحنون** واذا لم يخبر المشهود عليه
الا من شهد انه سمع فلانا وفلانا يقولان ان فلانا عندنا غير
عدل فلا يجرح بهذا ولا يجوز الجرح على السماع، قال ابن المواز
ويجب على الرجل ان يزكي الرجل اذا كان عنده عدلا لا يشك
في ذلك احيا الحق فلا يسعه ترك تزكيته وكذلك في جرح
من هو عنده غير عدل اذا شهد يخاف ان لم يبدي علمه فيه ان
يحيي بشهادته باطلا ويموت بها حق، وقد قال مالك فيمن سأله رجل
ان يعدل شاهده وهو ممن يعرف بالعدالة يحسن ان يعدله
في شهادة تارك الجمعة او غيرها
من الفرائض من صلاة وزكاة وحج
وشبه ذلك مما يجرح به، من المجموعة

ومن كتاب ابن سحنون روى ابن وهب عن مالك في تارك الجمعة
وهو بقريه يجمع فيها من غير مرض ولا علة قال لا ارى ان تقبل
شهادته، وقاله سحنون في كتاب ابنه وذلك اذا تركها ثلاث
مرات متواليات لحديث ان من تركها كذلك طبع الله على
قلبه، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك
مثله قال اذا تركها مرارا ولم يعرف له عذر في ذلك فشهادته
مطروحة حتى يثبت له عذر وبصر ولا يعذر في ذلك بالجهالة
وقاله ابن عبد الحكم واصبغ **ومن العتبية** قال سحنون
اذا تركها ثلاثا متواليات للحديث الذي جاء ردت شهادته
الا ان يعرف له عذر ويسأل عن ذلك فان عرف له عذر من مرض
او وجع او ختمها مرد ، ، فلا ترد واما على غير ذلك فلترد
وكذلك روى عنه ابن المواز وزاد في العتبية الا ان يكون ممن
لا يتهم على الدين ولا على الجمعة لبروزه في الصلاح وعلمه فهو
اعلم بنفسه، قال اصبغ والمرء الواحد في ذلك متعمدا
من غير عذر وعرف ذلك منه ترد به شهادته ولا ينتظر به ثلاثا
لان تركه الفريضة مرة وثلاثا سواء ومن فريضة كالصلاة
يتركها الوقتها مرة واحدة وما روي في الجمعة ثلاثا طبع
الله على قلبه انما هو في الاثم والتهاون وينتظر به ثلاثا
للتوبة فان فعل والا طبع على قلبه وكان عمر رضي الله عنه
يعاقب من تخلف عنها **ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون**
قال ابن كنانة هذا لا يكون فيه العذر للناس والمرء اعلم

بنفسه وقد يكون لحال لا يعلمها غيره فلا ترد شهادته
لذلك قال في المجموعة الا ان يتركها من غير عذر ولا علة
وليس يخفى مثل هذا على الناس قال ابن كنانة ومن لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود اذا فعله من غير سهو ولا عذر في فرض
او نافلة قال لا تقبل شهادة من لا يحكم الوضوء والصلاة وكذلك
قال ابن حبيب عن مطرف مثله كله وزاد ومن عرف بتضييع
الوضوء والزكاة والصوم لم تقبل شهادته ولا يعذر في ذلك
بجهل وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ومن
كتاب ابن سحنون عن ابن الماجشون وسحنون ومن
لا يعرف التيمم فان كان ممن يلزمه فرض التيمم في حضر او سفر
فلا شهادة له وكذلك من لا يعرف فرض الزكاة في كم تجب
من المال في مائتي درهم وعشرين دينارا اذا كان ممن يلزمه الزكاة
فلم يعرف ذلك فلا شهادة له **ومن العتبية** قال سحنون
في كثير المال يقوى على الحج فلم يحج فهي جرحة اذا طال زمانه
واتصل وفره وليس به شغل قيل فهو صحيح البدن متصل
الوفر منذ عشرين سنة الى ان بلغ ستين سنة قال لا شهادة
له قيل فان كان بالاندلس قال وان كان فلا عذر له وقال
ابن القاسم في هذه البلاد ومن الواضحة في الرجل يشهد
على الرجل فيقول للقاضي سله عن الوضوء والتشهد قال لا
يسله عن ذلك وهذا قول اهل الاهواء قال سحنون في المجموعة
ولا يضره جهله بالتشهد خاصة ومن العتبية روى عيسى

واصبغ عن ابن القاسم في القمار من الزحف وما على الناس اذا
قامروا منهم قال ابن القاسم اذا تاب وعرفت توبته قبلت
شهادته اذا هو من الضعف كما قال الله تعالى احمار بعد ذلك
لم يحبسنا زالوا بعد وان هو من اهل مزد لذلك لم تقبل شهادته ولا
يحل الفرار من المثليين فان نزادوا على ذلك وكثروا فلا باس
ان يفروا اذا خافوا الضعف ولا يحل للناس اذا قاموا منهم ان يفروا

في شهادة اهل الاهواء وما تجرح به الشاهد من كبائر الامور وتجرح به من صغارها

من المجموعة قال ابن نافع قال مالك لا تقبل شهادة القدرية
قال ابن سحنون واجاز ابن ابي ليلى شهادتهم فانكره سحنون
قال ولا يقول هذا احد من اهل المدينة علمناه قال ولا تجوز
شهادة اهل البدع بحال قال ولا نجيز شهادة المعتزلة والاباضية
والجهمية وغيرهم من اهل الاهواء ابن كنانة ولا تقبل شهادة
الكاهن وقال اشهب ومن عرف بالبدعة فلا شهادة
له واما الذي لم يعرف بذلك وان لحن بما لم يكن امرا بينا صريحا
فيقبل ابن حبيب قال مطرف في القاضي يبلغه عن رجل
انه من اهل الاهواء في دينه او انه من اهل الفساد في اكله
وشربه من غير شهادة عليه قال ان تواطأ الكلام عليه
بذلك فلا يقبل شهادته الا بتوبة وتورع ظاهر وقاله ابن
القاسم واصبغ ومن كتاب ابن المواز واللاعبين بالحمام
والنرد والشطرنج فان كان يقامر عليها او مدمنا فافل بها بر

فلا تجوز شهادته ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك
في المجموعة وقاله سحنون في كتاب ابنه وزاد ومن كان
يبيع العود والمزامير والعيدان والطنابير فلا تجوز
شهادته وروى اشهب عن مالك في العتبية فيمن يشرب
نبيذ التين فان كان يسكر لم تقبل شهادته قال اشهب في
المجموعة وكذلك عاصر الخمر وبايعها وان لم يشربها وكذلك
في كتاب ابن المواز قال في الكتابين وان باعها عصيرا لم ترد
شهادته قال ابن كنانة في المجموعة لا تقبل شهادة التاجر
قال العتبي عن ابن القاسم فيمن له خوابي يؤاجرها ممن يخمر فيها
وسواء له او لغيره من زوجته او غيرها فلا تقبل شهادته
قال سحنون في شهادة المنجم الذي يدعي القضاء لا تجوز
وروى اصبغ عن ابن القاسم فيمن قطع الدنانير والدراهم
لا تقبل شهادته الا ان يعذر بجهل وكذلك ذكر عنه ابن
المواز قال عنه العتبي وكذلك ان كان جاهلا وكذلك
الذي يستحلف اباه في حق وهو جاهل فلا تجوز شهادته
قال اصبغ وكذلك من حد اباه لم تجز شهادته وان كان
حقا لا عقوقا ولا يعذر بالجهالة في هذا قال سحنون
في الذي يقطع الدنانير والدراهم ليس هذا بجرحة قال في
كتاب ابنه ان كان مشهورا بذلك فهي جرحة ومن كتاب
ابن سحنون عن ابيه في الذي ياخذ من لحم جاره اشترى في
المسجد واعترف بذلك وقال تسلفتها ورددت مثلها قال فمن

قد يجهل مثل هذا ويظن ان ذلك يجوز له فلا ادري ان ترد بذلك
شهادته مع جهله ومن العتبية قال سحنون في الفقيه
الفاضل الصالح يخرج الى الصيد متنزها فلا ترد بهذا
شهادته قيل فالرجل يمطل بحق عليه قال ان كان مليا لم
تجز شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم
قال سحنون ومن تناجى امه بوطئها قبل ان يستبريها فذلك
جرحة ترد به شهادته وعليه الادب ان كان لا يجهل ان
مكروه ذلك وكذلك ان وطئ صغيرة لم تحض قبل ان يستبريها
اذا كان مثلها يوطأ قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الرجل
يشهد انه ابن فلان وانما مات فلان هذا وله امة حامل فولدت
هذا الشاهد فلم يورثوه ولم يدعوا رقبته ولا رقبة امه فكبر
فانتسب الى الميت وسكت عنهم من الميراث وسكتوا عنه
ثم يشهد بشهادة وهو معروف بالعدالة قال يسأل عنه بنو الميت
فان اقروا به لم يضره ترك الميراث وان لم يقروا به ولا قامت
بينة باقرار الميت بوطء امه لم تجز شهادته ولا يثبت العتق
الا بعد ثبات النسب قيل فان اعتقه الورثة وصاحبه وهو
مقيم على الانتماء الى هذا الميت قال انه لذلك اهل وما احب
ان تقبل شهادة مثل هذا ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
في الاغلف ان ترك ذلك من غير عذر ولا علة فلا شهادة
له وليس بعذر ان ترك ذلك لكبر سنه اذا اسلم ولا عذر له با
سلامه وهو كبير وقد اختتن ابرهيم عليه السلام ابن ماية

اترد شهادة قد بلغ

وعشرين سنة ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه في
السكان في دار الامارة وان السكان في الصوافي فاما
الصوافي فمن جرحه ان علم ان اصلها غير جايز واذا جهل علم
فيصل بين طايفة وغيرها لم تسقط شهادته واما مع حايط
دار الامارة فان كان فضاء سعا فلا تسقط شهادته بذلك
وروى ابن وهب ان عطا ابن ابي رباح سيل عمن لا تجوز شهادته
فقال المغنية والصبي والكافر والمسخوط قال محمد بن عبد الحكم
في اللاعب بالشطرنج ان كان يكثر ذلك حتى يشغله عن الصلوات
في جماعة ويكثر ذلك طرحت شهادته والا اجازت وان كان يكثر
ذلك حتى يشغله عن الصلوات في جماعة ويكثر ذلك طرحت
شهادته واما النرد فلا نعلم من يلعب بها في وقتنا هذا الا
اهل السفه ومن يترك المروة والمروة من الدين فلا تقبل شهادته
ومن سمع ضرب العيدان وحضرها وان لم يكن معه نبيذ لم تجز
شهادته الا ان يحضرها في عرس او صنيع فلا يبلغ به طرح شهادته
اذا لم يكن معه نبيذ يسكر وليس الصنيع كغيره وغيره
يرد شهادته في الصنيع وان كان مكروها على كل حال
ومن سمع رجلا يغني لم ارد بذلك شهادته الا ان يكون يدمنها
فيكون تاركا للمروة ويعمل اهل الدين فترد بذلك شهادته
وان كان معه شيء من الملاهي مثل الطبل والزمر ونحوه وكان
في غير موضع صنيع ردت بذلك شهادة من حضره بعد مختارا
للحضور ولا تجوز شهادة النوايح ولا من يغني بالجعل ولا الملاهي كلها

بالاجرة وان كان لذلك صنعته يعرف بها او يدعى اليها فلا
تجوز شهادته وان كان لا يفعل ذلك جعلا وانما كره
الغناء بالالحان بحيث يشبه الغناء وارد شهادة من يفعل ذلك
قال ابن عبد الحكم وهذا مختلف في رد شهادته وان كان الشاعر
يقول في السفه لم تجز شهادته واما ان وصف في شعره الخمر
او وصف النساء بما يجوز له لم ترد شهادته ان كان عدلا وقد
وصف حسان بن ثابت وغيره من الصحابة مثل هذا في اشعارهم
وان كان هذا مع لجاجة جهلا فلا تجوز شهادته

في شهادة المولى عليه والسكر والمجنون والاخرس ومن لم يحتلم وهو ابن خمس عشرة

من العتبية روى ابو زيد عن ابن القاسم قال لا تقبل شهادة الصبي
الا ان يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة فتجوز شهادته وقال
ابن وهب تجوز شهادة ابن خمس عشرة سنة وقاله ابن عبد الحكم
وغيره في العتبية انما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم من راى
فيه طاقة القتال بعد رويته اياهم ولم يسالهم عن اسنانهم
ولا في هذا دليل على انه حد البلوغ قال اشهب عن مالك
في العتبية والمجموعة انه سيل عن شهادة المولى عليه وهو
عدل قال ان كان عدلا اجازت شهادته قال ابن المواز وهذه
رواية ابن عبد الحكم وقال اشهب لا تجوز شهادته وان كان
مثله لو طلب ماله اخذه قال محمد وهو احب الي ولا تجوز
شهادة البكر في الاموال ما كانت تولى عليه حتى تعنس

ومن المجموعة قال ابن وهب عن مالك في الذي يجن ثم يفيق
ان كان يجن جنونا فانه يعلم او يعقل ما اجازت شهادته و
بيعه وطلاقه في حال فيقه وأما الذي لا يكاد يفيق فلا يجوز
له شيء من ذلك وشهادة الاخرس جائزة اذا كان يعرف اشارته
وطلاقه ان يكتبه بيده جائز

في شهادة السائل والفقير وشهادة غير المبرز

من المجموعة قال ابن ابي حازم في الذي يكثر مسألة الناس معروفا
بذلك فلا تجوز شهادته فانه يتهم على شهادته لمسألة الناس
واما من تصيبه الحاجة فيسأل بعض اخوانه ولم يعرف معروفا
بالمسألة فلا ترد شهادته قال ابن سحنون قال ابن كنانة ان من
سأل في مصيبة اصابته او في دية ونفقة عليه ونحوه من
الغرم لم يخرج ذلك شهادته ومن العتبية قال يحيى بن يحيى
عن ابن القاسم في الرجل الحسن الحال الظاهر الصالح يسأل
الصدقة ممن يتصدق بها على اهل الحاجة او يسأل الرجل الشريف
ان يتصدق عليه ولا يتكفف الناس وهو معروف بالمسألة قال
لا تجوز شهادته اذا كان معروفا بالمسألة وان لم يتكفف
وقال ايضا في الرجل لا بأس بحاله الا انه يطلب الصدقة اذا
خرجت من عند الامام او من وصية يطلب مثل هذا جهده
ولا يتكفف الناس قال هذا متعفف خير لا يسأل في عامة
الناس وتجوز شهادته وانما لا تجوز شهادة المتكفف واما
السائل فيما ذكرت والمتعرض لامرائه فلا ترد شهادته قال ابن

وهب في الرجل المتعرض للولاة الكاتب لجوائزهم على
ما يلتمس منهم من الصلات قال ليس هذا بعدل اذا عرف
بذلك لما يعرف من حال الولاة ومن المجموعة قال ابن
كنانة شهادة الفقير جائزة وربما جازت شهادة الرجل
في اليسير لقلته ولا يقبل مثله في الكثير مثل ما قيمته خمسون مائة
من العقار والرقيق وغيرهما فيشهد عليه من ليس بظاهر
العدالة فلا يقبل في الشيء العظيم الخطير ويقبل في اليسير
وكذلك على قضاء الغائب بالامر الكثير لا يقبل عليه مثل ما
ذكرت وتجوز في اليسير وهذا يعتبر بمنزله ومن ذلك
شهادة البدوي للقروي بما عومل فيه او اشهدوه في
الحاضرة فلا يجوز وما كان من ذلك بالبادية فيجوز قال محمد بن
عبد الحكم اذا شهد على المال اهل الحاجة والا فلا وليكشف
القاضي عن ذلك وعن بحثه ما شهدوا به عند من يكون به عنده
علم ذلك ولا يعجل الحاكم وليتأن ويحتاط

في شهادة القريب لقريبه او عليه ومن يجوز شهادته من القرابة ومن لا تجوز

من المجموعة
ابن نافع عن مالك ويدخل في قول عمر رضي الله عنه لا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين شهادة الابوين والولد واحد الزوجين للآخر
قال ابن الماجشون ولا اختلاف في هؤلاء عند من لقينا من اصحابنا
وذكر معهم الجد ابن سحنون ومن اصل قولهم انه لا تجوز شهادة
الرجل لجده وجدته من قبل الرجال والنساء ولا احد الزوجين

ولا احد الزوجين لصاحبه كان المشهود له حرا او عبدا او
مكاتبا قال عن ابيه في ولدين يشهدان ان فلانا شتم اباهما فلا
تجوز شهادتهما كان حرا او عبدا او مكاتبا مسلما او نصرانيا
ولو شهدا وهما مسلمان لابيهما النصراني الميت على فلان بمال
وقد ترك ولدا نصرانيا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا
ان اباهما العبد جنى على رجل جناية لم تجز شهادتهما لانه قد يسلم
بيعا بينهما على ان يخرجاه من ملك سيده وكذلك لو شهدا
ان سيده باعه او اعتقه او تصدق به او وهبه لم تجز ذلك اذ ادعى
مولاه او ادعى عليه قال ابن عبدوس ولا تجوز شهادة ابن
الملاعنة لمن نفاه قال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن
حبيب الذين لا تجوز شهادتهم من ذوي القربى الابوان والجد
والجدة والولد وولد الولد من ذكورهم واناثهم واحد الزوجين
للآخر وتجوز شهادة من وراء هؤلاء من القرابات وقاله مالك
ومن العتبية روى اشهب عن مالك وهو في كتاب ابن
المواز والمجموعة في الابن يشهد لاحد ابويه على الآخر قال لا
تجوز الا ان يكون مبرزا او يكون ما شهد فيه يسيرا فلا والابن
يهاب اباه ويحاضيه قال ابن نافع في المجموعة شهادته
على احدهما للآخر جائزة اذا كان عدلا الا ان يكون الابن في
ولاية الاب او تزوج على امه فاغارها بينهم فالابن يكون
غضبا لامه ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه في رجلين
شهدا لابيهما انه باع ثوبا من فلان والمبتاع يجحد لم تجز شهادتهما

ولو كان المشتري يدعي ذلك لجازت شهادة الولدين له ولا تجوز
ان يشهدا لابيهما ان فلانا شتمه كان الاب حرا او عبدا او م
سلما او نصرانيا او مكاتبا وكذلك ان شهدا له على بيع
او شراء او على ان فلانا غصبه مالا وكذلك ان مات الاب
الكافر وله ابن كافر وولدان مسلمان فشهد المسلمان ان
لفلان على ابيهما مالا فلا تجوز شهادتهما لانها شهادة للاب
فان كان الاب لا بن ثانيه ولانه قد يبالوا كرى عليه ليقضي منه
وكذلك لا تجوز شهادتهما لزوجته الاثنة وكذلك لو شهدا
ان فلانا الذمي قتل اباهما عمدا لم تجز شهادتهما قال ابن
سحنون ولو شهدا ان اباهما العبد جنى على فلان جناية لم تجز ذلك
اذ يتهمان ان يبيعا اباهما من ملكه اذ قد يسلم في الجناية وكذلك
لو شهدا ان اباهما باعه سيده او وهبه لرجل لم تجز ذلك وادعى
المولى جحوده سوا لمكان التهمة كما لو شهدا ان امهما اختلعت
من ابيهما لم تجز ذلك جحدت المراة ذلك او اقرت به الا ان يكون
الزوج قبل منه الطلاق ولا شيء له من المال قال ابن القاسم
ولو شهد اربعة اخوة على ابيهم بالزنا لم تجز شهادتهم ولا يرجم
لانهم يتهمون على الميراث ويحدوا قال اشهب ان كان الاب
عديما جازت شهادتهم ان كانوا عدولا ورجم الاب ولا تجوز
في ملا الاب وكذلك على نفسه قتيل عمدا قال سحنون ولو
كان الاب بكرا وبينه من السر لرجم جازت شهادتهم عليه جبا برا
لانه حد الجلد ولا يتهمون في ذلك قال ابن القاسم في العتبية

من رواية عيسى ان شهادة الرجل على ولده او ولد ولده جائزة
الا ان تكون عداوة تعلم فاما شهادة الاب على ابنه في الطلاق
والحقوق جائزة وشهادة الابن على ابيه في الحقوق والعتق
جائزة واما الطلاق فان شهد على طلاق امه فجائز وكذلك على
طلاق غير امه ان لم تكن الام حية الا ان تكون عداوة تعلم وان
كانت الام حية او طلقها لم يجز في طلاق غير ما ذكره قال ابن
حبيب نحوه عن مطرف وابن الماجشون قال اصبغ عن ابن القاسم
في العتبية يجوز في طلاق امه الا ان يكون بين ابيه وامه عداوة
فلا يجوز حينئذ لانه صار شاهدا عليها فاما ان كانت طالبة
فلا يجوز قال ابن حبيب عن اصبغ اذا شهد على ابيه بطلاق
غير امه فان كانت الام تحت ابيه لم تجز وان لم تكن تحته جازت
شهادته حية كانت او ميتة **ومن المجموعة** قال ابن نافع
وان شهدا ان اباهما طلق امراته قبل البناء لم تجز وقال ايضا ان
كانت امهما جازت وان كانت غير امهما لم تجز وقال اشهب
في المجموعة وكتاب ابن المواز فيما اذا شهدا على ابيهما
بطلاق امهما فان كان بين الاب والام حسن حال جازت شهادتهما
وقال ايضا اشهب ان كانت الام تدعي الفراق لم تجز شهادتهما
وان كانت منكرة جازت كانت لها ضرة او لم تكن وقاله سحنون
في العتبية والمجموعة **ومن كتاب ابن سحنون** عن ابيه واذا
شهد رجلان ان اباهما طلق امهما فان كانت هي مدعية لم تجز
شهادتهما وان كانت هي منكرة جازت شهادتهما لانهما شهدا

على الابوين جميعا قال سحنون في العتبية وان شهدا ان طلق
غير امهما لم تجز الا ان تكون المراة كابنة للفراق فيجوز قال
عبد الله ثم رجع فقال لا يجوز وان طلبت الفراق لانه شاهد لامه
بما جرى لها قال ابن سحنون وان شهدا ان امهما اختلعت من زوجها
لم تجز شهادتهما جحدت المراة او ادعت وقال اصبغ في كتاب ابن
المواز مثل قول سحنون الاول وقال اصبغ شهادته في طلاق امه جائزة
الا ان تكون عداوة او تطلب الام ذلك فلا يجوز قال سحنون في
المجموعة وشهادة الاب لاحد ولديه على الاخر جائزة ثم رجع فقال
لا يجوز وحكى عنه العتبي انها لا تجوز **ومن كتاب ابن سحنون**
قلت لسحنون روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شهد لابنه الصغير على
الكبير او لكبير سفيه على رشيد فلا يجوز ويتهم في ذلك واما
ان شهد لكبير رشيد على صغير او كبير فذلك جائز الا ان يتهم
في المشهود له بانقطاعه اليه او بحنوه اليه وايثاره على غيره
من ولده والا خرج منه في حياته وشنانه منه فلا تجوز واخبرت
عن سحنون بمثل هذا القول فسالته عنه فانكره عنه فقال لا تجوز
شهادته لابنه على كل حال وان كان الكبير على كبير لما جاء في
السنة من منع شهادة الاب لابنه وقال ابن القاسم في
كتاب ابن المواز والعتبية والمجموعة تجوز شهادته
لابنه الكبير على ابنه الكبير الا ان يعرف ميله اليه والميل اليه
فلا تجوز ولا تجوز شهادته لكبير على صغير ولا لصغير او سفيه
على كبير رشيد وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون نحوه

ومن هذه الكتب كلها الا كتاب ابن حبيب ولا تجوز شهادته
لزوج ابنته ولا لابن زوجته ولا لامها ولا لابيها وكذلك
المرأة لابن زوجها محمد قال اصبغ وهذا استحسان وليس بالبين
ومن العتبية قال ابن القاسم ولا تجوز لامرأة ابنه وكانه
شهد لولده بخلاف الاخ والتهمة لاحقه في هذا وان كان قويا
منقطعا عمن شهد له وتجوز شهادة الاخ لاخيه ان
كان منقطعا عنه د قال ابن سحنون في العتبية وكتاب
ابنه تجوز شهادته لام امرأته ولابيها ولابنها الا ان تكون
المرأة ممن الزم السلطان ولدها ان ينفق عليها لضعف زوجها
عن ذلك وتجوز شهادته لزوج ابنته ولابن زوجها وغيرهم
من امه وابيه قال عنه ابنه تجوز شهادته لامرأة اجنبية من
نسب او رضاع د قيل له روى عيسى عن ابن القاسم انه لم تجز
شهادته لزوج ابنته ولا لامرأة ابيه قال لا ارى ذلك واصل
ذلك كله ان من كان يجر به لنفسه جرا وغناء له غنا لم تجز
شهادته له وتجوز شهادته لامرأته التي فارقها وان كان
له منها الولد ولا يجوز لمن كتبته لنا د وقال ابن عبدوس ان
كان مليا وليس بولده حاجة الى ما معه فلعله جاز ان كان
عدلا وان كان عديما وولده في نفقة الام لم تجز د ومن
العتبية من سماع ابن القاسم ولا تجوز شهادة الاخ لاخيه
في الحدود ولا في الفرية وشبهها وكذلك في كتاب ابن المواز
ولا يجرح من جرح اخاه ولا يزكي من زكاه د قال ابن حبيب قال

مطرف وابن الماجشون تجوز شهادة الاخ لاخيه والمولى
لمولاه والعم لابن اخيه وابن الاخ لعمه او لابن اخته او لخاله
وخالته الا ان يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز
وان كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته اذ
لا تهمة فيها وانما تجوز شهادة مثل هولاء بعضهم لبعض في
الحقوق والاموال واما في الحدود والقصاص وما تقع به الحمية
والتهمة فلا تجوز ومن جازت لك شهادته جازت لك عدالته
ومن لم تجز لك شهادته لم تجز عدالته لك وقاله اصبغ وابن
عبد الحكم د قال سحنون في العتبية لا تجوز شهادة الاخ
لاخيه في النكاح اذا كان الاشراف قوم لان ذلك تشريف
لنفسه بشرف اخيه د قال ابن وهب وابن نافع تجوز شهادة الاخ
المنقطع في الحدود ولا تجوز في النسب قال عنه ابن نافع ان
كان عدلا قال ابن كنانة لا يقبل الاخ لاخيه ولا لعمه ولا لابن
اخيه في الشتم والحدود والنكال وان كان عدلا والخال
اخوف ان تقبل شهادته لابن اخته لانه ابعد وشهادة الاخ
والعم وابن العم وابن الاخ وهو عدل منقطع عنه لا يقوله
في مال شهادته له جائزة في الثوب والدراهم اليسيرة د
وكذلك لامرأة ابيه او لامرأة ابنه او زوج ابنته فينظر الحال
الشاهد ونبله مما يتهم فيه مما لا يتهم فيه د وفي كتاب ابن
سحنون عن ابن كنانة لا تجوز شهادته لابن اخيه في حد او شتم
او عقوبة الا ان يكون منقطعا في العدالة وتجوز شهادة

الاخ لاخيه او لابن اخيه او عمه في شيء يسير مثل دنانير او
ثوب اذا كان منقطعا عنه لانه ينال معروفه وكذلك الرجل
المنقطع الى الرجل وكذلك لزوجة ولده او زوجة والده
او زوج ابنته اذا بر امراته فانه ينظر في مثل هولاء الى قلة
ما يشهد به وكثرته كمن اقام بينة في مال عظيم من
شراء ربع او دور فيشهد حمواه دنانير وهما على ذلك بينة وليسوا
في العداله والصلاح والاشتهار بالخير كمن هذه صفته
فلا يقبل في مثل هذا مثل هولاء ومثل هذا يحتاج له الشهود
فكانما طلبه لحقهم في التيسير د ومن كتاب ابن المواز
قال ولا تجوز شهادة الاخ لاخيه الا ان يكون مبرزا وقيل
يجوز في مثله صلته والضرب بالملاطف مثله قال ان شهد
ان رجلا سرق لاخيه سرقة فان كانت يسيرة او كان السارق
عديما او من كثيرة جايزة وان لم يكن مبرزا فان كانت
كثيرة وكان مليا لم يجز في هذا المال ولا في السرقة الا ان يكون
مبرزا بعدول بينا د ومن العتبية روى سحنون عن ابن
القاسم في العدل المشهور بالعداله يشهد على عدل لاخيه
وله بنون يرثونه قال لا تجوز شهادته له في ذلك ولا في
الحدود د كذلك ان شهد له على قذف ابيه وان لم تكن ام
هذا الشاهد قال وتجوز شهادته له في الحقوق والنكاح
ان كان عدلا د قال ابن سحنون وقال اشهب شهادته له
جايزة في الحقوق ان كان عدلا وله وارث غيره دون عبد الملك

ابو الحسن عن اشهب في العتبية ان شهادته له جايزة في
الحقوق والعمد والجراحات قال في كتاب ابن المواز وتجوز
شهادته ان جلد ناب اخاه وان كان الموصي الوارث قال اصبغ
وفيه اختلاف وهذا احب الي د اشهب في المجموعة لا يجوز
على جدته اخيه قال ابن القاسم في جميع هذه الكتب تجوز
شهادته لعمه في المال ما لم يكن له وارث غيره اذا لم يكن مريبا
ولا يجوز ان يشهد له في ولاء ولا حد ولا جرح ومن كتاب
ابن المواز ولا تجوز شهادة ابن العم على ولاء الموالي وتجوز
شهادته بذلك لمن اعتقه قال قال ابن المواز وابن عبدوس وتجوز
شهادة القرابة والموالي في الرباع الا ان يتهموا فيها بالجر اليهم
اذا الى بنيهم د ومن العتبية من رواية اصبغ عن ابن القاسم
وهو في كتاب ابن المواز وان اوصى رجل لفقراء اقاربه بغلة
حايط فشهد بها فيه اغنياء عمه فلا يجوز لفقرايهم محتاجين
الا ان يكونوا جماعة ولعلهم في كثرة ما لم يتهم عنهم التهمة
فيه في الجر الى انفسهم او من يقرب منهم من ولد او غيره فيجوز
شهادتهم وفي سماع ابن القاسم وان شهد لمولاه الذي اعتقه
وغيره اخوانه له فان كان غير متهم وهو عدل جازت شهادته
وكذلك في المجموعة قال ابن كنانة شهادة الموالي لمواليهم
جايزة ان كانوا عدولا منقطعين عنهم في النفقة والمنافع
قال سحنون وقال اشهب عن ربيعة شهدوا على ابيهم بالزنا
وهو عديم قال يرجم ان كان عديما وان كان مليا لم تجز

شهادتهم قال أشهب إلا أن يكون بكراً فيجوز شهادتهم مليّاً
كان أو عديماً ويحلف قال أبو بكر وكذلك لو شهدوا أن أباهم قتل فلاناً
عمداً قال سحنون قال ابن الماجشون إذا شهدوا على أبيهم بالزنا فلا
تجوز شهادتهم ولا يرجم لتهمة الميراث ويحدون ويحد وإن كان
بكراً مثل أن يكون ولده من سرية فيكون بكراً وقاله ابن
القاسم في المجموعة قال أبو بكر وكذلك لو شهدوا عليه بجراحة أو
شتيمة مما يجب فيه حد لم يجز إن كان ممن يخاف سحنون وإن
شهدوا عليه وهو محصن فإن اتهموا في ميراثه ليتعجلوه أو
في نكاح نعقد عليهم لعدمه أو لوجه يتهمون فيه لم تجز شهادتهم
عليه [illegible] قال محمد بن عبد الحكم قال أصحابنا شهادة الأب لابنه
أنه وكيل فلان جائزة وكذلك الابن لأبيه والجد والجدة وأحد
الزوجين لصاحبه وأما على أن أجنبياً وكيل حر هو لا فلا يجوز
لأن الشهادة في هذا له ويستوجب بها قبض المال والشهادة
له أنه وكيل يجري شهادة عليه [illegible] قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون إذا شهدا أخوا الرجل لرجل قد هلك وتيمما وارثاه
أن هذا ولده لم تجز شهادتهما له إن كان يعرف ابن سلطاناً أو شبيهه
مما يتهمان يسعى عنه ومكانه وتمام مقاله فيما ابن ابن أوان شاء
أخوه **ومن كتاب ابن المواز** ولا تجوز شهادة السيد
على نكاح عبده ولا طلاق ولا رجعة وإن كان مع آخر
عدل قال ابن القاسم وإن شهد وآخر علته في ثوبه مع الذي
الإمام يجيزه وإن شهد هو وتلا ثم عدل لأنه يتهم لم يجزه السيد

بكذلك روى عنه أبو زيد وروى عنه أصبغ في الأمة أنه يرجع
ذلك إلى الإمام ويقبل شهادته محمد بن المواز وكذلك في
العبد في شهادة القرابة من تعديل أو تجريح أو في
نقل شهادة عن قريبه أو يشهد على قضائه أو يشهد
من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا يعدل
الرجل امرأته ولا المرأة زوجها ويجوز أن يعدل الرجل أخاه
وأخته كما تجوز شهادته لهما وقال عبد الله بن الحسن
عن أشهب لا يعدل الأخ أخاه **ومن المجموعة وكتاب
ابن حبيب** سئل ابن الماجشون عن تعديل الأب لابنه
أو من لا تجوز شهادته له قال إن كان إنما الشهادة على
شهادته هي التي نزعه ولما قصد ولم يقصد عنه بتعديله
يسأله القاضي عنه بعد أن ينقل عنه بعد له فتعديله على
هذا جائز لأنه خرج عن موضع التهمة قال عنه سحنون وإن
شهد بعضهم لا بشهادة بعجز عن من يعدله إلا ابنه لم يجز
تعديله له قال سحنون لا يجوز تعديله بحال قال أصبغ
في العتبية لا يجوز نقل الأب عن الابن ولا الابن عن الأب وإن
كان مشهوراً بالعدالة وكذلك كل من لا يجوز له أن يعدله
فلا يجوز أن ينقل عنه [illegible] قال ابن حبيب قال مطرف ويجوز
نقله عنه ولا يجوز تعديله ولا يعدله غيره وبه أخذ ابن حبيب
وقال ابن سحنون عن أبيه كقول مطرف قال [illegible] في النقل
عن الأب والابن والزوجة [illegible] قال مطرف وابن الماجشون وشهادة

الابن مع ابيه جايزة ولا يتم احدهما ان يريد اتمام شهادة
الاخر قال ابن الماجشون في المجموعة ومن جازت
شهادته من القرابة لقريبه جازت في تعديله ومن
العتبية قال سحنون في الولد يشهد ان اباه اذ كان قاضيا
قضى لفلان بكذا ان شهادته جايزة قال ابن سحنون اختلف
قول سحنون في ذلك فقال لا تجوز شهادته ان اباه او ابنه
اذ كان قاضيا قضى لفلان بكذا ثم رجع فقال هي جايزة وليس
في ذلك من التهمة ما ابطلها به قال ابن حبيب عن مطرف
مثله وقال ابن الماجشون لا تجوز وقاله اصبغ وبه اخذ به
ابن حبيب ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة
لابن الماجشون وفي العتبية لسحنون قال ولا يجرح الرجل من
جرح اخاه او عمه الادنى قال في العتبية اذا كان ذا راي وشرف
ولانه من اقامة جاهه وما يعز منه مثل ابن الاخ وابن العم
ويجوز ان يجرح من جرحه قال ولو كان انما جرح اخاه بعداوة
جاز ان يجرح من جرحه اذ لا يدفع بذلك عن نفسه معرة
بينه وبين اخيه الاثراء يشهد له بالمال لعظيم ويجرح من
شهد عليه بالمال ولم يختلف في هذا

في شهادة العدو والخصم على عدوه ونحو له

من المجموعة قال ابن كنانة في تفسير قول عمر لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين قال اما الخصم فالرجل يخاصم
الرجل في الامر الجسيم مثله يورث العداوة والحقد فمثل

هذا لا تقبل شهادته على خصمه بعضنا ولا غيره وان
خاصمه فيما لا خطب له كشوب قليل الثمن ونحوه ومما لا يو
رث عداوة [illegible] فجازت شهادته على خصمه في غيرها خاصمه
فيه جايزة واما الظنين فهو المريب يظن به في شهادته
الزور ويكون السو فلا يقبل في ذلك الامر ومن العتبية
والمجموعة قال اشهب عن مالك في رجلين وقعت بينهما
خصومة ثم تباين بعضهم بعضا فشهد احدهما على الاخر ان كان
امرا متقاربا الى التلاحم وصلح فذلك جايز **ومن كتاب
ابن المواز** وكل من كان بينهما عداوة وهجرة وقطيعة ثم
اصطلحا فشهادة احدهما على الاخر جايزة وان شهد عليه
قبل ان يصطلحا فلا تجوز ذلك ومن كتاب ابن سحنون وقال
ابن كنانة في نفر شهدوا على رجل وهو لا يكلمهم ولا عداوة بينهما
ولا فجور ولا يعلم بينهما الا خيرا فان كانت هجرة معروفة فلا
تجوز شهادته عليه **ومن المجموعة** قال ابن كنانة
في المتهاجرين ان كانت خفيفة ونعتت في امر خفيف
فشهادة احدهما تقبل على الاخر واما الهجرة الطويلة
والعداوة البينة فلا تقبل عليه وان كان من اهل العدالة
ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون
واهم ان تجرح به شهادة الفاجر على المهجور وقبلها ان
سلم عليه [illegible] ولم يكلمه في غير ذلك فان كان به
خاطا فلا تجرحه من الهجرة لا في الاثم ولا في جواز الشهادة

وان لم يكن خاصًا به فذلك يخرجه من العمره د ومن
المجموعه وكتاب ابن سحنون قال ابن كنانه كتب ابن
غانم الى ملك في الشاهد يشهد على المشهود عليه بينه ابنه
عداوه وفي كتاب ابن سحنون انه مصارمه وهو عدل
في جميع الامور فيقول الشاهد وما يدري بكم وانا معهم
معه وانتم تغضبون ونا تعزى الى الكتب اليه كم خمسا احب
الي قال سحنون في المجموعه والعتبيه وكتاب ابنه ينظر
الى العداوه بينهما فان كان بسبب الدنيا من مال او تجاره وميراث
فلا تقبل شهادته وان كان غضبا لله تعالى لجرمه وفسقه
وبدعته فشهادته عليه ثابته قال بعضهم ابنه وذلك انا
نشهد على اهل البدع واهل الملل د قال سحنون في العتبيه
وكتاب ابنه قال ابن القاسم فيمن يشهد على رجل ولم يحكم
بشهادته حتى وقع بينه وبين المحكوم عليه خصومه فلا
يرد بذلك الا لخصومه قبل الشهاده قال وبلغني عن عمر بن
سعيد في الرجلين بينهما خصومه لم تبلغ بينهما مشاتمه
فان شهد احدهما على الاخر جازت وان كانت بينهما عداوه
معلومه لم تجز شهادته عليه وان كانت بينهما عداوه ثم
اصطلحا جازت شهادته عليه ومن كتاب ابن سحنون
واذا خاصم رجل فلم تجز الخصومه بينهما عداوه كهذه
جازت شهادته عليه تقبل في غير تلك الخصومه د ومن
العتبيه قال يحيى عن ابن القاسم في الرجل المعتزل للكلام

الرجل وهو غير مواد له لا تجوز شهادته عليه قال لانه انما
يحمل تبرا من الشحنا بسلامه عليه قال غيره مثله الا ان كان
موذيا له فيعذر في منهما وان لم يكن موذيا له لم تبر منهما
بذلك د وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون في رجلين شهدا
على رجلين بذكر حق لهما ومعهما لاحدهما عداوه وعلى براءه
لرجل من رجلين بعضهما وتهمتها فقد عنهما جميعا ان كانا
شهدا في ذكر حق واحد وان كانا شهدا على العدو وحده
ترد منهما شهادتهما على العدو وتجوز على الاخر ومن
كتاب ابن سحنون عن ابيه فيمن شهد على رجل ثم شهد
المشهود عليه على الشاهد بعد ذلك فشهد بين وهو في
خصومته تلك قال ترد شهادته قال ابن حبيب قال ابن
الماجشون وان كانت بينهما عداوه ثم اصطلحا ثم شهد
احدهما على الاخر فان كان بعد قرب من الصلح لم يجز لانه يتهم ان
يكون صالحه ليشهد عليه واما بعد طول فتجوز شهادته
وكذلك الخصم يشهد على خصمه بعد قرب من خصومتهما
او بعد نفاذها وان كانت عندي عليه شهاده وهو يعلم
وقد كان يذكرها ثم عاداه فاحتاج الى القيام بها فلا تجوز
شهادته عليه ومن العتبيه في سماع ابن القاسم في
قوم شهدوا على رجل فردت شهادتهم لانهم اعداء له فلا
يمين على المشهود عليه وقاله سحنون د قال عيسى عن ابن
القاسم عن مالك وكل من سقطت شهادته لجرحه او تهمه

فلا يمين على المشهود عليه د قال اصبغ فيمن شهد على
رجل بشهادة عند قاض والمشهود عليه يسمع فلما انتهى
الشهادة قال المشهود عليه والقاضي يسمع انك تشتمني و
تشهد علي بالجبابرة وتشهد في وشبه ذلك قال لا يكون في
هذا شهادته الا ان تثبت العداوة قبل ذلك د ابن حبيب
سيل مطرف عن ارض لقوم غيبه وهو بيد غيرهم فقام من
يشهد بذلك فقال الذي هو في يديه اخاف ان تزعم هذه الارض
لا هلها ولاكني اخاصم فيها بلم يوكل ثم قدم اصحابها تجوز
شهادته لهم قال لا تجوز لانه خصم وقاله اصبغ د ومن
العتبيه روى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن شهد لرجل عدو
له وعليه انجوز شهادته عليه وله قال ان كانت شهاده
واحده لم تجز له ولا عليه وان كانت شهادات شتى فهي جائزة
له ولم تجز عليه وكذلك ذكر عنه ابن المواز محمد واحب الي
ان كان العدو هو الذي جا بالشاهد فان كان على صلح
وذهاب العداوة جازت شهادته والا لم تجز عليه قال ملك
فيمن قال ارض بشهادة فلان فشهد فلم يرجع ان ذلك له ولا يقبل منه
ومن كتاب ابن المواز ويجوز شهادة من بينه وبين
المشهود عليه عداوة بخلاف ما بينه وبين المشهود عليه
وان كان المشهود عليه في ولاية ابيه ما لم يكن عليه فيها
حد او عيب او قتل لان فيه معرة للاب وكذلك الام والجد
واما الاخ وساير القرابات فبخلاف ذلك د قال ابن القاسم في

اربعه شهدوا على رجل بالزنا الا انهم تعلقوا به حتى وصلوا
به الى القاضي قال تبطل شهادتهم لانهم خصماوه وكذلك
عنه في العتبيه وروى ابن حبيب عن مطرف ان شهادتهم
جائزه د ومن العتبيه وكتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون
عن ابيه قال ولا ترد اذا لم يكن في ولاية ابيه ولم يشهد بما
عليه فيه عيب ثم ذكر نحو ما ذكر محمد وقال ابن القاسم
في العدو يشهد على ابن عدوه الصغير والكبير انه جرح
رجلا ان شهادته لا تجوز ومن العتبيه من رواية عيسى
عن ابن القاسم واذا كان الشاهدان اعداء لوصي الصبي
فشهادتهما جائزه وكذلك ان شهدا على الابن وان كانا اعداء
لابي الصبي لم تجز وان كانا مثل ابي شريح وسليمن بن القاسم
وقال سحنون شهادة عدو الاب على ابنه وابن ابنه واخيه جائزه
بالمال ولا تجوز بقصاص او قتل او جلد ولا بجرح قال ابن سحنون
عن ابيه في عدو الاب على ابنه وابن ابنه فاخبره جائزه بالمال ولا تجوز
بقصاص او قتل او حكم بجرح فيه قصاص لا يجوز قال محمد
ابن رشيد هي جائزه في الجراح والاموال وانا جمعنا على انها
لا تجوز في القصاص والحدود د ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون لا تجوز شهادة عدو الاب على ابنه الصغير او
الكبير في مال ولا غيره ما كنت حيا فاذا مت انت ثم شهدوا
جازت شهادتهم عليه وان شهدوا على الاب بعد موته بحق
في ماله لم تجز شهادتهم وان كان ماله قد صار لولده وان شهدوا

180

على صبي بجروح وهما عدوان لو صبيهما لم تجز شهادتهما من
اجل ان ذلك يصير من ماله وكانهما على الوصي وكذلك
لو شهدا على الميت بمال وهما عدوان لوصيه لم يجز لانهما
يخرجان ما في يديه بذلك وان كان ذلك فيما ليس بيد الوصي
منه شي ولا يقع فيه تهمة بعض الوصي للعداوة التي
بينهما فشهادتهما جائزة قال محمد بن عبد الحكم ومن كان
عدوا لرجل عداوة معروفة بجرحه فلا يجوز تجريحه اياه
ولا تعديله ويجوز تعديله له ان عدله

تم كتاب الشهادات الاول بحمد الله وعونه
وبتمامه تم الجزء العاشر ويتلوه في الذي بعده
الجزء الثاني من كتاب الشهادات والحمد لله وحده